مُهِـمَّات
عُلُومِ الحَدِيثِ

تأليف

د. إبراهيم بن علي آل الكليب
الأستاذ المشارك بقسم السنّة وعلومها
بكليّة أصول الدّين بالرياض

دار الورّاق
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الورّاق

المملكة العربيّة السّعوديّة - الرياض - الرمز ١١٤١١ - ص ب ٩

هاتف: ٤٥١١٤٤٢ - فاكس: ٤٥٣٠٠٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل في محكم كتابه : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (٢)، وقال: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٣) .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلّغ ما أنزل الله إليه ، وأمر المؤمنين بتبليغ ما أرسله الله به ، فقال: (بلغوا عني ولو آية) (٤)، وقال:

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٤ .

(٣) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٤) أخرجه البخاري ٦/٤٩٦ .

(نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع) [1] .

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين ذبُّوا عن سنته انتحال المبطلين ، ونقلوها إلينا متميزة عما لابسها من دخيل ، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فهذه خلاصات موجزة في علوم الحديث ، جمعتها ورتبتها وهذبتها لتكون معيناً للطالب الراغب في الإلمام بما هيأه الله على أيدي سلف الأمة الصالح من أسباب حفظ دينه، وصيانة سنة نبيه - ﷺ - راعيت فيها الإيجاز والاقتصار على أهم ما يحتاج إلى معرفته ودراسته الطالب الراغب.

وقد سقت هذه المباحث ضمّن العناصر التالية :

الباب الأول : مدخل لدراسة علوم الحديث، ويشمل فصلين:

الفصل الأول : ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السنة .

المطلب الثاني : بيان مكانتها .

المطلب الثالث : ذكر أدلة حجيتها .

---

(١) أخرجه الترمذي ١٠/١٢٤ ، وابن ماجه ١/٨٤ ، ٢/١٠١٥ ، وأحمد ١/٤٣٧ ، ٣/٢٢٥ ، ٤/٨٠ ، ٨٢ ، ٥/١٨٣ ، كلهم من روايات عديدة .

المطلب الرابع : تكفل الله بحفظها .

المطلب الخامس : تدوينها وأهم أنواع التصنيف فيها .

الفصل الثاني : ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف المجمل بمصطلح الحديث ، ويشمل مطلبين :

أ - تعريفه وموضوعه وغايته .

ب - الأطوار التي مرَّ بها علم مصطلح الحديث .

المبحث الثاني : ذكر بعض الشُّبه المفتراة ضد السنة والرد عليها .

المبحث الثالث : ذكر بعض المصطلحات والتعريفات الأولية.

الباب الثاني : أقسام الخبر وأحكامها .

ويشمل أربعة فصول :

الفصل الأول : تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا .

أ - المتواتر ، تعريفه ، أنواعه ، حكمه ، صلته بعلم مصطلح الحديث .

ب - الآحاد ، تعريفه ، حجيته ، إفادته العلم .

الفصل الثاني : تقسيم الخبر باعتبار من نسب إليه .

الفصل الثالث : تقسيم خبر الآحاد من حيث كثرة الرجال

أو قلتهم في طبقات إسناده إلى :

١- غريب .

٢- عزيز .

٣- مشهور .

الفصل الرابع : تقسيم الخبر باعتبار قبوله ورده ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الخبر المقبول باعتبار درجة القبول .

المبحث الثاني : أقسام الخبر المقبول باعتبار كونه معمولاً به أو غير معمول به .

المبحث الثالث: في الخبر المردود ، ويتضمن تمهيداً ومطلبين:

التمهيد : في تعريف المردود، وبيان درجاته، حكم روايته، حكم العمل به.

المطلب الأول : أقسامه المتعلقة بالطعن في الراوي: الموضوع، المتروك ، المنكر ، المدرج، المضطرب، المصحَّف، المجهول .

المطلب الثاني : أقسامه المتعلقة بالسقط في إسناده : المعلق، المنقطع ، المرسل ، المعضل، المدلس، المرسل الخفي .

الباب الثالث : في آداب تحمل الحديث ، وروايته ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول .

- **تمهيد** : في بيان المراحل التي تمر بها عملية نشر الحديث .

الفصل الأول : في تحمل الحديث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه .

المبحث الثاني : شروطه .

المبحث الثالث : طرق التحمل : السماع من الشيوخ ، العرض على الشيوخ ، الإجازة ، المناولة ، المكاتبة ، الإعلام ، الوصية ، الوجادة .

الفصل الثاني : رواية الحديث وأداؤه ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : معنى رواية الحديث .

المبحث الثاني : شروط الرواية .

المبحث الثالث : الرواية بالمعنى .

المبحث الرابع : آداب المحدث وطالب الحديث .

المبحث الخامس : أهم المصنفات في آداب الرواية .

الفصل الثالث : كتابة الحديث وضبطه وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم كتابة الحديث .

المبحث الثاني : آداب كتابة الحديث .

المبحث الثالث : اصطلاحات كتابة الحديث .

الباب الرابع: علم الرجال وأحكام الجرح والتعديل، ويشـمل فصلين:

الفصل الأول : في الجرح والتعديل ، ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجرح والتعديل ، ومشروعيتهما ، وبيان أهميتهما

المبحث الثاني : ما يشترط في كل من المعدل والجارح .

المبحث الثالث : ما يثبت به الجرح والتعديل .

المبحث الرابع : شروط قبول الجرح والتعديل .

المبحث الخامس : تعارض الجرح والتعديل .

المبحث السادس: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ، ودرجة حديث أصحاب كل مرتبة.

الفصل الثاني : في رواة الحديث ، ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : في معرفة الصحابة والتابعين ، ويتضمن ما يلي :

أ - تعريف الصحابي .

ب - الطريق إلى معرفة ثبوت الصحبة .

ج - طبقات الصحابة .

د - عدالة الصحابة .

هـ - أهم المصنفات في تراجمهم .

المبحث الثاني : في معرفة الرواة الثقات والضعفاء ، ويشمل:

أ - تعريف التابعي ، وتابع التابعي .

ب - أهم المصنفات الخاصة بالثقات .

ج - أهم المصنفات الخاصة بالضعفاء .

د - أهم المصنفات في رواة الحديث عامة .

هذا والله تعالى أسأل أن يمنَّ علينا بالقبول ، وأن يغفر لنا ما كان فيه من خطأ وزلل، إنه أكرم مسؤول ، وجوده خير مأمول ، لا ربَّ غيره ولا خير إلا خيره هو أهل التقوى وأهل المغفرة .

كتبه : د. إبراهيم بن علي الكليب

الباب الأول : مدخل لدراسة علوم الحديث .

الفصل الأول : المبحث الأول : (ويتضمن خمسة مطالب) .

المطلب الأول : تعريف السنة

أ – السنة في اللغة هي السيرة أو الطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة، كما قال الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها [١]

وفي صحيح مسلم من حديث المنذر بن جرير ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [٢] .

كما تطلق السنة في اللغة على الصورة والمثال الذي يتمثل عليه ، قال ذو الرمة :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : (سنن) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٧٠٥/٢ ، حديث ٦٩ ، آخر حديث طويل في قصة الفقراء من مضر .

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب [1]

ب - وأما تعريف السنة في اصطلاح علماء الشرع ، فقد اختلف بحسب اختلاف تخصصاتهم ومقاصد علومهم .

١ - فعلماء الأصول عنوا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته؛ من أجل أن الأحكام تثبت وتقرر بذلك .

فالسنة في اصطلاح الأصوليين : ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

٢ - وعلماء الفقه عنوا بأقوال الرسول وأفعاله من حيث دلالتها على حكم شرعي في أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو نحو ذلك

فالسنة عند الفقهاء هي : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

٣ - وأما علماء الحديث فاعتنوا بسنة الرسول ﷺ باعتباره الإمام الهادي، والرائد الناصح، الذي أخبر الله عز وجل عنه أنه أسوة للناس وقدوة ، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل، وأخبار وأقوال ، وأفعال وتقريرات ، سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أم لا [2]

---

(١) لسان العرب ٢٤٤/١٣ ، الصحاح للجوهري ٢١٣٩/٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٤٧/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٩٦/٢ ، أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص١٨ ، شرح جمع الجوامع ٥١/١ ، الشرح الكبير ٢٥٦/٣ ، شرح الهداية ٤٢٣/١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٥/١ ، الروض المربع ٣٥/١ .

فالسنة في اصطلاح المحدثي هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة خَلقية أو خُلقية، أو أضيف إلى الصحابي و التابعي.

ويخصها بعض المحدثين بما أضيف إلى النبي ﷺ دون غيره [(١)] .

فمثال القول حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) [(٢)] .

ومثال الفعل قول عائشة رضي الله عنها : (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، وكان يفطر حتى نقول : لا يصوم) [(٣)] .

ومثال التقرير حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال النبيﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، ففهم بعض الصحابة هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وقال: لانصلي حتى نأتيها، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث

---

(١) انظر : (الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ، للكرماني ١٢/١ ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ٧٨ ، شجرة النور الزكية ٤٩٤/٢ ، فتح الباقي ٧/١ ، تدريب الراوي ٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، ﷺ ح ١ ، ومسلم ، في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ، ح ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، ح١٨٦٨ ، مع زيادة في آخره ومسلم في كتاب الصوم ، باب صيام النبي ﷺ ، ١٦٠/٣ ، ١٦١ ، ح ١٧٥ .

الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان، فأقرهما، إذ لم ينكر على أحدهما [1] .

ومثال الوصف الخلقي: قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) [2] .

ومثال الوصف الخلقي، قول علي رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير) [3] .

٤ - وهناك اصطلاح عام للسنة ، يكثر استعماله لدى علماء العقيدة وأهل الدعوة والوعظ ، وشاع إطلاقه لدى السلف ، وألف بعضهم كتبا عنونوا لها ب (السنة) على هذا المعنى [4] ، وهو : إطلاق السنة في مقابلة البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، أو من أهل السنة ، إذا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ، ح ٩٠٤ ، ومسلم، الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو ، ح ٦٩ ، بلفظ :(لا يصلين أحد الظهر) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح٦، مسلم كتاب الفضائل، باب كان النبي - ﷺ - أجود الناس بالخير من الريح المرسلة،ح٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، ٦٥ - كتاب المناقب، ٢٠ - باب صفة النبي ﷺ ، ح ٣٣٥٦ ، ومسلم ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٥ - باب في صفة النبي ﷺ ، ح ٩٣ .

(٤) مثل كتاب السنة ، للإمام أحمد ، وكتاب السنة لأبي بكر بن أبي عاصم، وكتاب السنة، لمحمد بن نصر المروزي ، وغيرها .

عمل على وفق طريقة النبي ﷺ ومن اقتفى أثره من سلف هـذه الأمـة ممـا ثبت في الكتاب أو السنة ، أو نهج السلف [1] .

(١) انظر : إرشاد الفحول ٣٤١ ، الاعتصام ١/١٩ ، الموافقات ٤/٣ ، السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٨ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ص ١٠ .

المطلب الثاني : بيان مكانتها

إن القرآن الكريم هو أساس الشريعة، أنزله الله على رسوله ﷺ بواسطةجبريل عليه السلام ، وكل ما جاء عن رسول الله ﷺ سوى القرآن الكريم من بيان لأحكام الشريعة، وتفصيل لما في الكتاب العزيز هو أيضا وحي من الله تعالى، فالقرآن الكريم هو الوحي المتلو ، المتعبد بتلاوته، والسنة وحي غير متلو ، لا يتعبد بتلاوتها .

قال الإمام ابن حزم : « لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ :﴿وما ينطق عن الهوى﴾[1] فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحي متلو ، مؤلف تأليفا معجز النظام ، وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي ، منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ، ولا متلو ، ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله – عز وجل – مراده منا ، قال تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل

---

(١) سورة النجم ، الآية ٣ ، ٤ .

إليهم﴾[1] ، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول ولا فرق »[2] .

وبهذا يتضح أن القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران متلازمان لأحكام الشرع وأنواع الهداية الإلهية، لا يستطيع المسلم أن يفهم هدي الله وشريعته إلا بالرجوع إليهما جميعا ، ولا غنى لأي مجتهد في معرفة الحق عن أحدهما .

وعليه فالسنة من حيث وجوب العمل بها، ومن حيث كونها وحيا من الله بمنزلة القرآن تماما ، إلا أنها من حيث المنزلة الاعتبارية تلي القرآن في الرتبة ، وذلك لأن القرآن مقطوع بكونه كلام الله وهديه جملة وتفصيلا ، بينما السنة مقطوع بأنها وحي الله وهدي رسوله على الجملة لا على التفصيل .

ولأن القرآن أصل، وهي فرع، اذ السنة شارحة للقرآن ومبينة له، والأصل مقدم على الفرع والبيان الشارح مؤخر عن المبين المشروح.

ولأن القرآن معجز متعبد بتلاوته ، بخلاف سنة النبي ﷺ[3] .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١/ ٨٧ .

(٣) لمزيد من التوسع في هذا المبحث ، راجع : السنة ومكانتها في التشريع ص٣٧٥ فما بعدها، حجية السنة للدكتور عبدالغني عبدالخالق ص٣٨٣ فما بعدها ، دراسات في الحديث النبوي ١/ ١٢ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ص٢٠ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٠ .

المطلب الثالث : ذكر أدلة حجيتها

لقد دل على حجية السنة النبوية وكونها مصدرا للتشريع والهداية ما يلي:

أولاً : القرآن الكريم ، حيث نصَّ كثير من الآيات فيه على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[1] ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد إليه في حياته، ثم الرد إلى سنته بعد وفاته .

ثانياً : الإيمان برسالة محمد ﷺ ، وأنه ﷺ معصوم من كل ما يخل بالتبليغ، إذ من لوازم الإيمان بالرسالة وجوب قبول جميع ما ورد عن الرسول ﷺ في أمر الدين ، قال عز وجل: ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٥٨ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله [1] .

والرسول ﷺ أمين على شرع الله ، لايمكن أن يبلغ فيما يتعلق بالدين إلا ما يوحى إليه ، فمقتضى الإيمان برسالته والتسليم بعصمته ﷺ يوجب الاعتماد على سنته ﷺ والاحتجاج بها ، والاقتداء بصاحبها عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : حديث الرسول ﷺ ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي) [2] .

وكقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ) [3] .

وكقوله عليه الصلاة والسلام - محذراً وذاماً من يترك سنته -: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) [4] .

---

(١) الرسالة ، ص ٥٧ ، فقرة ٢٣٩ .

(٢) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة (٩٣/١) ، وسكت عنه ، كما سكت عنه الذهبي.

وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقال : صحيح الإسناد ، وله أصل في البخاري .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٩/٤ من حديث العرباض بن سارية .

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة ، ص ٨٩ فقرة ٢٩٥ ، من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .

رابعاً : الإجماع ، حيث أجمعت الأمة على العمل بالسنة استجابة لله عز وجل ، ولرسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون﴾ [1] .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٤ .

وللتوسع في هذا المبحث راجع : أحكام الفصول للباجي ص ٣٠٩ ، المستصفى للغزالي ١٢٩/١ ، دفاع عن السنة لأبي شهبة ١٣ فما بعدها ، الرد على من ينكر حجية السنة للدكتور عبدالغني عبدالخالق ص ٣٩٧ فما بعدها ، السنة المفترى عليها للبهنساوي ص ١٧ فما بعدها ، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٩ فما بعدها .

المطلب الرابع : تكفل الله بحفظها

تكفل الله بحفظ السنة نظرا لاحتلالها المنزلة الرفيعة بعد كتاب الله، وكونها المصدر الأصيل الثاني في الشريعة الخالدة التي هي لكل زمان ومكان، نظرا لذلك كله تكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ كتابه الكريم، وضمن بقاءها كما ضمن بقاءه ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والدليل على ذلك ما يأتي :

أولاً : أن الله عز وجل أخبر عن تكفله بحفظ القرآن في قوله عز وجل: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [1] ، وأخبر بأن السنة مبينة لهذا القرآن في قوله سبحانه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [2] ، فيلزم من هذا أن يكون الله قد تكفل بحفظ السنة ، لأن حفظ المبين - الذي هو القرآن - يستلزم حفظ البيان - الذي هو السنة - إذ لا غنى للمبين عن بيانه .

ثانياً : قال الله عز وجل : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه ﴾[3] ، فقوله : ﴿ثم إن علينا بيانه ﴾ نص

---

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة القيامة ، الآيتان : ١٨ ، ١٩ .

صريح يدل على أن الله تكفل بتبيين كتابه للناس، والبيان كما يكون للنبي - ﷺ - يكون أيضا لأمته من بعده، وهو يكون له - عليه الصلاة والسلام - بالإيحاء به إليه ليبلغه للناس ، ويكون للأمة بحفظ السنة التي بلغهم إياها ، فتكون الآية قد دلت على تكفل الله بحفظ السنة .

وتحقيقا لهذا الوعد الكريم من الله جل علاه هيأ الأسباب لحفظها والذود عن حياضها، فأثار في نفوس المسلمين عوامل المحافظة عليها والدفاع عنها، فكانت محل رعايتهم وعنايتهم، منذ أشرقت شمسها إلى يومنا هذا .

وقد تمثل ما هيأه الله تنفيذا لذلك الوعد الكريم، في أمرين :

الأول : بتيسير الحوافز لحفظ السنة .

والثاني : ما شرع من حواجز تحميها وعوامل تمنع انتهاك حرمتها.

فأما الحوافز فيمكن تلخيصها في الآتي :

١ - إدراك الصحابة ومن بعدهم من المسلمين الملتزمين بدينهم أن الإسلام سبيل سعادتهم، وشعورهم بالحاجة إلى معرفة السنة، وحرصهم عليها لتصحيح عبادتهم، والوقوف على أمور دينهم الذي هو سبب تلك السعادة في الدنيا والآخرة .

٢ - فرط حبهم لرسول الله ﷺ حتى فاق حبهم لآبائهم وأبنائهم، بل فاق حبهم لأنفسهم، تصديقا لقول رسولهم ﷺ : (لايؤمن أحدكم

حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) [1] .

وقد دفعهم هذا الحب إلى كثرة مجالسته عليه الصلاة والسلام، والتلذذ بسماع عذب حديثه، وترديد ما يسمعون منه، فمن أحب شيئا أكثر من ذكره .

كما كان هذا الحب يدفعهم إلى تتبع أخباره، والتأسي بأفعاله، وتقصي أحواله عند تعذر اللقاء به لسفر ونحوه في حال حياته، أو لتوديعه الدنيا بعد مماته، إذ لاسبيل إلى تخفيف لوعة الحب في هذه الحالة إلا باستقصاء أحواله واستنشاق أخباره .

كما كان لحسن خلقه وخلقه أثر في عظم تعلقهم به، وصدق الله: ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[2] .

وهذا الحب نابع من إيقانهم بأنه ﷺ سبب لهدايتهم، كما قال سبحانه: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ [3] .

ولذا يقول ابن رواحة :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب :حب الرسول ﷺ من الإيمان ١/ ٩ ،ومسلم، في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين ١/٦٧/ ٦٩ ، ٧٠، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة القلم ، الآية : ٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٦ .

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وقد صار حبهم لرسول الله ﷺ من أسباب محبتهم لسنته .

٣ - ترغيب النبي ﷺ في نشر السنة، وبشارته لمن يقوم بذلك بعظيم الأجر وعلو المنزلة، قال ﷺ : (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ، وفي رواية: (فرب مبلغ أوعى من سامع) [١] .

٤ - استعدادهم الفطري، فقد كان العرب يمتازون بصفاء القريحة، وسيلان الذهن، وكانوا يعتمدون على أذهانهم في حفظ علومهم وأيامهم ومفاخرهم، وقد كان الواحد منهم يحفظ مئات القصائد والخطب، وكثير منهم يحفظ ذلك من أول مرة يسمعه ولا يحتاج إلى إعادته، وقد تهيأ لهم ذلك لغلبة الأمية عليهم، وعدم توافر وسائل الكتابة عندهم، وقلة الشواغل التي تشغلهم، وصفاء البيئة، وغير ذلك، فلما جاء الإسلام حد من نشاطهم في قول الشعر والاشتغال به وقصر إباحته على الأغراض الشريفة، كما عاب التفاخر بالأنساب والأحساب، وبنى التفاضل بين الناس على التقوى والعمل الصالح، فتفرغت بذلك أذهانهم لحفظ نصوص الإسلام، والاشتغال بها، وفي مقدمة ذلك نصوص السنة الغراء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم من حديث زيد بن ثابت ٣٦٦٠/٦٨/٤ ، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥/ ٢٦٥٦/٣٤ - ٢٦٥٨ من حديث زيد وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

٥ - طلب الخروج من عهدة التبليغ، خوفا من الوعيد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[١].

٦ - سلامة الأسلوب النبوي الكريم، وعذوبة ألفاظه، وهذا إلى جانب التربية العلمية الحكيمة التي ربى بها النبي ﷺ أمته، من أنه كان يعيد الكلمة ثلاثا حتى تفهم عنه، مع التأني في الأداء ، وقلة الكلمات، ولا غرو فقد أوتي جوامع الكلم، ولقد كان لهذا كله أثره في شغف المسلمين بالسنة وإقبالهم على حفظها، ورغبتهم في تحصيلها .

ونتيجة لهذه الحوافز - كما يقول الدكتور محمد السيد ندا [٢] : (نما فيهم الحرص على سماعها، كما نما فيهم الحرص على نشرها، فكانوا أشبه بأجهزة استقبال وأجهزة إرسال بلغتا في الاستعداد والقوة أقصى الحدود، مما كان له أعظم الأثر في رسوخها وتداولها فيما بينهم، هذا كله إلى جانب قيامهم بتطبيقها واجتهادهم في العمل بها، وقد كان لهذا أثره في تثبيت جذورها وزيادة وضوحها) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .

(٢) في مذكرة لبعض محاضراته في كلية أصول الدين بالرياض، نقلاً عن أوراق بخط اليد للدكتور محمد بن عبدالله الفهيد وقد أفدت منها في سياق هذا المطلب .

وأما الحواجز التي هيأها لحماية السنة والدفاع عنها ، فتتمثل فيما يلي:

١ - تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، والتحذير من ذلك ، فقد روى مسلم في صحيحه [١] بسنده إلى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: رسول الله ﷺ : (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [٢] .

وهذا الحديث قد تواتر عن النبيﷺ، ورواه عنه أكثر من ثمانين صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وأوصل بعضهم العدد إلى مائتين ثم لم يزل في ازدياد، واتفق البخاري على إخراجه في صحيحه. وقال النووي في شرحه[٣] لهذا الحديث : ((إنه يشتمل على فوائد وجمل من القواعد، منها: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة)) .

وقد دفع هذا بالمسلمين إلى الاجتهاد في حفظ الحديث، وضبط لفظه، وتحري الصدق في روايته، وتحاشي الكذب على رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ، المقدمة ١/١٠ ، حديث ٤ .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة١/١٠ ، حديث ٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٦٩ .

خوفا من الوقوع في هذا الوعيد الشديد ، بل قد تحاشى بعضهم كثرة الرواية خوفا من ذلك، فقد روى مسلم في صحيحه[1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله ﷺ قال: (من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار) .

وقد قرر جمهور العلماء أن من كذب على رسول الله ﷺ عمدا في حديث واحد فسق ، وردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بها جميعا، حتى لو تاب، وحسنت توبته، كل ذلك حيطة لجانب السنة من أن يدخل فيها من في قلبه مرض ما ليس منها [2] .

٢ - رد رواية الفاسق، والتحذير من قبول روايته، عملا بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[3] .

و (نبأ) هنا المراد به الخبر ، وهو نكرة في سياق الشرط، فيكون عاما في كل خبر ، سواء أخبر به عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، بل يدخل فيه الخبر المتعلق برسول الله ﷺ قبل الخبر المتعلق بغيره، لما يترتب على الكذب عليه ﷺ من المفاسد الدينية ، وطمس معالم الإسلام، ولذا

---

(١) صحيح مسلم ، المقدمة ١/١٠ ، حديث ٢ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤ ، التقريب للنووي والتدريب للسيوطي ٣٢٩/١ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

كان الكذب على رسول الله ﷺ من أفحش الذنوب، وأعظمها جرما، وأشدها عقابا كما سبق .

ومما جاء في التحذير من قبول رواية الفاسق، قول النبي ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم[1] .

وقد صار هذا المبدأ الإسلامي - أي رد رواية الفاسق - من الحواجز التي وضعها الله لحماية السنة مما ليس منها .

٣ - اشتراط العدالة في الرواية، لقول الله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2] ، وقوله : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[3] ، وهذا وإن كان في الشهادة، إلا أنه يشمل الرواية من باب أولى، لأن الرواية فيها شهادة وزيادة، لأنها تتضمن أمرين، أحدهما: الشهادة بأن النبي ﷺ قال كذا، أو فعل كذا ، والثاني : إخبار الناس بذلك ، ونشره فيما بينهم .

٤ - نهي الإنسان عن التحديث بكل ما سمع، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع لم يؤمن أن يقع في الكذب، إذ قد يخبر بما لم يكن، وقد قال ﷺ : (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع)، رواه مسلم [4] .

---

(١) أخرجه مسلم ، في المقدمة ١/٩٠ ، وأخرجه أيضا الترمذي ٤/١٤٣ ، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٥/١٤ ، عن سمرة .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم، في المقدمة ١/١٠ ، حديث ٥ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»[1] .

وقال مالك رحمه الله : «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع» .

وغير ذلك من الآثار التي تبعث على الاحتياط في الرواية ، وعدم الإقدام عليها إلا بعد التأكد من صحة المروي، والتثبت من صحة ما يسمعه المرء ، ولا سيما ما يسمعه مما ينسب إلى الرسول ﷺ.

٥ - التحذير من قبول رواية الضعفاء ، وأهل البدع والأهواء ، ورد رواية المجهول ومستور الحال[2] ، وفي ذلك يقول ﷺ فيما رواه مسلم[3] : (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لايضلونكم) .

وروى مسلم أيضا [4] عن محمد بن سيرين أنه قال: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم).

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ١١/١ ، حديث ٥ .

(٢) انظر : التقريب والتدريب ٣١٦/١ ، ٣٢٤ ، علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٠، ١٠٣، ١٠٨ .

(٣) صحيح مسلم ، المقدمة ١٢/١ ، حديث ٧ .

(٤) صحيح مسلم ، المقدمة ١٤/١ ، باب بيان أن الإسناد من الدين .

ومن هذه الأحاديث والآثار وغيرها قرر العلماء أنه لاتقبل رواية كل من المجهول والمستور الحال، ولا تقبل الرواية إلا ممن ثبتت عدالته وضبطه، وفي هذا من الحيطة والبعد عن ساحة الشك شيء عظيم .

٦ - رد ما يشك فيه ، وما يقع فيه تنازع - لعدم تصديق العقل أو النقل له - إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ الثابتة، حتى ولو صح سنده، عملا بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[1] إذ المراد بالرد إلى الله : الرجوع إلى كتابه الكريم، وبالرد إلى الرسول: الرجوع إليه ﷺ في حال حياته، وإلى سنته بعد مماته، وبالشيء المتنازع فيه كل شيء من أمور الدنيا والدين، لأنه نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يتنازع فيه المسلمون حتى مع المسلم ونفسه، ويدخل في ذلك ما يتنازعون في قبوله من الأحاديث، بل هو أولى بذلك من غيره لخطر ما يترتب عليه ، ولذلك وضع العلماء قاعدة مشهورة للحكم على الحديث، وهو قولهم :

((إذا رأيت الحديث يباين المعقول [2] ، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع)).

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) تنبيه :

يلاحظ أن كثيرا ممن تأثر بالمدرسة العقلية التي وضع أسسها المعتزلة يبالغ في التعويل على العقل، فيرد الأحاديث الصحيحة بحجة أن عقله لا يسلم بذلك، وهذا غير صحيح، فالنص الصحيح حاكم على العقل، وعدم تسليم عقله لايعني أنه غير معقول .

فهذه الحواجز التي وضعها الإسلام لحماية السنة مما ليس منها حتى لا يزاد فيها شيء، وتلك الحوافز الماضية هيأها الإسلام لجمع السنة وتحصيلها حتى لاينقص منها شيء ، كل ذلك لتكون السنة خالصة من الزيادة والنقص، فيكون العمل بها على هدى من الله، ووفق تشريعاته .

المطلب الخامس: تدوينها وأهم أنواع التصنيف فيها

لقد مرت عناية السلف بحفظ وصيانة سنة رسول الله ﷺ بثلاثة أدوار[1] :

الأول : دور الكتابة، وقد استمرت طيلة القرن الأول الهجري، حيث حرص الصحابة أعظم الحرص على السنة النبوية[2] ، فحفظوا ما سمعوه منها، وما غابوا عنه سألوا من حضره[3] ، كما عملوا بكل ما علموا، ولكن لما كان الذهن قد يغفل، والذاكرة قد تضعف، اتجه بعضهم إلى كتابة حديث رسول الله ﷺ فيما تيسر لهم من صحف، ولما

(١) راجع للتوسع في بيان هذه الأدوار : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٧١/١، ٩٢ ، ١٦٨ ، ٣٣٤/٢ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ١١٩، ٢٤٣، ٣٦٧، مفتاح السنة للخولي ١٦، ٢١، ٢٩، دفاع عن السنة لأبي شهبة ٢١، ٢٢، ٢٥ ، السنة قبل التدوين ٥٧، ٦٩، ٨٠، ٢٩٨ ، توجيه النظر ٥، ٧، ٨ .

(٢) انظر : (الحديث والمحدثون) لأبي زهو ٤٦ - ٥٧ .

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب التناوب في العلم ٣١/١ عن عمر رضي الله عنه قال: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك..) .

عرف رسول الله ﷺ ذلك أنكره، حيث قال: (من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه)[1] .

وذلك حرصا منه عليه الصلاة والسلام على القرآن الكريم، أن يختلط بالسنة، أو ينشغل الناس عنه بها قبل أن يدركوا طبيعته ويعرفوا أسلوبه، ويتوافر كل جهودهم لكتابته وحده ، فإذا ما عرفوا أسلوب القرآن، وأمن اختلاطه بغيره، فلتتوجه الجهود لكتابة السنة، ولذلك قال ﷺ : (قيدوا العلم بالكتاب)[2] ، وقال للذي شكا إليه قلة حفظه: (استعن على حفظك بيمينك)[3] يعني الكتابة، وقال لعبدالله بن عمرو ابن العاص :(اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه- أي فمه- إلا حق)[4]

وكما بقيت النصوص التي حثت على الكتابة محفوظة، فقد ظلت النصوص التي صرحت بالنهي عن الكتابة في أول الأمر محفوظة أيضا،

---

(١) أخرجه مسلم ، ٥٣- كتاب الزهد ٦ - باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح٧٢.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٣٦٨ من حديث أنس، وكذا الخطيب في تقييد العلم ص٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب الرخصة فيه، تحفة الأحوذي ٤٢٧/٧ .

(٤) أخرجه الحاكم ١٠٤/١ ، ١٠٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كما أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كتابة العلم، وهو في التقييد ص٧٤ ، ٨٢ .

نقلها السلف حيث إنها جزء مما تلقوه عن رسول الله ﷺ ، وهـذا أوهـم الاختلاف بين النصوص (١) .

والمتأمل يـدرك أنهـا غـير متعارضـة، وأن أحـاديث الإذن بالكتابـة ناسخة لأحاديث النهي، وما ينبغي أن يظن بالصحابة الذين كتبـوا أنهـم كتبوا دون علم بذلك ، فلما علموا نسخ الحكم الأول بـادروا بالكتابـة، حيث حثهم الرسول ﷺ على ذلك كما سبق .

ولكن لما كانت الجهود متوافرة على العناية بالسنة حفظا ونقلا وتبليغا، ثم جمعا وتدوينا، فقد ظهر من الأئمة من (٢) اشـتهر عنـه إنكـار الكتابة خشية أن تقضي على ملكة الحفظ، وتحول الحديث مـن الصـدور إلى السطور، مع أن مافي الصدر أقرب إلى العمل وأبلغ في التأثير، وأدعى إلى الحفظ والتلقي، هذا مع عدم إنكارهم أهمية الكتابـة وعظـم فائدتهـا في الحفاظ على السـنة، وصونهـا مـن الضيـاع، ولذلـك قـال أبـو سعيد الخدري: «فاحفظوا كما كنا نحفظ» (٣) .

---

(١) انظر ما قيل في الجمع بينهما في: فتح الباري ٢٠٨/١ ، تدريب الراوي ٦٧/٢، مقدمة ابن الصلاح ص٢٠٣، فتح المغيث ١٨/٣، تأويل مختلف الحديـث لابـن قتيبـة ص٢٨٧، السنة قبل التدوين ٣٠٦-٣٠٩، الحديث والمحدثون لأبي زهو ص١٢٣ .

(٢) وذلك كأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والشعبي .

انظر : جامع بيـان العلـم وفضلـه ٧٦/١،٧٧،٧٩،٨١ ، وتقييـد العلـم ص٣٦ ، ٣٧، ٣٨، ٤٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٧٦/١ ، تقييد العلم ص ٣٩ .

كما كان هناك من الصحابة والتابعين[1] من دعا إلى الكتابة، حيث إنها أبلغ في الحفظ، وآمن من الخطأ، وأصون من الضياع، مع تسليمهم بقدر الحفظ، وعظم فائدته .

فالفريقان مجمعون على أهمية سير الحفظ مع الكتابة جنبا إلى جنب، وهذا من تمام نعمة الله ،حيث هيأ للأمة من يدعوها إلى الحفظ ، ومن يدعوها إلى الكتابة ، كي يجتمع للسنة جميع عوامل الحفظ في الصدور ، والتسجيل في الصحف والسطور .

قال العراقي رحمه الله : اختلف المسلمون والتابعون في كتابة الحديث.. ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف [2] .

وكان من ثمرات هذا الدور عدد من الصحف المكتوبة، تقوم دليلا قاطعا على كتابة السنة في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين، وكانت سببا عظيما في حفظ أصول السنة[3] .

---

(١) وذلك كأبي بكر ، وعمر ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وسعيد بن المسيب، وغيرهم . انظر : تقييد العلم ص٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٩ ، جامع بيان العلم ١/٨٥، ٨٧

(٢) فتح المغيث ٣/١٧ ، وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح ١٦٢ ، التقريب والتدريب ٢/٦٥ ، الإلماع ١٤٧ .

(٣)انظر أمثلة من هذه الصحف في سيرة ابن هشام ٢/١١٩ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص١١٦ ، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، وجامع بيان العلم وفضله ١/٨٥، ٨٦، دراسات في الحديث النبوي ١/٩٢ - ٢٢٠ .

الدور الثاني : هو مرحلة التدوين ، وهو جمع الصحف المتفرقة في ديوان لحفظها، قال صاحب القاموس[1] : والديوان مجتمع الصحف .

وقد بدأ هذا الدور حينما أصدر عمر بن عبدالعزيز أمره إلى عماله على الأمصار : ((انظروا حديث رسول الله : ﷺ فاجمعوه)) [2] .

وجاء في كتابه إلى أهل المدينة : ((انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله))[3] . وحين صدر هذا الأمر من الخليفة العادل شمر الأئمة، وجدّوا في جمع السنة، فجمعوها بعد أن كانت متفرقة، صحيفة هنا وأخرى هناك، وأحاديث يحفظها هذا، وأخرى يحفظها ذاك، فجمعت الصحف، ونسخت، وأرسلت إلى الخليفة، وهو أرسل إلى كل مصر دفترا منها .

قال ابن شهاب رحمة الله عليه : ((أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا))[4].

---

(١) ٤ / ٢٢٤ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، كما ذكره الحافظ في الفتح ١/١٩٥ .

(٣)أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ، باب من رخص في كتابة العلم ١/١٢٦ ، والخطيب في تقييد العلم ١٠٦ ، وانظر : صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/٣٣ ، طبقات ابن سعد ٨/٤٨٠.

(٤) جامع بيان العلم ١/٩١ ، حلية الأولياء ٣/٣٦٣، وانظر : بحوث في تاريخ السنة المشرفة ٢٣٢ ، السنة قبل التدوين٣٣٢ .

وهكذا شهدت فترة خلافة عمر بن عبدالعزيز ثم ما بعدها حركة علمية في خدمة السنة، أثمرت كتابة السنة وجمع ما كتب منها.

بل إن مدة خلافته - رحمه الله - كانت دفعة قوية، ودعما مخلصا لجهود التحديث والرواية حيث أمر الأئمة أن يحيوا مجالس التحديث في المساجد، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم : «ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لايهلك حتى يكون سرا » [1] .

وعن عكرمة، قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يقول : أما بعد فآمر أهل العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم، فإن السنة كانت قد أميتت [2] .

الدور الثالث : وهو مرحلة التصنيف، وذلك بتمييز الأحاديث والآثار وفق الموضوعات التي تضمنتها، وتصنيفها على كتب وأبواب بحسب ذلك [3] .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ٣٣/١ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ١٥٣ .

(٢) جامع بيان العلم ٩١/١ .

(٣) انظر : لسان العرب ١٩٨/٩ ، القاموس المحيط ١٦٤/٣ ، تاج العروس ١٦٨/٦، المصباح المنير ٤٧٦ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ٢٢٤، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ٢٣٤ .

وقد بدأت هذه المرحلة بجمع حديث رسول الله ﷺ فقط، حيث كان كلام عمر بن عبد العزيز لمن كلفه: «ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ» [1] .

ثم أخذ التصنيف أشكالا مختلفة، حيث ضم مع حديث رسول الله ﷺ أقوال الصحابة والتابعين، كما فعل الإمام مالك في الموطأ، ومنهم من ألف كل باب على حدة، ومنهم ألف في كل الأبواب، ومنهم من اقتصر على أبواب الأحكام [2] .

فلما جاء القرن الثالث الهجري - وهو العصر الذهبي لخدمة السنة المشرفة [3] - تعددت أنواع التصنيف وزادت على التدريج فيما بعده، فكان من أهم أنواع التصنيف في السنة مايلي :

أولاً : التصنيف على **المسانيد**، وهو أن يجمع المحدث ما عنده من حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان صحيحا أم غير صحيح، كما فعل الإمام أحمد وغيره .

وقد يرتبون أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في المعجم الكبير ، والضياء المقدسي في المختارة .

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، معلقا، مع زيادة في أوله وآخره (٣٣/١).

(٢) انظر : بحوث في تاريخ السنة المشرفة ٢٣٤ ، السنة قبل التدوين ٣٣٧ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ٢٤٤ .

(٣) انظر : مفتاح السنة للخولي ص ٢٩ ، شجرة النور الزكية ٥٠١/١ ، ٥٠٢ .

ومنهم من رتبها على القبائل، فقدم بني هاشم، ثم الأقرب إلى رسول الله ﷺ .

ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام ، فقدم العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر ، وهكذا [1] .

ثانياً : التصنيف على **الموضوعات أو الأبواب**، ومن ذلك ما يلي:

أ - **السنن** ، وهي التي صنفها مؤلفوها على أبواب الفقه، مبتدئين بكتاب الطهارة، فالصلاة ، وهكذا، كسنن أبي داود، وابن ماجة، والنسائي [2] .

ب - **الجوامع** ، وهي التي صنفها مؤلفوها على الأبواب، غير ملتزمين بترتيب الفقهاء، ولا مقتصرين على أبواب الفقه، فيذكرون أحاديث الإيمان، والعلم، والمغازي والسير، والتفسير، وغيرها، كصحيحي البخاري ومسلم [3] .

ج - **الموطآت والمصنفات**، وتتميز عن السنن والجوامع بأنه لايقتصر فيها على إيراد حديث الرسول ﷺ بل يذكر معه فتاوي وأقوال الصحابة والتابعين، وذلك كموطأ مالك بن أنس، ومصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة [4] .

---

(١) الرسالة المستطرفة ٤٦ ، تدريب الراوي ١٥٤/٢ .

(٢) الرسالة المستطرفة ٢٥ ، التدريب ١٥٣/٢ .

(٣) أصول التخريج ١١٠ .

(٤) الرسالة المستطرفة ٣٠ .

ثالثاً : التصنيف على **الأوامر والنواهي** والأخبار والإباحات، وأفعال الرسول ﷺ ، كما فعل ابن حبان في صحيحه ، (الأنواع والتقاسيم)، والكشف فيه على الأحاديث عسيرٌ جدا، وقد رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي سنة ٧٣٩هـ، وسماه: (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (١) وهو مطبوع .

رابعاً : التصنيف على حروف **المعجم**، بجمع الأحاديث وترتيبها على حروف الهجاء ، كأن يجعل مثلا حديث: (إنما الأعمال بالنيات) في حرف الألف، كما فعل أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وكما فعل السيوطي في الجامع الصغير (٢) .

خامساً : التصنيف على **الأطراف** ، وذلك بذكر طرف الحديث، ثم تجمع أسانيده، كما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي الطرقي في أطراف الكتب الخمسة (٣) .

سادساً : التصنيف للحديث **معللا** ، بأن يجمع في كل حديث طرقه ، واختلاف الرواة فيه.

ومن هؤلاء من رتب كتابه على الأبواب كابن أبي حاتم، ومنهم من رتبه على المسانيد مثل يعقوب بن شيبة البصري(٤) .

---

(١) مفتاح السنة ٣٠ .

(٢) انظر : مفتاح السنة ٣١ ، تدريب الراوي ٢/١٥٥ .

(٣) انظر : مفتاح السنة ٣١ ، تدريب الراوي ٢/١٥٥ .

(٤) انظر : مفتاح السنة ٣١ ، تدريب الراوي ٢/١٥٥ .

الفصل الثاني : ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلح الحديث

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريفه ، وموضوعه ، وغايته :

أولاً : تعريف علم الحديث :

قال الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، في شرحه لمقدمة صحيح الإمام مسلم [1] : «المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والمعلل... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته» .

وقال محمد بن يوسف الكرماني (٨٧٦) في مقدمة شرحه لصحيح

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤٧/١ .

البخاري (علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله) [1] .

ثانياً : تقسيم علم الحديث وموضوع كل قسم وغايته :

في حين أن الحافظ ابن الصلاح ومن سبقه تناولوا هذا العلم في مصنفاتهم دون تقسيم، فقد ذهب الحافظ أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن ابن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠)، في موضعين من كتابه: (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) إلى انقسام علم الحديث إلى رواية ودراية[2].

أما الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين من أهل الصنعة، فهو جعل علم الرواية خاصاً بعملية نقل السنة، وما يتعلق بذلك من ضبط وتحرير وحفظ وتصنيف، في حين يشتمل علم الدراية على القواعد التي تضبط سلامة النقل، وتعرّف بحال الراوي والمروي من حيث القبول، والرد، بالإضافة إلى فقه الحديث .

وفيما يلي توضيح ذلك :

١ – تعريف علم الحديث رواية :

أ – القول الأول في تعريف هذا العلم :

قال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧) [3] : «... العلم برواية الحديث،

---

(١) الكواكب الدراري ١٢/١ ، تدريب الراوي ٤١/١ ,

(٢) انظر : المحدث الفاصل ٢٣٨ ، ٣١٢ .

(٣) كشف الظنون ٦٣٥/١ .

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث رواتها: ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند: اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك » .

ثم قال [١] : «وقد اشتهر بأصول الحديث» . وقد ذكر في موضعين آخرين من كتابه أن علم أصول الحديث هو علم دراية الحديث[٢]، مما يشير إلى أن ما أطلقه آخر تعريفه علم الرواية غير محرر عنده.

وذكر السيد صديق القنوجي (ت ١٣٠٧) نحو هذا التعريف مع زيادة بعض الألفاظ قال [٣] : «... علم الحديث رواية، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ من حيث الصحة والضعف، ومن أحوال رواتها ضبطاً وعدالة، وأحوال رجالها جرحاً وتعديلاً ، ومن حيث كيفية السند : انقطاعاً واتصالاً ، وغير ذلك» .

وذهب إلى مثل هذا وانتصر له من المعاصرين: عبد الله بن الصديق الغماري في بعض مذكراته المخطوطة [٤] ، وإلى قريب منه صار الدكتور نور الدين عتر ، حيث يرى أن من مشمولات علم الرواية النظر في

---

(١) كشف الظنون ٦٣٥/١ .

(٢) كشف الظنون ١٠٩/١ ، ٧٣٠ .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة ٧٨ .

(٤) اطلعت على صورتها ، ولا أدري أطبعت الآن أم لا .

أسانيد الأحاديث المعينة، والحكم عليها، وأنه يبحث هذه المسائل بحثاً جزئياً تطبيقياً، في حين يهتم علم الدراية بوضع القواعد العامة .

ومع هذا فإن الدكتور عتر لايوافق على تسمية علم الرواية بعلم أصول الحديث [1] .

ويمكن أن يستأنس لهذا التعريف كما ذكر عبدالله بن صديق الغماري بصنيع الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) في كتابه «الكفاية» حيث سماه: « الكفاية في علم الرواية»، وضمنه كثيراً من المباحث المعدودة لدى المتأخرين من موضوعات علم الدراية.

ب – القول الثاني في تعريف علم الحديث رواية :

قال محمد بن إبراهيم، ابن الأكفاني (ت ٧٩٤) [2] : «علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها» .

وقد أضاف غيره تقريرات النبي ﷺ وصفاته، وما أضيف للصحابة والتابعين، وبذلك يتكامل التعريف.

---

(١) انظر : منهج النقد في علوم الحديث ٣٠ – ٣٤ .

(٢) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ٤٠/١ ، وانظر : قواعد التحديث ٧٥ ، منهج النقد ٣٠ .

قال الباجوري [(١)] : « إنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل : أو إلى صحابي، أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة».

وهذا القول في تعريف علم الرواية هو الذي شاع بين المتأخرين من علماء هذا الفن، واستقر عليه اصطلاحهم، وتداوله المصنفون في مصطلح الحديث في كتبهم [(٢)] .

ج – موضوع علم الحديث رواية :

ذهب الكرماني شارح صحيح البخاري إلى أن موضوع هذا العلم هو «ذات الرسول ﷺ من حيث إنه رسول » [(٣)] .

وذكر السيوطي (ت ٩١١) أن بعض مشايخه كان يتعجب من ذلك [(٤)] .

وقد رد عليه وعلى شيخه المباركفوري [(٥)] .

---

(١) نقله عنه صاحب الحطة في ذكر الصحاح الستة ٧٨ ، وانظر : شجرة النور الزكية ٤٩٤/١ .

(٢) انظر مثلاً : فتح الباقي ٧/١ ، توجيه النظر ٢٢ ، قواعد التحديث ٧٥ ، لمحات في أصول الحديث ٧٢.

(٣) الكواكب الدراري ١٢/١ ، وانظر : شجرة النور ٤٩٤/١ .

(٤) التدريب ٤١/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي ٤٠٣/١ .

ولم يرتض الدكتور نور الدين عتر ما ذهب إليه الكرماني، لأنه يشمل علوماً أخرى ليست من الحديث، مثل علم التوحيد، وعلوم القرآن، ويقصر عن تناول موضوعات أجمع على كونها من الحديث، مثل سيرة النبي ﷺ قبل البعثة، وذكر أن موضوع هذا العلم هو : «ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي» [1] .

د – غايته :

غايته الفوز بسعادة الدارين [2] ، إذ بمعرفته يصح الاقتداء بالنبي ﷺ، حيث يعرف المطلع عليه العقيدة الصحيحة، والأحكام الشرعية، وكيفية التأسي بصاحب الرسالة ﷺ، ثم تطبيق ذلك في واقع الحياة، وهو الطريق الوحيد الموصل للسعادة في الدنيا والآخرة .

٢ – تعريف علم الحديث دراية :

أ – القول الأول في تعريف علم الحديث دراية :

قال طاش كبرى زاده [3] : «العلم بدراية الحديث، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ».

(١) منهج النقد ٣١ .

(٢) انظر : التدريب ٤١/١ ، الحطة ٧٨ ، الكواكب الدراري ١٢/١ .

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٢ .

وقد نقل حاجي خليفة هذا التعريف، وكذا فعل صاحب الحطة[1].

وهذا التعريف لم يتناول من علوم الحديث غير عملية فقه النص، ويمكن أن يستأنس له بالمدلول اللغوي للدراية، وأنها بمعنى العلم والمعرفة [2] .

ولكن يصعب التسليم بقصر العلم هنا على المعرفة بمعاني ألفاظ الحديث، فإنه تخصيص يحتاج إلى دليل، والأصوب بقاء مدلول اللفظ على عمومه، وأنه يشمل أيضا كل معرفة في هذا الباب، مثل معرفة أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة وأحوالهم وأصناف المرويات، ونحو ذلك، وهو الموافق لما عليه الجمهور .

ب – القول الثاني في تعريف علم الحديث دراية :

قال عز الدين بن جماعة في تعريفه: «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن» [3] .

واستظهر الحافظ ابن حجر أن يقال في تعريف هذا العلم: «معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»[4] .

---

(١) كشف الظنون ٦٣٥/١ ، الحطة ٧٩ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ٣٢٧/٤ ، تاج العروس ١٢٦/١٠ ، لسان العرب ٢٥٤/١٤ .

(٣) تدريب الراوي ٤١/١ .

(٤) النكت على ابن الصلاح ٢٢٥/١ .

وقيد آخرون هذه المعرفة، فقالوا : «هو علم يعرف به حال الراوي والمروي، من حيث القبول والرد» [1] .

وقال ابن الأكفاني [2] : «علم الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها» .

وقال السيوطي [3] : «فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار » .

وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها .

وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما .

وأحكامها : القبول والرد .

وحال الرواة : العدالة والجرح .

وشروطهم : في التحمل والأداء .

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وأثاراً وغيرهما.

وما يتعلق بها: هو معرفة أهلها .

---

(١) الحطة ٧٩ ، شجرة النور ٤٩٤/١ ، فتح الباقي ٧/١ .

(٢) التدريب ٤٠/١ ، قواعد التحديث ٧٥ ، قواعد في علوم الحديث ٢٣ .

(٣) التدريب ٤٠/١، ٤١ .

ومن مشمولات علم الدراية : فقه النص، وشرحه، واستنباط المعاني منه، واستخراج ما فيه من مسائل العقيدة، والأحكام الفقهية، والفوائد المختلفة .

وقد جعل أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥) فقه الحديث نوعاً من أنواع علوم الحديث [١] .

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦) ضمن تعريفه لعلم الحديث: «إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والمعلل.. والبحث عن خفي معاني المتون» [٢] وقال الشيخ طاهر الجزائري (ت١٣٣٨) [٣] : «علم دراية الحديث علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها».

والمتأمل في هذه التعريفات لهذا العلم يجدها متقاربة، وقد استقر عليها اصطلاحهم، وشاعت في كتب المصطلح.

ج – تسمية هذا العلم :

علم الدراية هو المراد من علم الحديث عند الإطلاق [٤] .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ٦٣ .

(٢) المنهاج للنووي ٤٧/١ . شرح النووي على مسلم .

(٣) توجيه النظر ٢٣ .

(٤) فتح الباقي ٧/١ ، الحطة ٧٩ ، شجرة النور ٤٩٤/١ .

ويسمى أيضاً : مصطلح الحديث، وعلم أصول الحديث [1] .

د – موضوعه :

السند والمتن، أو الراوي والمروي، من حيث القبول والرد[2] وفقه الحديث.

هـ – غايته :

التمييز بين صحيح الحديث وتقسيمه، والوقوف على ما بينته السنة المطهرة من مسائل العقيدة والأحكام الفقهية، للعمل بالمقبول والاحتجاج به، وترك ما لم تثبت نسبته إلى الرسول ﷺ[3] .

---

(١) انظر : كشف الظنون ١/١٠٩ ، ٧٣٠ ، لمحات في أصول الحديث ٧٣، منهج النقد في علوم الحديث٣٢.

(٢) انظر : التدريب ١/٤١ ، شجرة النور ١/٤٩٤ .

(٣) انظر : مالا يسع المحدث جهله ٣ ، التدريب ١/٤١ ، الحطة ٧٩ .

المطلب الثاني : الأطوار التي مر بها علم مصطلح الحديث

الطور الأول : طور النشأة لهذا العلم [1] :

وذلك في عصر الصحابة الذي امتد إلى نهاية القرن الأول الهجري.

فحين لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، قام الصحابة بحمل لواء الدعوة إلى الإسلام، وسارت جحافلهم به تنقذ البشرية، وتبلغ عنه ﷺ ما علموه، وكانوا - رضي الله عنهم - على حفظ تام للقرآن الكريم، وعلى عناية وإدراك ووعي للحديث النبوي، لما توفر لهم من الأسباب والدواعي لحفظ الحديث، التي من أهمها ما يلي:

١ - صفاء أذهانهم، وقوة قرائحهم، لاعتمادهم على ذاكرتهم وبساطة عيشهم.

٢ - قوة الوازع لديهم، حيث أيقنوا أن لا سعادة لهم في الدنيا، ولا فوز في الآخرة ولا مكانة لهم بين الأمم إلا بهذا الاسلام.

---

(١) انظر بسط هذا المبحث في : منهج النقد، للدكتور نور الدين عتر ٣٧ - ٥٧ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ٤٦ ، ٦٣ ، ٨٠ ، مفتاح السنة ١٦ ، السنة قبل التدوين ٧٥ .

٣ – مكانة حديث رسول الله ﷺ في نفوس الصحابة، حيث كانوا يأتمون به في كل شيء ويسمعون منه الكلمة فتقع من نفوسهم الموقع العظيم، ثم يصوغونها عملا وتنفيذا، وهذا يؤدي إلى الحفظ، ويحول دون النسيان.

٤ – اتباع الرسول ﷺ الوسائل التربوية في إلقاء الحديث عليهم، كي يتأهلوا لمسئولية حمله وتبليغه، فكان يتأنى في إلقاء الحديث عليهم ليتمكن من الذهن، وكان كلامه قصدا، فليست أحاديثه بالطويلة، وكان كثيرا ما يعيد الحديث لتعيه الصدور، ويثبت في الأذهان، روى البخاري[1] من حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه).

٥ – قوة بيان رسول الله ﷺ ، والبيان البليغ يأخذ بمجامع القلوب، ويحرك الأذهان والعاطفة، وبخاصة إذا كان المستمع من أهل البلاغة المتذوقين لها.

٦ – كتابة الحديث، إذ هي من أهم وسائل حفظ المعلومات ونقلها للأجيال، فقد كانت من أهم عوامل حفظ حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، ح٩٥ ، وبمعناه في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، ح٧١ .

والصحابة - رضي الله عنهم -وهم قدوة في الحماس للدعوة والحرص على التبليغ عن رسول الله ﷺ لم يغفلوا عن صون هذا التراث العظيم من التحريف والوهم، مهتدين بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ [2] ، وقوله عز وجل: ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾[3] ، وقوله ﷺ (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [4] ، وقوله ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) [5] .

وقد أثمرت هذه التوجيهات الكريمة المعجزة أصول قوانين الرواية التي تحقق حفظ الحديث وصيانته،وكان الناس في هذا الطور على أصل العدالة،لا حاجة فيه إلى الجرح والتعديل،حيث العصر هو عصر

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٠٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، ح ١٠٧ ، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب تغليظ الكذب على رسول الله ، ح٢ ، ٣ ، ٤ .

(٥) أخرجه مسلم، في المقدمة ، ص ٩ ، والترمذي ، كتاب العلم، باب فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ح ٢٦٦٢ .

الصحابة،وهم جميعهم عدول،فلم يكن يحتاج لأكثر من التحرز عن الوهم.

لذلك أخذ الصحابة من قوانين الرواية ما يحتاج إليه عصرهم من التثبت من صحة النقل، والتحرز من الوهم، ومن ذلك ما يلي:

أولاً : التقليل من الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن تزل أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان، فيقعوا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ ورغبة في تفرغ الناس لحفظ القرآن .

ثانياً : التثبت في الرواية عند أخذها، وعند أدائها، قال الذهبي عن أبي بكر الصديق: وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة، فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال: هل معك أحد ؟ فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (١) .

ثالثاً : نقد المرويات ، وذلك بعرضها على نصوص وقواعد الدين، فإن وجد أن المروي مخالف لشيء منها ردوه، وتركوا العمل به، فقد

---

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، ح ٢٨٩٤ ، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة ح ٢١٠٢ ، وفيه: (فأعطاها)، وابن ماجه ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح ٢٧٢٤ .

أخرج مسلم [1] أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر :«لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2] ».

وحين ظهرت الفتنة بمقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وظهرت الفرق، وصار المبتدعة يبحثون عن مستندات من النصوص يعتمدون عليها في كسب الأعوان والمتابعين، فاختلقوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

حين ذلك اجتهد الصحابة في المحافظة على الحديث، واتبعوا أقصى ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة، ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : عنوا بالبحث في إسناد الحديث، وفحص أحوال الرواة بعد أن كانوا يرجحون ثقة من حدثهم، فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه[3] ، والترمذي في كتاب العلل من الجامع، عن محمد بن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا

---

(١) صحيح مسلم ، في كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ح ٤٦ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٣) مسلم ، المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ، ص ١٤ .

لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)) .

ثانياً : الرحلة في طلب الحديث، لأجل سماعه من الراوي الأصل، والتثبت منه، وقد جاء في أخبار رحلاتهم العجيب المستغرب، إذ بلغ بهم الأمر أن يرحل الرجل في الحديث الواحد مسافة شاسعة، على الرغم مما يعانونه في رحلاتهم من المشقة والتعب[1] .

ثالثاً : عرض حديث الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والإتقان، فحيث لم يجدوا له موافقا على أحاديثه، أو كان الأغلب على حديثه المخالفة ردوا أحاديثه أو تركوها[2] .

وغير ذلك من الوسائل التي اتبعوها ، وميزوا بها الصحيح من السقيم.

---

(١) انظر : في ذلك : كتاب الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ففيه أمثلة عظيمة من تلك الرحلات من أجل الحديث الواحد، وراجع: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم ٢٧/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٩٥/٣ ، ١٥٣/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٧٥/٤ سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ ، جامع بيان العلم وفضله ٣٣/١ .

(٢) انظر : منهج النقد ٥٢ ، السنة قبل التدوين ١١٢ .

وهكذا لم ينقض القرن الأول إلا وقد وجدت أنواع من علوم الحديث، كالحديث المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمتصل، والمرسل، والمدلس، وغيرها، وكانت كلها تعود إلى قسمين:

الأول : المقبول ، وهو الذي سمي فيما بعد بالصحيح والحسن .

الثاني : المردود : وسمي بعد ذلك بالضعيف، وأقسامه كثيرة كما سيتضح فيما بعد .

الطور الثاني : مرحلة التكامل (1) :

وفي هذه المرحلة اكتملت علوم الحديث، حيث وجدت كلها، وخضعت لقواعد يتداولها العلماء، وذلك في مطلع القرن الثاني إلى أول الثالث.

وقد ظهرت في هذا العصر أمور جديدة ، من أهمها :

١ - ضعف ملكة الحفظ .

٢ - طول الأسانيد وتشعبها، بسبب بعد العهد، وكثرة حملة الحديث، حيث حمل الحديث عن كل صحابي جماعات كثيرة، فتفرقوا في البلدان.

٣ - كثرة الفرق المنحرفة عن جادة الصواب، كالمعتزلة والجبرية والخوارج وغيرهم.

---

(١) انظر بسط هذا المبحث في: منهج النقد ٥٨ - ٦٠ ، مفتاح السنة ٢١ ، الحديث والمحدثون لأبي زهو ، ٢٤٣ .

ولمواجهة هذه المستجدات نهض أئمة الإسلام، ووضعوا لكل طارىء ما يدفع خطره ومن ذلك مايلي :

١ - االتدوين الرسمي للحديث، حيث كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار أن يكتبوا ما عندهم من الحديث ويدونوه ، كما سبق في الحديث عن تدوين السنة.

٢ - توسع العلماء في الجرح والتعديل، ونقد الرجال، لكثرة شيوع الضعف من جهة الحفظ، ومن جهة انتشار البدع والأهواء، حيث تفرغ بعض الأئمة لذلك، واشتهروا به، كشعبة بن الحجاج، والثوري، وابن مهدي.

٣ - التوقف في قبول الحديث ممن لم يعرف به، قال أبو الزناد: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله[١] .

٤ - كما تتبعوا الأحاديث لكشف خباياها، ووضعوا لكل حالة جديدة قاعدة تضبطها، وتبين حكمها، فتكاملت أنواع الحديث ووجدت كلها، واشتهرت اصطلاحاتها الخاصة .

---

(١) أخرجه مسلم، في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات، ص١٥.

لكن هـذه القواعـد والاصطلاحـات والضوابـط ظلـت محفوظـة في صدور الرجال، لم يدون شيء منها في كتـاب خـاص في هـذه المرحلـة، سوى ما ذكره الشافعي مفرقا في بعض كتبه، كالرسالة والأم .

الطور الثالث : مرحلة التدوين لعلوم الحديث مفرقة [1] :

وذلك من القرن الثالث الهجري إلى منتصـف القـرن الرابـع، وهـو عصر السنة الذهبي، ففيه دونت السنة وعلومها تدوينا كاملا ، إما علـى طريقة المسانيد، أو على الأبواب، ونحو ذلك كما سبق بيانه.

وفي هذا العصر أصبح كل نوع من أنـواع الحديـث علمـا خاصـا، مثل: الحديث الصحيح، وعلم المرسـل، وعلـم الأسمـاء والكنـى، وهكـذا أفـرد العلمـاء كـل نـوع منهـا بتـأليف خـاص، فكتـب يحيـى بـن معـين (-٢٣٤هـ) في (تـاريخ الرجـال)، ومحمـد بـن سـعد (-٢٣٠هـ) في (الطبقات)، وأحمـد بـن حنبـل في (العلـل ومعرفـة الرجـال)، و (الناسـخ والمنسوخ)، وغيرهم كثير.

وهكذا أصبح التصنيف أمرا متبعا لاينفـك عنه إمـام في الحديـث، حتى استوفوا المتون والأسانيد دراسـة وبحثـا، واشـتهرت الاصطلاحـات الحديثية لكل نوع من أنـواع الحديـث، لكـن لم يوجـد في هـذه المرحلـة كتـب مسـتقلة تضـم قواعـد هـذه العلـوم، وتذكـر ضوابـط تلـك

---

(١) انظر : بسط هذا المبحث في : منهج النقد ٦١ - ٦٣ ، مفتـاح السـنة ٢٩ ، الحديـث والمحدثون ٣٤٢ ، ٣٦٣ .

الاصطلاحات، اعتمادا منهم على حفظهم لها، وإحاطتهم بها، سوى المقدمة النفيسة التي صدر بها الإمام مسلم صحيحه، وكتاب العلل الذي ذيل به الإمام الترمذي جامعه، ورسالة مختصرة في التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا.

الطور الرابع : مرحلة التآليف الجامعة [1] :

وتمتد هذه الفترة من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع.

وفي هذه الفترة أكب العلماء على مصنفات السابقين التي كانت تجربة أولى في التدوين، فجمعوا ما تفرق في مؤلفات الفن الواحد، واستدركوا ما فات السابقين، معتمدين في ذلك على نقل العلوم عن العلماء بالسند إليهم، كما فعل سابقوهم، ثم التعليق عليها، والاستنباط منها، فظهرت كتب كثيرة في علوم الحديث لاتزال مراجع لايغني عنها غيرها، ومن أهمها حسب ترتيبها الزمني:

١ - (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) للقاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، (- ٣٦٠هـ).

٢ - (معرفة علوم الحديث) للحاكم أبي عبدالله النيسابوري (-٤٠٥هـ).

---

(١) انظر : بسط هذا المبحث في : منهج النقد ٦٣ - ٦٥ ، الحديث والمحدثون ٤٢١ مفتاح السنة ١٠٩ .

٣ - (الكفاية في علم الرواية) للخطيب أبـي بكـر أحمـد بـن علـي البغدادي، (- ٤٦٣هـ).

٤ - (الإلمـاع في أصـول الروايـة والسـماع) للقـاضي عيـاض بـن موسى اليحصبي، (- ٥٤٤هـ).

٥ - (ما لايسـع المحـدث جهلـه) للميـانجي أبـي حفـص عمـر بـن عبدالمجيد (- ٥٨٠هـ).

وجميـع هـذه الكتـب المذكـورة مطبـوع الآن بحمـد الله تعـالى، والاستفادة منها متيسرة لطلبة العلم.

وقد كان طابع التأليف في هذه المرحلة هو الجمع ونقل أقوال أئمـة الفن في كل مسألة بأسانيدهم، ووضعوا لكل مجموعة منهـا عنوانـا يـدل على مضمونها، تاركين للقارىء فهمهـا وإدراك مراميهـا، سـوى شـيء يسير من الإيضاح أو المناقشة.

الطور الخامس : مرحلة النضج والاكتمال في تدوين فن (علـوم الحديث)[1] :

ومدة هذه المرحلة تمتد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري.

وفي هذه المرحلة بلغ التصنيف لهـذا العلـم كمالـه التـام، فوضعـت مؤلفـات استوفت أنـواع هـذا العلـم، بالإضافـة إلى تهذيـب العبـارات، وتحرير المسائل بدقة.

---

(١) انظر : منهج النقد ٦٥ - ٦٩ ، الحديث والمحدثون ٤٣٥ .

وقد كان أصحاب هذه التصانيف من الأئمة الكبار الذين أحاطوا بالحديث حفظا وبأسانيده ومتونه دراية وعلما.

وكان رائد هؤلاء في تدوين هذا الفن الإمام الحافظ الأصولي أبو عمرو عثمان بن الصلاح (- ٦٤٣هـ)، وذلك في كتابه الشهير (علوم الحديث)، أو (مقدمة ابن صلاح) الذي عَوَّل عليه كل من جاء بعده، فمنهم من اختصره، ومنهم من نظمه شعرا، ومنهم من شرحه وعلق عليه، وإن لم يقلدوه في كل ما ذكر من القواعد العلمية، بل اجتهدوا رأيهم، وكثيرا ما ناقشوه أو خالفوه فيما قرره .

ومن أهم المؤلفات في هذه المرحلة بعد كتاب ابن الصلاح ما يلي:

١ - (الإرشاد) للإمام النووي (-٦٧٦هـ) لخص فيه كتاب ابن الصلاح، ثم لخصه في كتاب (التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير).

٢ - (التبصرة والتذكرة)، وهي منظومة في ألف بيت للحافظ العراقي، (- ٨٠٦هـ)، ضمنها كتاب ابن الصلاح، وتعقبه، وزاد عليه مسائل نافعة، ثم شرحها شرحا قيما .

٣ - شرح الحافظ العراقي على كتاب ابن الصلاح (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح) .

٤ - (نخبة الفكر)، وشرحه (نزهة النظر)، كلاهما للحافظ ابن حجر .

٥ - (فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث) للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، (-٩٠٢هـ).

٦ - (تدريب الرواي شرح تقريب النواوي) للحافظ السيوطي (-٩١١هـ).

إلى غير ذلك من الكتب التي صنفت بعد كتاب ابن الصلاح رحمه الله، وهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها ويطول.

قال ابن حجر رحمه الله: «فلهذا عكف الناس عليه، - أي : كتاب ابن الصلاح - وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر[1]».

الطور السادس : مرحلة الركود العلمي [2] :

وقد امتدت هذه المرحلة من القرن العاشر إلى مطلع القرن الهجري الحالي.

وفي هذه المرحلة ضعف الاجتهاد في مسائل العلم عن ذي قبل، وقل الابتكار في التصنيف، فكثرت المختصرات في مصطلح الحديث شعرا ونثرا، وانشغل الكاتبون بمناقشة عبارات المؤلفين دون الدخول في عمق الموضوع تحقيقا أو اجتهادا .

---

(١) نزهة النظر ، لابن حجر ص ٣ .

وقد طبعت جميع الكتب السالف ذكرها، وهي - بحمد الله - في متناول كل طالب علم راغب.

(٢) انظر : منهج النقد ٦٩ ، ٧٠ .

ومن أهم المؤلفات في هذه المرحلة :

١ - (المنظومة البيقونية) لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، (- ١٠٨٠هـ)، وهي في ستة وثلاثين بيتا، وتمتاز بعذوبة النظم، وسهولة العبارة، وهي تصلح مذكرة لطالب هذا العلم، وقد وضعت لها شروح كثيرة، من أهمها: (التقريرات السنية) للشيخ حسن المشاط المدني.

٢ - (توضيح الأفكار) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (-١١٨٢هـ)، وهو كتاب حافل مفيد، طبع في جزئين .

٣ - (شرح نزهة النظر)، للشيخ علي بن سلطان الهروي القارىء، (١٠١٤هـ)، ويسمى (شرح الشرح)، وقد حوى كثيرا من الفوائد .

ومع ما غلب على هذه المرحلة من الجمود والركود فإن علامة الهند المحدث شاه ولي الله الدهلوي (-١١٧٦هـ) رجح العناية بالسنة على غيرها من العلوم، فنهض علم الحديث بالهند، وأسدي إليه خدمات جليلة، حيث تابع هذا الإمام كثير من أولاده وأحفاده وتلامذته، وشاركت السعودية - كما ذكر أبو زهو [1] - ومصر بمثل أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي .

ثم إن العلماء - على رغم ما كان عليه أمر التأليف في هذه المرحلة - لم يتوقفوا أبدا عن البحث في الأسانيد، وتمييز الأحاديث

---

(١) الحديث والمحدثون ٤٤٢ .

المقبولة من الأحاديث المردودة، مع جهدهم المشكور في شرح الحديث النبوي.

الطور السابع: مرحلة اليقظة والتنبه في العصر الحديث [1] :

وتمتد هذه المرحلة من بداية القرن الخامس عشر الهجري إلى يومنا هذا.

وفيه تنبهت الأمة للأخطار المحدقة، وذلك بسبب الصدام العسكري والاستعمار الفكري من الشرق والغرب، حيث ظهرت شبهات ومكائد حول السنة، أثارها المستشرقون، وتلقفها ضعفاء النفوس من المخدوعين بالأجانب والمتزلفين إليهم، مما اقتضى تأليف أبحاث حولها،والرد على افتراءاتهم،كما اقتضى حال العصر تجديد طريقة التأليف في علوم الحديث وتبسيطها لتكون أقرب الى أفهام الناس في هذا العصر الذي بسطت فيه العلوم، وأخذ فيه بوسائل الإيضاح والتقريب، فأسهم العلماء الغيورون على هذا الدين بهذه المطالب الملحة، ودفعوا بالكتب إلى المطابع، فتم نشر مؤلفات كثيرة مبتكرة ونافعة، منها :

١ - (قواعد التحديث)، للشيخ جمال الدين القاسمي .

٢ - (مفتاح السنة)، لمحمد عبدالعزيز الخولي، وهو أول محاولة لدراسة تاريخ السنة[2]. .

---

(١) انظر : منهج النقد ٧٠ - ٧٢ .

(٢) طبع هذا الكتاب عدة مرات ، أولها سنة ١٣٣٩ هـ.

٣ - (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)، للدكتور مصطفى السباعي، تحدث فيه عن مواقف المستشرقين العدائية للسنة والإسلام، ورد مزاعمهم ومزاعم منكري حجية السنة .

٤ - (الحديث والمحدثون) للدكتور محمد محمد أبو زهو ، بحث فيه جهود العلماء في خدمة الحديث قديما وحديثا حتى عصرنا هذا، وناقش كثيرا من الشبهات والمزاعم الباطلة .

٥ - (المنهج الحديث في علوم الحديث)، للدكتور الشيخ محمد محمد السماحي، قصد فيه إلى إعداد موسوعة ميسرة جامعة في علوم الحديث.

وقامت مدارس إصلاحية علمية عنيت بالسنة تدريساً لها وتأليفاً وتحقيقاً لكتبها، وتأكيداً على أهميتها وضرورة الانطلاق منها في تصحيح أوضاع الحياة المعاصرة وصلاح أحوال المسلمين.

وذلك مثل مدرسة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وجهودها في التصحيح والتضعيف والتحقيق.

ومدرسة الشيخ عبد العزيز بن باز وجهودها في تدريس كتب السنة و تحقيقها وعنايتها بتحرير صحة الاستدلال وسلامة منهجية الاصلاح.

كما عنيت بعض دور النشر ومراكز البحث بتوظيف الحاسوب الآلي في جمع السنة وبرمجة إدخالها واسترجاعها وتقريبها إلى الناس في

أقصى وقت وبأيسر جهد؛ فتحققت نجاحات طيبة ومشجعة في إمكان جمع السنة وتحقيقها وتقريب الوصول إليها، من خلال الحاسوبات التي راجّ وانتشر اقتناؤها واستخدامها بين كثير من الناس.

وهكذا توالت سلسلة الجهود العلمية متواترة ومتظافرة لحمل الحديث النبوي وتبليغه علما وعملا وفنا ودراسة وشرحا، من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر ، عصر الصحوة الإسلامية، التي استقطبت أقطار العالم الإسلامي، وبخاصة أوساط الشباب والمثقفين.

فيستطيع إنسان في أي لحظة أن يجد طريقة إلى معرفة الحديث الصحيح من غيره، إذ صار حديث رسول الله ﷺ بينا سهل التناول، صافيا نقيا، بحمد الله تعالى.

وهي مكرمة عظيمة لهذه الأمة ومعجزة باهرة تحقق صدق التنزيل الكريم ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1] .

(١) سورة الحجر ، الآية ٩ .

المبحث الثاني : بعض الشبه المفتراة على السنة ،وجوابها [1] :

هناك شبه كثيرة تثار ضد السنة المطهرة، منهـا مـايتعلق بتدوينهـا، ومنها ما يتعلق بحجيتها وكونها مصدراً من مصادر التشريع، فضـلاً عـن أن تكون المصدر الأصيل الثاني، ومنها ما يتعلق بطريقة إثباتها.

وتولى كبر إثارة هذه الشبه في العصر الحاضر كثير من المستشرقين، وعلى رأسهم اليهودي المجـري (جولـد تسيهر)، المولـود سـنة ١٨٥٠م، وقد درس في مدارس اللغات الشرقية ببرلين، وليبزج، وفينـا، ورحـل إلى سوريا سنة ١٨٧٣م، وتتلمذ علـى الشـيخ طـاهر الجزائـري، وتضلـع في العربية على شيوخ الأزهر، وعـرف بعدائـه للإسـلام، وبخطـورة كتاباتـه عنـه، ألـف كتابـا عـن (الظاهريـة ومذهبهـم وتـاريخهم)، ثـم (دراسـات إسلامية) في جزئين، و (العقيدة والشريعة الإسلامية)، وهـو مـن محـرري دائرة المعارف الإسلامية، توفي عام ١٩٢١م.

---

(١) للتوسع في هذا المبحث راجع: الحديـث والمحدثـون ٧٤، ١٥٠، ١٦٢، ١٧١ ، ١٨١، ١٩٩، ٣٠١ منهج النقد ٤٦٠ ، السنة قبل التدوين ٢٤٩، السنة ومكانتهـا في التشـريع الإسلامي ١٢٥ - ٣٧٤ ، السنة المفترى عليها للبهنساوي ٤٣، ١٣١، دفاع عن السـنة لأبي شهبة ٣٤، ١١٤، ١٣٩ ، حجية السنة ٣٧٥، دراسات في الحديث النبـوي ٢١، ٢٦.

وتبع المستشرقين في إثارة الشبه حول السنة كثير من تلامذتهم من أبناء المسلمين، كالدكتور علي حسن عبدالقادر في كتابه: (نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي)، وأحمد أمين في كتبه: (فجر الإسلام)، و (ضحى الإسلام)، و (ظهر الإسلام). وكمحمود أبي رية في كتابه: (أضواء على السنة المحمدية)، وغيرهم.

وقد رد علماء المسلمين على هؤلاء وعلى شبههم، إما بكتب مستقلة متضمنة الرد على كتاب معين، أو على مجموع شبههم، ومن ذلك كتاب: (ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية)، للشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، و (الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة من الزلل والتضليل والمجازفة) لعبدالرحمن المعلمي، وهما من الحجاز ، وكتاب: (السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى السباعي، و (السنة قبل التدوين) لمحمد عجاج الخطيب، وكلاهما من سوريا، وكتاب: (دفاع عن العقيدة والشريعة) للشيخ محمد الغزالي، وكتاب (دفاع عن السنة) للدكتور محمد أبي شهبة، وهما من مصر ، وغيرهم كثير، والحمد لله .

هذا ومن جملة تلك الشبه ما يلي:

أولاً : قالوا إن السنة لم تدون إلا في القرن الثاني أو الثالث الهجري، وهذا يجعلها عرضة للضياع، ولأن يزاد فيها ما ليس منها.

والجواب عن هذه الشبهة مضى في مبحث (تدوين السنة)، حيث تبين نظريا وعمليا أن تدوينها بدأ في حياة النبي ﷺ.

ثانياً : قالوا : إن القسم الأكبر من الحديث ليس صحيحا أنه وثيقة للإسلام في عهده الأول (عهد الطفولة)، ولكنه أثر من آثار جهود المسلمين في عهد النضوج .

ويجاب عنهم بأن القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة يكذبان هذه الدعوى قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [(1)] .

فإذا كان الله يصرح بكمال دينه وتمامه، فكيف يتسنى ذلك إذا قيل: إن السنة لم تحفظ، وأنها نتيجة التطور .

ويقول ﷺ : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي) [(2)] ، ويقول: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك) [(3)] .

فما توفي رسول الله ﷺ إلا وقد كان الإسلام ناضجا متكاملا، لا طفلا يافعا كما يدعون .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٢٦/٤ ، وابن ماجه في مقدمة سننه ٤٣/١٦/١ ،وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٦٨١/٣ ، جميعهم بألفاظ متقاربة من حديث العرباض بن سارية، ضمن حديث طويل.

وأيضا فإن المسلمين في مختلف بقاع الأرض التي وصلوا إليها، وكذلك أهل تلك الديار الذين دخلوا في الإسلام كانوا يتعبدون عبادة واحدة، ويقيمون أسس أسرهم وبيوتهم على أساس واحد، ولم يكن بينهم اختلاف إلا في أمور فرعية نتيجة اجتهاد في تأويل أدلتها، فلو كان الحديث أو القسم الأكبر منه نتيجة للتطور الديني - كما زعموا - للزم حتما ألا تتحد عبادة المسلم في شمال أفريقية مع عبادة المسلم في جنوب آسيا، لأن البيئة في كل منهما مختلفة عن الأخرى تمام الاختلاف.

ثالثاً : قالوا : إن الأمويين استغلوا الإمام الزهري بدهائهم في سبيل الوضع، وقد اعترف الزهري بذلك عندما قال: إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث، وذلك يفهم منه استعداد الزهري لأن يلبي رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند الأمة الإسلامية .

ويجاب عن ذلك بأن الزهري كان - في الأصل - يمتنع عن كتابة الأحاديث للناس، ويظهر أنه كان يفعل ذلك ليعتمد الناس على ذاكرتهم، ولا يتكلوا على الكتب، فلما طلب منه الخليفة هشام بن عبدالملك، وأصر عليه أن يملي على ولده ليمتحن حفظه، وأملى عليه أربعمائة حديث، خرج من عند هشام، وقال بأعلى صوته: (يا أيها الناس إنا كنا منعناكم أمراً قد بذلناه الآن لهؤلاء، وإن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة الأحاديث، فتعالوا أحدثكم بها)، فحدثهم

بالأربعمائة حديث.. هذا هو النص الصحيح لقول الزهري[1] .

ولننظر هنا إلى مبلغ أمانتهم في نقل النصوص، وذلك ظاهر من نصهم، ونص المؤرخين والمحدثين، ثم لنتأمل حذفهم (أل) من كلمة (الأحاديث)، لتوافق هواهم وتقلب الفضيلة رذيلة .

ثم يقال أيضاً : وهل خلت أمة الإسلام من العلماء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، حتى يبقى الزهري لم ينكر عليه أحد ، إنه لو كان الزهري يضع الأحاديث - كما زعموا - لانتقده علماء الحديث، و لم يصفوه بالإمامة والحفظ والإتقان .

رابعاً : قالوا : إن علماء الحديث عنوا بالنقد الخارجي (السند) دون النقد الداخلي (المتن)، فإذا جاءهم حديث سنده قوي قبلوه ولو كان متنه مخالفا للعقل والواقع، ومثلوا لذلك بحديث الذباب[2] ، وحديث: (لايبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة) [3] ..الخ.

(١) انظر : تقييد العلم للخطيب ١٠٧ ، جامع بيان العلم لابن عبدالبر ٧٦ ، ٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١١٠.

(٢) انظره : في صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤/١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم ١/٣٧ .

ويجاب عن هذه الشبهة بأن المحدثين قد عرفوا علـم الحديـث بأنـه: علم بأصول وقواعد يعرف بها حال الراوي والمروي مـن حيـث القبـول والرد[1] .

وهذا يدل على أن صحة السند أو قوتـه لا تكفـي، بـل لابـد مـن معرفة المروي وهو (المتن) مـن حيـث القبـول والـرد، فـإذا نـاقض أصـلا عاما، أو خالف العقل السليم، أو الواقع المحسوس، فلا يكون مقبولا[2] ، وقاعدتهم تقول: (إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع).

وأيضاً فقد اشترطوا في الحديث المحتـج بـه (الصحيـح والحسـن) أن يكون سالما من الشذوذ والعلة[3] ، وذكر أن الشذوذ والعلة كما يكونان في السند، كذلك يكونان في المتن، إضافة إلى ما تحفل به كتـب الحديـث من اعتراض بعض الصحابة والمحدثـين علـى أحـاديث هـي صحيحـة مـن حيث السند، فردوها لعدم صحة المتن عندهـم، وهنـاك كتـاب بعنـوان: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) [4] ، أورد فيه مؤلفـه الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤) الأحاديث الـتي اعترضت عليها عائشة - رضي الله عنها - مما رواه بعض الصحابة عـن

(١) تقدم تقرير ذلك في الفصل الثاني .

(٢) انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف ٤٣ - ١٠٥ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ١٠ ، نزهة النظر ٢٩ .

(٤) طبع عدة مرات بتحقيق سعيد الأفغاني .

النبي ﷺ كحديث ابن عمر : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله) [١] ، وحديث أبي هريرة في قطع المرأة للصلاة [٢] ، وغير ذلك .

وأيضاً اعتراض الخطيب على وثيقة يهود خيبر التي قدموها في منتصف القرن الخامس الهجري لإسقاط الجزية عنهم، وزعموا أن النبي ﷺ أمر بكتابتها، وزعموا أنها بخط علي رضي الله عنه، وشهادة سعد ابن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، حيث بين الخطيب أنها مزورة، لأمور عديدة، منها: أن فتح خيبر كان سنة سبع، وسعد بن معاذ توفي في غزوة الأحزاب، وهي قبل خيبر، كما أن معاوية لم يسلم إلا يوم فتح مكة، سنة ثمان للهجرة [٣] .

خامساً : قالوا : إن حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [٤] ، يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة زور فيها على النبي ﷺ.

---

(١) انظر : الإجابة ٩١ ، ١١٤ .

(٢) انظر : الإجابة ٩١ ، ١١٤ .

(٣) انظر : المنار المنيف ١٢ - ١٠٥ ، الإعلان بالتوبيخ ١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، من ذلك: ما جاء في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة والزبير ابن العوام ٣٦/١ ، وأخرجه مسلم في المقدمة ١٠/١ من حديث أبي هريرة ، وفي الزهد ، باب التثبت في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري ٧٢/٢٢٩٨/٤ ، كما قرر ذلك الإمام النووي وغيره. (انظر : المنهاج ٦٨/١) .

ويجاب عنه : بأن ذلك لاسند له في التاريخ الثابت، ولا في سبب الحديث المذكور، فأما التاريخ فلم يحدثنا أن أحدا في حياة النبي ﷺ ممن أسلم وصحبه زور عليه كلاما، ورواه على أنه حديثه عليه الصلاة والسلام، ولو وقع شيء من ذلك لتوافر الصحابة على نقله لشناعته .

وأما الحديث فقد اتفقت كتب السنة المعتمدة على أن الرسول ﷺ إنما قاله حين أمرهم بتبليغ حديثه إلى من بعدهم، فقد روى البخاري[1] في صحيحه عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) .

وفي الحديث بشارة بانتشار الإسلام ودخول أجناس مختلفة فيه، ولذا نبه على وجوب التحري في الحديث عنه، وتجنب الكذب عليه بما لم يقله، ووجه الخطاب إلى صحابته، لأنهم هم المبلغون إلى أمته من بعده، وهم شهداء نبوته ورسالته، وليس فيه إشارة قط إلى أن هذا الحديث إنما قيل لوقوع تزوير عليه ﷺ.

سادساً : قالوا: إن الله قال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[2]، فإذا قلنا: إن القرآن في حاجة إلى بيان كان ذلك تكذيبا صريحا للقرآن، ولمنزل القرآن.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٦/٦ ، حديث ٣٤٦١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

ويجاب عن ذلك بأن القرآن حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها بصراحة، وترك بيان بعضها الآخر لرسول الله ﷺ ، وأحال على وجوب طاعته والائتمار بأمره، والانتهاء عما ينهي عنه بآيات كثيرة، مثل : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[1] ، ومثل قوله: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[2]، فالقرآن إذا لم يفرط في شيء لأن الأحكام منها ما هو منصوص عليه في القرآن، ومنها ما هو منصوص عليه في السنة التي أحال القرآن على وجوب الأخذ بها[3] .

هذا إذا كان المراد بـ (الكتاب) هنا في الآية: القرآن، وإلا فقد رجح كثير من المفسرين أن المراد بـ (الكتاب) في الآية: اللوح المحفوظ[4].

سابعاً : قالوا : إن الله قد تكفل بحفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [5] ، قالوا : ولو كانت السنة دليلا وحجة - كالقرآن - لتكفل بحفظها .

---

(١) سورة التغابن ، الآية ١٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) وإلا فأين تحديد الصلوات بأنها خمس في القرآن ؟ وأين مقادير الزكاة ؟ وكيفية الحج، وكون الطواف فيه سبعا.. الخ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٨٨/٥ ، فتح القدير ١١٤/٢ .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٩ .

ويجاب عن ذلك : بأن الله لما تكفل بحفظ كتابه، كذلك تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ ، لأن السنة مبينة للقرآن، ولا معنى لحفظ المبين دون حفظ بيانه، وقد مضى تفصيل هذا في المبحث الرابع من الفصل الأول: (تكفل الله بحفظ السنة).

ثامناً : قالوا : يجب أن يكون الدين قطعياً: والأخذ بالسنة يناقض ذلك، وقد قال القرآن: ﴿ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (١) ، وأكثر السنة آحاد ، وهي ظنية.

ويجاب عن ذلك بأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس قطعي الدلالة في كل المواضع، فمن رجح أحد معانيه لا يستطيع أن يقطع بأن هذه الدلالة قطعية وما سواها باطل، بل هو يعتقد بظنية دلالته، فرجع الأمر إلى اتباع ما هو ظني الدلالة، وأما كون الظن لا يغني من الحق شيئا فذلك فيما تعلق بأصول الدين التي يكفر من جحدها أو شك فيها، كوحدانية الله ، وفرضية الصلاة والزكاة ، وغير ذلك من أركان الدين، أما فروع الدين وجزئياته فالعمل بغلبة الظن واجب .

وأيضا فإن حجية خبر الآحاد ليست ظنية، بل هي مقطوع بها، لانعقاد الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم،

---

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

وأيضا فإن حجية خبر الآحاد ليست ظنية، بل هي مقطوع بها، لانعقاد الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم، فلا يكون العمل به دليلاً ظنياً ، بل بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك ، وهو الإجماع [1].

هذا وهناك شبه غير هذه [2] ، وفيما ذكرناه ما يكفي لبيان حرص أعداء دين الإسلام على التشكيك فيه، ولبيان أن تلك الشبه إنما هي شبه واهية لا تثبت عند المناقشة، وصدق الله إذ قال: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [3]، وقال : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ [4] .

---

(١) انظر بسط هذه المسألة في : الكفاية ٥٣، ٦٦ ، التمهيد ٢/١ ، الرسالة ٣٨٤، ٤٠١، ٤٧٥، مجموع الفتاوى ٩٢/٩ ، ٣٥١/١٣ ، ٢٥٧/٢٠، المنهاج ١٣١/١، نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٥،٢٦، تنقيح الأصول وشرحيه : التلويح والتوضيح ٣/٢ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) انظر هذه الشبه التي أوردتها وغيرها في (السنة في مواجهة الأباطيل) للأستاذ محمد طاهر حكيم، فقد جمعها ولخصها من كتب عدة ، وكذلك في (السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى السباعي، وراجع المصادر المحال عليها في بداية هذا المبحث.

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ١٨ .

المطلب الثالث : ذكر بعض المصطلحات والتعريفات الأولية

١ - الحديث :

وهو لغة : ضد القديم ، وجاء في القاموس أيضاً : الحديث: الجديد والخبر [١].

وأما في اصطلاح المحدثين، فهو : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أوخلقية، أو أضيف إلى الصحابي، أو التابعي، مما لامجال للرأي فيه [٢].

٢ - الخبر :

وهو لغة : النبأ ، ويجمع على أخبار [٣].

وأما في الاصطلاح ففيه أقوال [٤] :

الأول : أنه مرادف للحديث ، فهو بمعناه ، وهذا هو تعريف المحدثين له.

---

(١) القاموس المحيط ١/١٦٤ ، الخلاصة للطيبي ٣٤ .

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/٤٢، فتح المغيث ١/١٠، توجيه النظر ٢، منهج النقد ٢٦، ٢٧.

(٣) القاموس المحيط ١/٢٩ ، ٢/١٧ .

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٤٢ ، نزهة النظر ١٨ .

الثاني : أنه مغاير للحديث، فالحديث ما جاء عن الرسول ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، كالصحابة والتابعين .

الثالث : أنه أعم من الحديث، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره كالصحابة والتابعين .

الرابع : أنه ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، وهو قول جماعة من فقهاء خراسان .

٣ - الأثر :

وهو لغة : بقية الشيء (١).

وفي الاصطلاح فيه قولان (٢) :

الأول : أنه مرادف للحديث، فهو بمعناه ، وهو المعتمد عند المحدثين.

الثاني : أنه مغاير له، فهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وهو قول فقهاء خراسان.

وبهذا يتبين أن العبارات الثلاث: (الحديث ، والخبر ، والأثر) تطلق عند المحدثين بمعنى واحد، هو ما تقدم في تعريف (الحديث) اصطلاحا .

---

(١) القاموس المحيط ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٤٣/١ ، الخلاصة للطيبي ٦٣ .

٤ – الإسناد :

ويطلق على معنيين [١].

الأول : عزو الحديث إلى قائله .

الثاني : سلسلة الرجال الموصلة للمتن، فيكون بهذا مرادفا للسند.

٥ – السند : لغة : المعتمد [٢] .

واصطلاحا : سلسلة الرجال الموصلة للمتن [٣] .

٦ – المتن : لغة : ما صلب وارتفع من الأرض [٤] .

واصطلاحا : ما ينتهي إليه السند من الكلام [٥] .

٧ – المسند – بفتح النون :

أ – لغة : هو اسم مفعول ، من : أسند الشيء ، بمعنى عزاه ونسبه إليه [٦] .

ب – اصطلاحا [٧] .

١ – كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة.

---

(١) انظر: المنهل الروي ٣٠ ،تدريب الراوي ٤٢/١ .

(٢) القاموس ٣٠٣/١ ،المنهل الروي ٣٠.

(٣) انظر : نزهة النظر ٥٣ ، المنهل الروي ٣٠ .

(٤) القاموس المحيط ٢٦٩/٤ .

(٥) انظر : نزهة النظر ٥٣ ، الخلاصة للطيبي ٣٣ .

(٦) القاموس المحيط ٣٠٣/١ .

(٧) انظر : تدريب الراوي ٤٢/١ ، المنهل الروي ٣٩ .

٢ - الحديث المرفوع ، المتصل سنده .

٣ - أو يراد به نفس السند .

٨ - المُسنِد - بكسر النون - :

هو من يروي الحديث بسنده[١] .

٩ - الجماعة ، في قول المخرجين : (رواه الجماعة) :

المراد بهم : الإمام البخاري والإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [٢] .

١٠ - الستة في قولهم : (رواه الستة) :

هم الجماعة السابقون [٣] .

١١ - قولهم : (متفق عليه) :

المراد اتفاق البخاري ومسلم على إخراج حديث ما ، إلا أن صاحب المنتقى المجد ابن تيمية يريد بذلك اتفاق الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وهذا اصطلاح له في كتابه: (منتقى الأخبار) [٤] .

---

(١) انظر : تدريب الراوي ٤٣/١ ، قواعد التحديث ٧٦ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٢/١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٢/١ ، ميزان الاعتدال ٢/١ ، شروط الأئمة الستة ١٧ .

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤ ، التقريب والتدريب ١٣١/١ ، فتح المغيب ٤٢/١.

١٢ - قوله (أصحاب السنن) :

المراد بهم : أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني[١] .

١٣ - قولهم : (أخرجه الخمسة) :

المراد بهم : الإمام أحمد في المسند ، وأصحاب السنن الأربع [٢] .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢/١ ، تهذيب الكمال ٢/١ .

(٢) انظر : التقريب والتدريب ٩٩/١ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ٣٣ .

الباب الثاني

أقسام الخبر وأحكامها

ويشمل أربعة فصول :

الفصل الأول : تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا .

الفصل الثاني : تقسيم الخبر باعتبار من نسب إليه .

الفصل الثالث : تقسيم خير الآحاد من حيث كثرة الرجال أو قلتهم في طبقات إسناده.

الفصل الرابع : تقسيم الخبر باعتبار قبوله ورده .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

الأول : أقسام المقبول باعتبار درجة القبول .

الثاني : أقسام الخبر المقبول باعتبار كونه معمولا به أو غير معمول به.

الثالث : في الخبر المردود ، ويتضمن تمهيداً ومطلبين :

التمهيد : في تعريف المردود وبيان درجاتـه ، حكـم روايتـه ، حكم العمل به .

المطلب الأول : أقسامه المتعلقة بالسقط في إسناده .

المطلب الثاني : أقسامه المتعلقة بالطعن في الرواي .

الفصل الأول : أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا :

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين، وذلك أن الخبر لايخلو من حالين[1] .

أ - إما أن يكون له طرق أكثر من ثلاثة بلا حصر في عدد معين، فهو المتواتر .

ب - وإما أن يكون له طرق محصورة بعدد معين، ولا تبلغ حد التواتر، فهو الآحاد .

وفيما يلي تعريف بكل منهما :

أولاً : المتواتر :

أ - تعريفه :

١ - المتواتر في اللغة : اسم فاعل مشتق من التواتر ، وهو التتابع، يقال: تواتر المطر ، أي : تتابع نزوله[2] .

٢ - وأما الخبر المتواتر في الاصطلاح فهو : ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، واستندوا في أخبارهم إلى الحس[3] .

---

(١) انظر : نخبة الفكر ونزهة النظر ١٨ ، الخلاصة للطيبي ٣٤ ، إرشاد الفحول ٤١ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٣٧/٣ ، القاموس المحيط ١٥٢/٢ .

(٣) انظر : التقريب والتدريب ١٧٦/٢ ، النخبة وشرحها ١٨ - ٢٢ ، المغني في أصول الفقه للخبازي١٩١.

وهـذا التعريـف يقتضـي أن صفـة التواتـرلا يتحقـق في الخـبر إلا بالشروط التالية:

أ – أن يرويه عدد كثير ، وقد اختلـف في أقـل الكـثرة ، والراجـح عنـد بعض المحققين أنه ليـس هنـاك عـدد محـدد لحصـول التواتـر، فحيـث حصل عدد مع توفر بقية الشروط تحقق وصف التواتر .

ب – أن تحصل هذه الكثرة من العدد في جميع طبقات السند .

ج – أن يحكم العقل عـادة باسـتحالة اتفـاق الـرواة علـى اختـلاق هـذا الخبر.

د – أن يكون مستند خـبرهم الحـس بـأن يقولـوا : سمعنـا، أو رأينـا، أو لمسنا، أو شممنا، وليس مجدر العقل، كالقول بحدوث الخلق[1] .

ب – أنواعه [2] :

١ – اشتهر تقسيم المتواتر إلى قسمين :

الأول : المتواتر اللفظي : وهو ما توافقت روايته على لفـظ واحـد، يرويه به كل الرواة، كحديث: (من كذب علـي متعمـدا فليتبـوأ مقعـده من النار).

الثاني : المتواتر المعنوي: وهو أن ينقـل جماعـة يسـتحيل تواطؤهـم على الكذب وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هـــذا الأمر

---

(١) انظر : الخلاصة للطيبي ٣٥،٣٤ ، نزهة النظر ٢١ ، فتح المغيث ٣٧/٣ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١٨٠/٢ ، توجيه النظر ٤٦ .

متواتراً، مثل : رفع اليدين في الدعاء .

ويدخل في ذلك التواتر العملي، وهو ما علم بالضرورة من الدين، وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو نهى عنه، أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقا صحيحا، مثل: مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وصلاة الجنازة، والعيدين، وغير ذلك.

ولا فرق بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي إلا أن المتن المنقول يتطابق لفظه في المتواتر اللفظي، ويتوافق في معنى معين تشتمل عليه المتون الكثيرة في المتواتر المعنوي.

٢ - زاد بعض العلماء أقساما أخرى للمتواتر ، منها :

- توافر الطبقة، كتواتر القرآن، تلقاه جيل عن جيل، وهو لا يحتاج إلى إسناد.

ج - حكمه [1] .

الحديث المتواتر يفيد العلم، ولم يخالف في ذلك إلا من لايعتد بقولهم، كالبراهمة من الهند، حيث قالوا: إنه يفيد الظن، لأن كل واحد من العدد المتواتر يجوز عليه الصدق والكذب، فإذا انضم بعضهم الى بعض لم يتغير حالهم بالخبر، فوجب ألا يقع العلم بخبرهم.

---

(١) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ٣٢٢ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ١٩١، إرشاد الفحول ٤٠ ، ٤١ .

ويرد عليهم بأنه إذا جاز على كل واحد منهم إذا انفرد ، فلا يجوز عليهم عند اجتماعهم، ألا ترى أن كل واحد من الجماعة إذا انفرد يجوز أن يعجز عن حمل الشيء الثقيل، ثم لا يعجز عن حمله إذا اجتمعوا، كذلك أخبار الأمم الماضية والبلدان النائية التي يعلمها الإنسان من الأخبار المتواترة، فإنه يعلمها علما لايمكنه نفيه بالشك والشبهة، فصار بمنزله العلم الواقع بالحواس.

١ - والمراد بالعلم الذي يفيده المتواتر هو العلم اليقيني - أي الاعتقاد الجازم المطابق - لأن الإنسان يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وهو الصواب كما سبق .

٢ - وذهب بعض الأصوليين كبعض المعتزلة والدقاق من الشافعية إلى أنه يفيد العلم النظري .

٣ - ومنهم من قال بالتوقف .

د - صلته بعلم مصطلح الحديث :

نظراً لأن المتواتر لا يشترط في رواته ما يشترط في رواة خبر الآحاد، من الصحيح والحسن لذاتهما من العدالة والضبط، قرر المحدثون أن المتواتر ليس من صناعة علوم الإسناد، لأنه يفيد العلم اليقيني، ولا يحتاج إلى النظر في إسناده، حيث إن العمدة فيه على كثرة ناقليه، بحيث يحصل بذلك الاعتقاد الجازم بصحة متعلقة لكل من سمعه دون حاجة إلى بحث أو نظر ، وهو أمر فطري ضروري، وبذلك تكون صلة المتواتر

بمصطلح الحديث مقتصرة على تناوله من حيث التعريف به وبيان أقسامه، وحكمه .

ثانياً : خبر الآحاد :

أ - تعريفه :

١ - لغة [١] : جمع أحد ، بمعنى الواحد .

٢ - اصطلاحاً [٢] : ما لم يجمع شروط المتواتر ، أي أنه خبر الواحد والاثنين والثلاثة فما زاد، بشرط ألا يصل إلى حد التواتر .

ب - حجيته والعمل به عامة [٣] :

العمل بخبر الآحاد واجب عند علماء الأمة ، ولم يخالف في هذا إلا فئة قليلة كالمعتزلة.

---

(١) القاموس المحيط ٢٧٣/١ ، المصباح المنير ٨٩٥/٢ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ١٤٥/١ ، المغني في أصول الفقه ١٩٤ ، المنهل الروي ٣٢ ، الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ٣٦، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤١ .

(٣) للتوسع في مباحث حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به، وذكر أدلة ذلك، والرد على المخالفين، راجع: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٢/٩، ٣٥١/١٣، ٢٥٧/٢٠، التمهيد لابن عبدالبر ٢/١، ٧، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١، المغني في أصول الفقه ١٩٥ ، اللمع ٢١٠ ، التلويح والتوضيح ٣/٢، الأحكام للآمدي ٣٢/٢، النكت على ابن الصلاح ٣٧٤/١، مختصر ابن الحاجب وحاشيته ٥٨/١، المحصول ٥٠٨/١/٢، مناهج العقول ٣٤٩/٢ ، نهاية السول ٣٥١/٢، منهاج الوصول ٣٤٩/٢ ، أصول السرخسي ٣٢٧/١ ، إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٠٦/٢ - ٢١٠ ، الكفاية ٥٣ ، ٦٦ .

وحجة الموجبين العمل به عدد كبير من الأدلة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته، وتنفيذ ما يصل إلينا عنه على سبيل العموم، دون تفريق بين متواتر وآحاد .

أ - فمن الأدلة في الكتاب العزيز ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ (٢) .

قيل إن هذا من باب الكناية عن التقدم بقول أو فعل أو أمر بين يدي الله ورسوله ، أي : لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يقطع الله فيه ، ثم عطف عليه رسوله، أي: لا تقدموا بين يدي رسول الله ﷺ أيضاً ، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فإذا كان كذلك فهي تدل على وجوب الأخذ بالسنة عموما، متواترها وآحادها من غير تفريق .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [١] .

فبين الله أن المخالفة للنبي ﷺ في شيء من أوامره أو نواهيه ستوقع المخالف في الفتنة في الدنيا، وهي الشرك أو العذاب الأليم في الآخرة ، و لم يفرق بين متواتر ولا آحاد ، فيجب العمل بالآحاد كما يجب بالمتواتر .

٤ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [٢] .

فحيث كرر لفظ (أطيعوا) للرسول، و لم يكررها لأولى الأمر دل على وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالا ، دون عرض على كتاب الله ، بخلاف أولي الأمر فلابد من عرض أوامرهم ونواهيهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس هنا تفريق بين متواتر وآحاد ، مما يدل على أن الحكم فيهما سواء، فيجب العمل بهما جميعا .

ب - ومن أدلة وجوب اتباع النبي ﷺ وتنفيذ أمره،من السنة النبوية،من غير تفريق بين متواتر وآحاد:

---

(١) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، فقالوا : يا رسول الله ، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى) [١] .

والوعيد بالنار لمن عصى أمره ، والوعد بالجنة لمن أطاعه فيه دليل على وجوب طاعته.

٢ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال : (أتت الملائكة والنبي نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا : إن مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة ، وأرسل داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار و لم يأكل من المأدبة، فقالوا : أولوها يفهما، قالوا فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ [٢] .

فدل هذا الحديث على وجوب العمل بسنة الرسول ، سواء كانت متواترة أو غير متواترة .

٣ - حديث المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، ح٦٨٥١.

(٢) أخرجه الترمذي ، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، ح٢٨٦٠ ، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، سعيد ابن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله .

أقول : ويشهد له حديث أبي هريرة السابق .

يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإنما حرم رسول الله كما حرم الله) [1]

القسم الثاني من أدلة وجوب العمل بخبر الآحاد :

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قبول خبر الواحد في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها، منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أبو داود ، عن قبيصة بن أبي ذؤيب، قال:« جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لك شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس،» فقال المغيرة بن شعبة : «حضرت رسول الله ﷺ قد أعطاها السدس » ، فقال أبو بكر : «هل معك غيرك؟ » فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذ لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها» [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح٤٦٠٤ ، وبمعناه ح٤٦٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ١٢١/٣ ، حديث : ٢٨٩٤ .

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها[1] .

القسم الثالث من أدلة وجوب العمل بخبر الآحاد :

وهو ما تواتر واشتهر من إرسال رسول اللهﷺ الواحد والاثنين من أصحابه إلى البلدان والأقطار للدعوة، وتعليم الناس، وجباية الأموال، وتبليغ الرسائل ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان مكلفاً بالتبليغ بطريق يحصل بها العلم، وتلزم الحجة، ولو لم يكن خبر الآحاد مفيداً لذلك لما اكتفى ﷺ بإرسال الواحد والاثنين من أصحابه، كما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذا أبا موسى، وعلي بن أبي طالب، وكذا رسله إلى هرقل، وملك الحبشة، وإلى بعض قبائل العرب، وغير ذلك.

ج – إفادته العلم [2] :

إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به أفاد العلم عند جمهور العلماء من السلف والخلف، كما ذكر جمهور المصنفين

---

(١) البخاري ، كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، ح٥٢٦٢ بلفظه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ، ح ٩ .

(٢) راجع المصادر المحال عليها أول الفقرة (ب) .

كالسرخسي وغيره من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب وغيره من المالكية، وكأبي حامد الأسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبـي إسـحاق الشيرازي وغيرهم ممن صنف في أصول فقه الشافعية، وكأبي عبدالله بـن حامد، وأبي يعلى، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول كثير من أهل الكـلام مـن الأشـاعرة وغـيرهـم كـأبي إسـحاق الأسـفراييني، وابـن فورك، والجبائي، وغيرهم، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة كمـا سيأتي توضيحه عند الكلام على الحديث الصحيح.

الفصل الثاني : أقسام الخبر باعتبار من نسب إليه:

وفيه أربعة مباحث:

الأول : الحديث القدسي .

الثاني : الحديث المرفوع .

الثالث : الحديث الموقوف .

الرابع : الحديث المقطوع .

تمهيد:

ما انتهي اليه سند الحديث من متن لا يخلو من أحوال أربعة:

أولها: أن يكون هذا المتن منسوباً إلى الله تعالى فيسمى (الحديث القدسي).

ثانيها: أن يكون منسوبا إلى رسول الله ﷺ فيقال له (الحديث المرفوع).

ثالثها: أن يكون منسوبا إلى أحد صحابة رسول الله ﷺ فيدعى (الحديث الموقوف).

رابعها: أن يكون منسوبا الى التابعين فمن دونهم فيوسم بأنه مقطوع.

وفيما يلي إجمال للحديث عن هذه الأنواع.

المبحث الأول : الحديث القدسي[1] :

أ- تعريفه:

لغة: القدسي نسبة إلى القُدس وهو الطهر[1] ومنه قوله تعالى ﴿ قل نزله روح القُدس من ربك بالحق﴾[2] أي الروح المقدس بمعنى المطهر.

واصطلاحاً : الحديث القدسي : هو مارفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تبارك وتعالى.

ب- تسميته:

يسمى : (الحديث القدسي) ويقال له (الحديث الإلهي) ويقال له أيضا:(الحديث الرباني).

ومناسبة وصف هذا النوع من الأحاديث بذلك التكريم لها ، لأن الأحاديث القدسية تدور معانيها غالباً على تقديس الله وتنزيهه عما لا يليق به من النقائص.

جـ- مثاله:

من أمثلة الحديث القدسي مارواه البخاري ومسلم من حديث

---

(١) انظر هذا المبحث في: نخبة الفكر مع شرحه النزهة، الوسيط في علم الحديث لأبي شهبة ٢١٤ - ٢٢٢ منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢٣، قواعد التحديث ص ٦٦، المنهج الحديث ٣١.

(١) القاموس المحيط مادة (قوس) .

(٢) سورة النحل الآية : ١٠٢ .

ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى)[1] .

د- الفرق بينه وبين القرآن:

اختلف العلماء في الحديث القدسي هل لفظه ومعناه من الله تعالى أو لفظه من النبي ﷺ ومعناه بوحي الله؟.

أ- فذهب كثير من أهل العلم إلى أن لفظه ومعناه من الله تعالى. وأنه أوحى به سبحانه إلى الرسول ﷺ بطريقة من طرق الوحي غير الجلي، إما بمكالمة أو إلهام أو أو قذف في الروع أوحال المنام.

وعلى هذا يكون الفرق بينهما ظاهر، وذلك من عدة وجوه منها:

١- أن القرآن الكريم كله موحى به من الله عن طريق الوحي الجلي _ أي عن طريق جبريل عليه السلام - أما الأحاديث القدسية فهي موحى بها من الله بطريقة الوحي غير الجلي.

٢- أن القرآن معجز بلفظه ومعناه والأحاديث القدسية ليست كذلك.

٣- أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة شيء من القرآن، بخلاف الحديث القدسي فلا تجوز به الصلاة.

(١) صحيح البخاري ﷺ كتاب التوحيد ، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل . باب ذكر يونس عليه السلام.

٤- أن القرآن الكريم متعبد بتلاوته، فلكل من قرأ حرفا منه أجر محدد من الشارع بعشر حسنات ، في حين ليس لمن قرأ الحديث القدسي إلا مطلق الفضل وأجر التفقه و التعلم.

٥- أن القرآن كله متواتر مفيد للقطع و اليقين، وليست الأحاديث القدسية كذلك ، بل يندر أن يكون منها حديث متواتر.

٦- أن القرآن لا يجوز مسه للمحدث بغير حائل ويحرم على الجنب تلاوته بخلاف الحديث القدسي.

٧- أن القرآن لا تجوز قراءته إلا بلفظه المتواتر بينما الحديث القدسي تجوز روايته بالمعنى.

٨- أن القرآن لا يطلق في الشرع إلا على الوحي المنزل على الرسول ﷺ المسطور في المصاحف ولا يطلق اسمه على الأحاديث القدسية.

ب- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث القدسي لفظه من النبي ﷺ ومعناه هو الذي أوحى به الله تبارك وتعالى إليه.

وعلى هذا يكون الفرق بين الحديث القدسي والقرآن إضافة إلى ما سبق:

٩- أن القرآن الكريم لفظه من عند الله قطعاً ، وأما الحديث القدسي فلفظه من عند رسول الله ﷺ وإن كان معناه من الله.

ب- تنبيه:

يتعلق بما مضى من الكلام على الفرق بين الحديث القدسي والقرآن مسألتان:

الأولى: مادام أن الحديث القدسي لفظه من الله تعالى مثل القرآن، فلمَ لم يكتف بالقرآن الكريم عن الحديث القدسي؟.

ولعل جواب ذلك أن يقال: إن الله تعالى أراد أن يبين أن بعض كلامه معجز وهو القرآن، وبعضه غير معجز وهو الأحاديث القدسية، ولعل مما يؤيد هذا أن التوراة والإنجيل مع أنهما نزلا من عند الله فليسا معجزين.

الثانية: إذا كان الحديث القدسي لفظه من عند النبى ﷺ كما هو القول الثاني ، فما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي؟.

ولغل جواب ذلك أن يقال إن أهم فرق بينهما هو: أن الحديث القدسي فيه تنصيص على أنه بوحي من الله بينما الحديث النبوي قد يكون بالوحي، وقد يكون بالاجتهاد ، والمحققون من أهل العلم على أن النبي ﷺ يجتهد ولكنه لا يقر على خطأ بل ينزل الوحى من الله مصوبا له ومنبها وإذا اجتهد ﷺ وسكت الوحي عن اجتهاده كان ذلك بمثابة الوحي من الله.

هـ- طريق رواية الحديث القدسي:

لأهل الحديث في روايه الحديث القدسي طريقان:

الأول: أن يقول الراوي عن النبي ﷺ (قال رسول الله فيما يرويه عن ربه قال ....)

أو يقول الراوي عن النبي ﷺ :(قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ....)

أو يقول:(قال رسول الله ﷺ يرويه عن ربه قال ....)

الثاني: أن يقول الراوي عن النبي ﷺ قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسول ﷺ).

والطريق الأول أولى لما فيها من موافقة الأحاديث القدسية.

و- أهم المصنفات في الحديث القدسي:

لقد عني العلماء بجمع الأحاديث القدسية في مصنفات خاصة من أهمها:

١- (مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار) للشيخ محي الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الأندلسي المرسي، (٦٣٨هـ). وقد بلغ ماجمعه في كتابه من الأحاديث القدسية حديث واحد و مائة حديث.

٢- (الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية، للشيخ عبد الرؤف المناوي (-١٣٠١ هـ) وقد بلغ ماجمعه من الأحاديث القدسية اثنين وسبعين ومائتي حديث ، ورتبها على حروف المعجم.

المبحث الثاني: الحديث المرفوع:

أ- **تعريفه**: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أوفعل أو تقرير أو وصف.

وعرفه الخطيب البغدادي : بأنه ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره أو صفته.

وعلى هذا التعريف لا يكون المرفوع مرسلا ، لأنه ماسقط منه الصحابي، وهو هنا المخبر عن الرسول ﷺ.

وإذا أطلق (المرفوع) فلا ينصرف إلا الى المضاف إلى الرسول ﷺ .

ب- سبب تسميته:

قبل سمي مرفوعاً لأنه ينسب إلى الجهة الرفيعة وهي مقام النبي ﷺ.

جـ- حكمه:

الحديث المرفوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ قد يكون صحيحاً وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفاً بحسب اتصال سنده وأحوال رجاله.

المبحث الثالث: الحديث الموقوف[1] :

أ- تعريفه :

هو ما أضيف إلى الصحابة رضي ا الله عنهم من قول أو فعل أو تقرير، متصلاً كان سنده أو منقطعاً.

وبعض العلماء لا يدخل التقرير في الموقوف؛ لأن تقرير الصحابي ليس بحجة.

قال ابن الصلاح ؛ ثم إن منه أي الموقوف - ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الوقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ماعرف مثله في المرفوع الى النبي صلى ا الله عليه وسلم [2] .

ولا يستعمل الموقوف مطلقاً إلا فيما نسب إلى الصحابة رضي ا الله عنهم، وقد يذكر مقيداً في غير الصحابي، كأن يقال: «وقفه مالك عن نافع، أو هذا موقوف على الزهري ».

ونافع والزهري من التابعين وليسا من الصحابة.

---

(١) انظر مباحث الموقوف. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ تدريب الراوي ص ١٨٥ الوسيط ٢٠٤، ٢١٤ ، شرح النخبة ٤٢ منهج النقد ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٧، ٥٣٩٠،/٢

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٥١.

ب- تسميته:

قيل سمي موقوفا لأنه وقف به عند الصحابي، و لم يرُفع إلى النبي ﷺ .

ويسمي فقهاء خراسان (الموقوف) (أثرا).

قال أبو القاسم الفوراني الخراساني :(الخبر: ماكان عن رسول اللهﷺ . والأثر : ما كان عن الصحابي).

وهذا اصطلاح خاص بفقهاء خراسان ، ولذلك سمى بعض العلماء الكتب الجامعة لما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة (السنن والآثار).

جـ- مظنة وجوده:

يوجد هذا النوع من الحديث غالباً في المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(-٢١١هـ) ومصنف أبي بكر بن أبي شبيه (- ٢٣٥هـ) وفي كتب التفسير بالمأثور مثل تفسير ابن جرير الطبري (- ٣١٠هـ) حيث يعنى بذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير آي القرآن الكريم.

د- حكمه:

الحديث الموقوف قد يكون صحيح النسبة إلى الصحابة وقد يكون حسنا أو ضعيفاً بحسب تحقق شروط الصحة أو الحسن فيه، أو عدم ذلك.

لكن ماثبت عن الصحابة سواء كان صحيحاً أو حسنا لا يخلو من حالين:

أ- إن أجمع الصحابة عليه كان إجماعاً وحجة يلزم العمل به.

ب- وإن حصل الخلاف فيه بين الصحابة:

١- فجمهور العلماء على أنه أيضاً حجة ولكن يتخير منه ماكان أقرب إلى القرآن والسنة ؛ وذلك أن حال الصحابة كان العمل بالسنة وتبليغ الشريعة.

٢- و لم يقل بحجيته بعض أهل العلم، كبعض الحنفية والشافعي، وذلك لاحتمال أن يكون مدلول هذا الحديث الموقوف من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ (١).

ويستثنى من هذا الخلاف ماله حكم الرفع من الموقوف، فهو يأخذ حكم المرفوع في الاحتجاج ووجوب العمل به.

هـ- ماله حكم الرفع من الموقوف:

إذا احتف الخبر الموقوف بقرائن لفظية أو معنوية تدل على رفعه فإنه يكون له حكم الحديث المرفوع فيصير حجة يلزم العمل به شأنه شأن المرفوع.

---

(١) انطر في هذا المبحث :(إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٢/٤).

ولذلك عدة صور وأحوال وفيما يلي ذكر لهذه الصور مع الإشـارة إلى مافيها من خلاف:

الأولى: قول الصحابي كنا نقول كذا أو نفعل كذا:

أ- إن أضيف إلى زمن رسول الله ﷺ :

١- فالصحيح الذي قال به جمهور العلماء أنه مرفوع؛ لأن ظاهر ذلك أن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وذلك لتوفر الدواعي إلى سؤاله ﷺ ، وإقراره ﷺ أحد وجوه السنة.

ومن أمثلة ذلك مارواه الشيخان من حديث جابر رضى الله عنهما (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ).

٢- وخالف الجمهور في ذلك أبوبكر الإسماعيلي فقال: إنه موقوف، وهذا القول منه بعيد عن الصواب.

٣- وقال البعض: إن كان هذا مما لا يخفى غالبا فمرفوع وإلا فموقوف.

ب_ إن أضيف إلى زمن رسول ﷺ ، وكان فيه تصريح باطلاعه عليه الصلاة والسلام فهو مرفوع بالاجماع ؛ لأنه متضمن لتقريره له، وتقريره من أوجه سنته ﷺ .

ومن أمثلة ذلك قول ابن عمر رضى الله عنهما:« كنا نقول ورسول الله حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » رواه الطبراني وأصله في

الصحيح دون ذكر التصريح بسماعه ﷺ له.

جـ - إن لم يضف إلى زمان رسول الله ﷺ :

١- فجمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين على أنه موقوف.

٢- وذهب آخرون كالحاكم والرازي والآمدي إلى أنه مرفوع ومن أمثلة ذلك:

ماروواه البخاري عن حديث جابر رضي الله عنهما أنه قال:(كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا).

وكذا قول عائشة رضى الله عنها:(كانت اليد لاتقطع في الشيء التافه).

الثانية: قول الصحابي:(أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا : أو من السنة كذا).

أ- فالصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك مرفوع حكما؛ لأن ظاهر ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي ويجب اتباع سنته ﷺ

ب- وخالف في هذا أبوبكر الاسماعيلي فذهب إلى أنه ليس في حكم المرفوع؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره ﷺ كبعض الخلفاء.

ويجاب عن ذلك بأن هذا بعيد؛ إذ الأصل في الآمر والناهي والسنة هو ﷺ .

ويؤيد ذلك مافي صحيح البخاري أن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل

عبدالله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: ان كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر: صدق أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقال ابن شهاب لسالم أَفَعَلَه رسول الله ﷺ ؟. فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سُنّته ؟ وفي رواية (يبتغون).

ففي قول سالم - كما ذكر السيوطي - مايدل على أن الصحابة إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .

ومن أمثلة ذلك:

١- قول أم عطية رضي الله عنها:« أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين» أخرجه الشيخان.

٢- قول أم عطية رضي الله عنها:(نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا) أخرجه الشيخان.

٣- قول أبي قلابة عن أنس أنه قال:(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً) أخرجه الشيخان [١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اذا تزوج الثيب على البكر ح٥٢١٤، صحيح مسلم،كتاب الرضاع، باب ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها حديث ٤٤.

الثالثة: قول الصحابي غير المعروف بالأخذ عن أهل الكتاب: فيما ليس فيه مجال للاجتهاد ولا تعلق له ببيان اللغة كالإخبار عن المواقيت والمقادير الشرعية وأحوال الآخرة وقصص الماضين وأسباب نزول آيات القرآن، وكذا الإخبار عما يحصل به ثواب أو عقاب مخصوص ، ونحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للاجتهاد أو القياس فيه.

ومن أمثلة ذلك قول جابر رضي الله عنه: (كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ رواه مسلم.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه :« من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه أبو يعلى والبزار [1].

فهذا كله له حكم الرفع؛ لأن إخبار الصحابي بذلك يقتضي مخبراً له ولا مخبر للصحابة الذين لم يعرفوا بالأخذ عن الإسرائيليات مثل هذه الأخبار إلا الرسول ﷺ .

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٤٧، فقد عزاه لأبي يعلى والبزار والطبراني وقال:رواته ثقات، معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

الرابعة: الأحاديث التي وردت فيها عند ذكر الصحابي ما يفيد رفعها ، مثل قولهم: (يرفعه ، أو يَنميه ، أو رواية ، أو رفعه أو مرفوعاً، أو يبلغ به).

وذلك كحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : (الناس تبع لقريش). وكحديث مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

وكحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاثة : شربة عسل، وشرطة محجم وكية نار، وأنهى عن الكي) رفع الحديث. رواه البخاري.

وكحديث ابن السبب عن أبي هريرة رواية : (الفطرة خمس. أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الابط وتقليم الأظافر، وقص الشارب). رواه البخاري.

قال ابن الصلاح: «وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صراحة».

ولعلهم اكتفوا بالكناية بدل التصريح لكونهم رووه بالمعنى أو مختصراً أو لغير ذلك من الأغراض.

قال الحافظ المنذري: « يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث » .

المبحث الرابع : الحديث المقطوع [1] :

أ- تعريفه:

هو ما أضيف إلى التابعين فمن دونهم موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم.

ويذكر مطلقا ومقيدا بأنه موقوف على فلان.

ويقال في جمعه: مقاطع ومقاطيع.

ب_ الفرق بينه وبين المنقطع:

يفرق بينهما بأن المقطوع من صفات المتن بينما المنقطع من صفات الاسناد؛ اذ هو تعبير عن سقط في الاسناد والمقطوع تعبير عن نسبة المتن إلى من دون الصحابة.

جـ- مثاله:

ومن أمثلته قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - من التابعين -:

(السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات) رواه البيهقي في السنن.

---

(١) في هذا المبحث أنظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٥١، نزهة النظر ص ٤٨ النكت على ابن الصلاح ٢/٥١٤، الرسالة: ٥٩٨، التدريب ص ٦٥، منهج النقد ص ٣٢٧، ٣٣١.

د- مصادره:

أكثر مايوجد الحديث المقطوع في كتب المصنفات حيث تجمع كل ماورد في الباب المعين مرفوعاً كان أو غير مرفوع ، ومن أهمها:

_ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (- ٢١١هـ).

_ مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (- ٢٣٥ هـ).

كما توجد الأحاديث المقطوعة أيضا في كتب التفسير بالمأثور كتفسير ابن جرير الطبري.

هـ - حكمه:

هذا النوع من الحديث قد يكون صحيحا أوحسناً أو ضعيف النسبة إلى من أضيف إليه بحسب توفر شروط الصحة أو الحسن فيه.

وإذا ثبت الحديث المقطوع عمن نسب إليه من التابعين فإنه لا يحتج به في اثبات شيء من أحكام الشرع ولو احتفت به قرائن تفيد رفعه؛ لأنه حينئذ يكون حكمه حكم المرفوع المرسل وذلك لسقوط الصحابي منه.

قال الحافظ ابن الصلاح[١] :

١- وإذا قال الراوي عن التابعي: (يرفع الحديث، أو يبلغ به) فذلك أيضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل. والله أعلم.

وقال الحافظ العراقي[١] ما حاصله:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٥٤.

٢- إذا قال التابعي: (كنا نفعل) فليس بمرفوع قطعاً وهل هو موقوف؟

لايخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أو لا :

أ- فإن لم يضفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضا بل هو مقطوع.

ب- وإن أضافه إلى زمنهم:

- فيحتمل أن يقال: إنه موقوف؛ لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم.

- ويحتمل أن يقال: ليس بموقوف أيضا؛ لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ ؛ فإنه أحد وجوه السنن.

٣- إذا قال التابعي:(كانوا يفعلون كذا):

قال النووي في شرح مسلم : إنه لا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع.

٤- إذا قال التابعي:(أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا):

- جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه أنه مرسل .

- وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح:

أ- هل يكون موقوفا. ب- أو مرفوعا مرسلا.

---

(١) التقييد والايضاح ص ٥٤.

- وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما إذا قال ذلك سعيد ابن المسيب هل يكون حجة أم لا.

٥- إذا قال التابعي :(من السنة كذا).

هل هو : أ- مرسل مرفوع. ب- أو موقوف متصل.

فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي، وقال: الصحيح أنه موقوف.

الفصل الثالث : تقسيم خبر الآحاد من حيث كثرة الرجال أو قلتهم في طبقات اسناده:

ينقسم خبر الآحاد باعتباه كثرة الرجال أو قلتهم في كل طبقة من طبقات السن إلى ثلاثة أقسام هي [1] :

أ - الغريب .

ب - العزيز .

ج - المشهور .

وهذا تعريف موجز بكل من هذه الأقسام :

---

(١) نزهة النظر ٢٦ .

أ – الحديث الغريب [1] :

١ – تعريفه : هو لغة : المنفرد أو البعيد عن أقاربه، تغرب فلان واغترب فهو غريب، واغترب فلان إذا تزوج من غير أقاربه، وأغرب الرجل : جاء بشيء غريب .

والخبر الغريب اصطلاحاً : هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد في جميع طبقات السند أو بعضها .

٢ – أقسامه :

أ – الفرد المطلق : وهو ما تفرد به راويه الأعلى من صحابي أو تابعي عن جميع الرواة سواء استمر التفرد إلى آخر الإسناد أم لا .وهذا هو الغريب سنداً ومتناً .

ومثاله عند كثير من العلماء : حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[2] .

فقد تفرد بروايته عن النبيﷺ عمر ، وتفرد به عن عمر : علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، فلم تطرأ عليه الشهرة إلا عند يحيى، فقد رواه عنه العدد الكثير .

---

(١) انظر في تعريف الحديث الغريب وأقسامه وأمثلته وحكمه: (التقريب والتدريب ٢/١٨٠ – ١٨٣، المنهل الروي ٥٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤٣ – ٢٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺح١ ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية ، ح١٥٥ .

ب – الفرد النسبي : وهو ما وقع التفرد فيه بالنسبة إلى جهة معينة، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما وقع التفرد فيه بالنسبة إلى راو معين، مع ورود الحديث من جهة أخرى، وهذا غريب سندا لا متنا .

ومن أمثلته : ما رواه أصحاب السنن من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بتمر وسَويق [1] .

فلم يروه عن الزهري إلا بكر بن وائل ، ولم يروه عن بكر إلا وائل ابن داود، ورواه عن بكر سفيان.

وقد رواه بعضهم عن الزهري مرسلا .

الثاني : ما تفرد به أهل بلد عن بقية البلدان .

ومثاله : حديث بريرة : (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة) [2] .

تفرد به أهل مرو عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه .

وكذا حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ صلّى على

---

(١) أخرجه أحمد ، المسند ٣/١١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء، ح٣٥٧٣ ، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح٢٣١٥، والحاكم، في المستدرك، كتاب الأحكام ٤/٩٠.

جنازة سهيل بن بيضاء في المسجد [1] .

قال الحاكم : هذه سنة تفرد بها أهل المدينة .

الثالث : ما تفرد به ثقة عن بقية الرواة .

ومثاله : ما رواه مسلم وأصحاب السنن ، عن ضمرة بن سعيد المـازني، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي واقد الليثي، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى بقاف، واقتربت الساعة [2] .

فلم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد .

ورواه الدارقطني من طريق ابن لَهيعـة، عـن خـالد بـن يزيـد، عـن الزهـري، عـن عـروة، عـن عائشـة، أن النبي ﷺ كـان يقـرأ في الفطـر والأضحى بقاف ، واقتربت الساعة .

وعلى هذا فالفرد أعم من الغريب لأن من أقسام الفرد مالا يدخل في الغريب، فكل غريب فرد، وليس كل فرد غريباً .

حكمه :

١ - لا يخلو الراوي المتفرد في غريب السند والمتن أن يكون ثقة ضابطاً

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح٩٩ ، وعنده من طريق آخر بنحوه ح١٠١ ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جـاء في الصلاة على الميت في المسجد ح١٠٣٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتـاب العيديـن، بـاب مـا جـاء في التكبـير والقـراءة، ح٨ ، ومسلم صـلاة العيديـن، بـاب مـا يقـرأ في صـلاة العيديـن، ح١٤، وأبـو داود كتـاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، ح١١٥٤ .

أو خفيف الضبط أو ضعيفاً .

أ -فإن كان الراوي المتفرد ثقة ضابطاً ، فلا يخلو من احتمالين :

الأول : لايكون في روايته مخالفة لغيره، فهو صحيح ، مثل حديث عمر: إنما الأعمال بالنيات [١] .

الثاني : أن يكون ما رواه مخالفا لمن هو أرجح منه ، أما لمزيد ضبط أو كثرة عدد .

مثال المخالفة : ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس، أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثا إلا مولى له أعتقه [٢] .

وقد شارك ابن عيينة في وصله ابن جريج، ورواه حماد بن زيد مرسلا، فلم يذكر ابن عباس، فروايته شاذة، حيث خالف من هو أوثق منه، لكثرتهم بالنسبة له، فهما اثنان ، وهو واحد .

ب - وإن كان الراوي المتفرد خفيف الضبط ،فحديث حسن، ومثاله :

ما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال سمعت النبي ﷺ يقول : (ويل للذي يحدث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب ٤١ ، ٢٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، ح٢٩٠٥، مع زيادة في آخره، والترمذي كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، ح٢١٠٦ .

بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له) [1] .

فهذا الحديث من رواية بهز بن حكيم، وهو وإن كان ليس من الثقات الضابطين فليس من الضعفاء، ولذا قال فيه ابن حجر ، كما في التقريب: صدوق .

أي بمعنى أنه عدل في دينه وأمانته ، لكن حفظه ليس بتام، بل هو خفيف.

ج - وإن كان الرواي المتفرد ضعيفاً ، فحديثه ضعيف مثله.

ومثاله: حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً : (كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا فعل ذلك غضب الشيطان) [2] .

فهذا الحديث ضعيف، لأنه من رواية أبي زكير ، وهو ممن لايحتمل تفرده، لضعفه، فقد قال فيه ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لايحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه [3] .

٢ - وأما الغريب سندا لا متنا - (أي الغريب النسبي) - فلا حكم يخصه من هذه الجهة، فلا يكون ضعيفاً ، لكونه غريبا نسبيا، وإنما

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، ح ٤٩٩٠ ، والترمذي كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، ح ٢٣١٥ .

(٢) الحاكم، المستدرك ١٢١/٤، قال الذهبي: قلت: حديث منكر، ولم يصححه المؤلف.

(٣) انظر : (المجروحين ١١٩/٣ ، الضعفاء الكبير ٤٢٧/٤ ، الميزان ٤٠٥).

ذلك باعتبار أسانيده ، فقد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً .

ب - الحديث العزيز [1] :

١ - تعريفه :

لغة : مأخوذ من عز يَعِز - بالكسر - أي: قل وندر ، أو من عز يَعَز - بالفتح - أي: قوي واشتد، كما في قوله تعالى: ﴿ فعززنا بثالث﴾ أي: قوينا برسول ثالث، فالحديث يعز ويقوي بمجيئه من طريق آخر ، أو أنه سمي عزيزا لقلته وندرته، حتى قال بعض العلماء بعدم وجوده بالكلية.

أما اصطلاحا فهو : ما رواه اثنان في جميع طبقات السند، أو في طبقة واحدة منها.

وهذا هو تعريف المتأخرين ، كما حرره ابن حجر .

وقد عرفه ابن منده ونقله عنه ابن الصلاح، وتبعه عليه النووي، فقالو: إن العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره .

٢ - مثاله :

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس مرفوعاً ، والبخاري من

---

(١) انظر في تعريف الحديث العزيز ومثاله وحكمه: التقريب والتدريب ٢/١٨١، نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٤ ، المنهل الروي ٥٦ ، الخلاصة للطيبي ٥٣ .

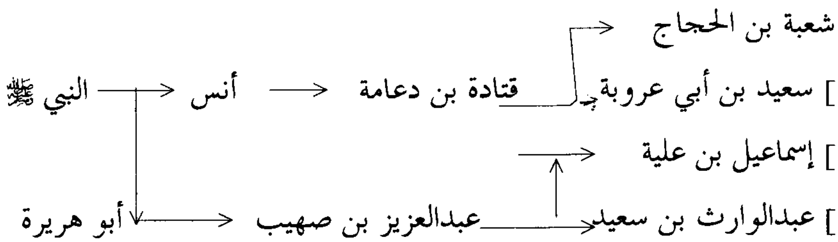
حديث أبي هريرة مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) [1] .

فقد رواه عن أنس كل من قتادة بن دعامة السدوسي، وعبدالعزيز ابن صهيب.

ورواه عن قتادة : شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة.

ورواه عن عبدالعزيز بن صهيب: إسماعيل بن عُلَيَّة، وعبدالوارث ابن سعيد .

ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جمع من الرواة .



٣ - حكمه :

ليس للحديث العزيز حكم يخصه من حيث الصحة والضعف، وإنما ذلك بحسب أسانيده، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ح١٤ ، ١٥ ، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ، ح ٦٩ .

ج – الحديث المشهور :

١ – تعريفه :

لغة : اسم مفعول من قولهم : اشتهر يشتهر ، فهو مشهور(١) .

والشهرة ، هي : الذيوع والانتشار .

اصطلاحاً : ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يصل حد التواتر .

وعرفه ابن حجر بقوله: هو ما كان محصورا بأكثر من اثنين.

فعلى التعريف الأول : خرج بقوله: (ثلاثة فأكثر) الغريب والعزيز.

وبقوله : (ما لم يبلغ حد التواتر) الحديث المتواتر .

وخرج بقول ابن حجر : (ما كان محصورا) الحديث المتواتر، لأنه غير محصور بعدد وإنما العمدة فيه حصول العلم به عند سامعه.

وخرج بقوله: (بأكثر من اثنين) الحديث الغريب، والحديث العزيز.

٢ – فائدة :

ويشبه الحديث المشهور الحديث المستفيض .

وهو لغة : مأخوذ من قولهم: فاض الماء : إذا خرج منه، سمي بذلك لانتشاره.

---

(١) انظر في تعريف الحديث المشهور وأقسامه وحكمه والمصنفات فيه: (التقريب والتدريب ١٧٣/٢ – ١٧٥ ، المنهل الروي ٥٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٣٨ – ٢٤١ ، الخلاصة للطيبي ٥٢).

واصطلاحاً :

أ - قال بعض العلماء : المستفيض والمشهور اسمان لمسمى واحد، فهما سواء لافرق بينهما، فهما من باب الترادف.

ب - وفرق آخرون بينهما بوجوه من التفريقات، منها: أن المستفيض ما استوى طرفاه، ولا يشترط ذلك في المشهور .

ج - وفرق بعض آخر بينهما بأن المشهور ما رواه ثلاثة فأكثر، وأما المستفيض فهو الذي يكون في أصله غير مشهور، ثم ينتشر بعد ذلك كحديث : إنما الأعمال بالنيات، فهو غريب في أصل سنده إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، لكنه استفاض وانتشر بعد ذلك، حتى وصل - في قول بعضهم - عدد رواته إلى أكثر من مائتين .

د - وقيل : المستفيض: هو ما تلقته الأمة بالقبول من غير اعتبار عدد معين .

٣ - أقسامه :

ينقسم المشهور إلى قسمين رئيسين :

الأول : مشهور اصطلاحي ، وهو الذي تقدم تعريفه .

ومثاله : قول النبي ﷺ : المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) [١] . رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار ، والبيهقي .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٥ ، والبيهقي ٢٣٦/١٠ ، ٢٣٧ ، والبزار ، كما في كشف الاستار، كتاب الزهد، باب المؤمن يألف ويؤلف، ح ٣٥٩١ .

فهذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وسهل بن سعد الساعدي، ورواه عن أبي هريرة : أبو صالح ذكوان السمان، والحسن البصري، وابن سيرين، ثم انتشر في بقية الطبقات.

الثاني : مشهور غير اصطلاحي : وهو ما ذاع وانتشر بين الناس دون قيد أو شرط، سواء كان له سند واحد أو أكثر، أولا إسناد له ولا أصل، وقد يكون من المتواتر أو الحسن أو الضعيف، بل قد يكون من الموضوع والمتروك .

وهذا ينقسم الى عدة اقسام بحسب الوسط الذي انتشر فيه، منها ما يلي:

أ - المشهور بين المحدثين، كحديث أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على رِعْلٍ وذكوان (١) .

فهذا الحديث من رواية سليمان التيمي، عن أبي مجلز ، عن أنس.

ووجه اختصاص المحدثين باشتهاره دون غيرهم أن سليمان التيمي من تلاميذ أنس بن مالك، ومعروف بالأخذ عنه مباشرة، فإذا وقف الناظر على هذه الرواية استغرب كون سليمان يرويها عن أنس بواسطة أبي مجلز، ولكن هذا معروف بين المحدثين مشهور متداول.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح٩٥٨ ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ح٢٩٩ .

ب - المشهور بين الفقهاء ، كحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [1] .

ج - المشهور بين الأصوليين، كحديث : (لا ضرر ولا ضرار) [2].

د - المشهور بين الأدباء، كحديث:(أدبني ربي فأحسن تأديبي) [3] .

وهذا حديث باطل لم يثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان معناه صحيحا فقد أدبه فأحسن تأديبه .

هـ - المشهور عند اللغويين، كحديث: (أنا أفصح من نطق بالضاد، بَيْدَ أني من قريش) [4] .

وهو باطل أيضا ، وإن كان معناه صحيحا .

و - المشهور بين العوام، كحديث:(المجالس بالأمانة) [5] ،وهو ضعيف .

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطلاق، طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٣ ، بلفظ: (إن الله تجاوز..)، وكذلك ح٢٠٤٥ بلفظ : (إن الله وضع ...) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ح٢٣٤٠، ٢٣٤١، بمعناه، وأحمد (٣٢٦/٥ ، ٣٢٧) ، مع زيادة في أوله وآخره.

(٣) أخرجه ابن السمعاني في (أدب الاملاء) من حديث ابن مسعود، وقال ابن تيمية: معناه صحيح، ولكن لايعرف له إسناد ثابت. مجموع الرسائل الكبرى (٣٢٦/٢ ، كشف الخفاء ٧٠/١).

(٤) المقاصد ، ح١٧٨ ، قال: معناه صحيح، ولكن لا أصل له، كما قال ابن كثير .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ح٤٨٦٩ .

وكحديث : (السفر قطعة من العذاب) [1] ، وهو صحيح.

وكحديث : (كما تدين تدان) [2] ، وهو ضعيف .

وكحديث : (الحرب خدعة) [3] ، وهو صحيح .

٤ - حكمه :

ليس للحديث المشهور حكم يخصه ، وإنما هو بحسب حال أسانيده صحة وحسناً وضعفا، وقد لا يكون له سند أصلا كما مر .

٥ - المصنفات فيه :

وهي في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وليس المشهورة اصطلاحا ، ومنها :

أ - (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الأحاديث على الألسنة)، للسخاوي.

ب - (كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) لإسماعيل العجلوني.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ح١٧١٠ ، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب،ح١٧٩،وقد أخرجاه بزيادة (الخفاء ١٦٢/٢).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم والديلمي من حديث ابن عمر، كما في كشف الخفاء ١٢٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، ح٢٨٦٦ ، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخدع في الحرب، ح١٧ ، ١٨ .

ج - (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث)، لابن الديبع الشيباني .

الفصل الرابع : تقسيم الخبر باعتبار قبوله ورده

ويتضمن مايلي :

المبحث الأول : أقسام المقبول باعتبار درجة القبول .

أ – الصحيح لذاته .

ب – الصحيح لغيره .

ج – الحسن لذاته .

د – الحسن لغيره .

المبحث الثاني: أقسام الخبر المقبول باعتبار كونه معمولا به أو غير معمول به :

أ – الناسخ والمنسوخ .

ب – المحكم ومختلف الحديث .

المبحث الثالث : الخبر المردود ، ويتضمن :

أ – تعريفه ، درجاته ، حكم روايته ، حكم العمل به.

ب – أقسامه المتعلقة بالسقط في إسناده.

ج – أقسامه المتعلقة بالطعن في راوية .

ينقسم خبر الآحاد ، سواء كان مشهورا أو عزيزا أو غريبا بالنسبة إلى القبول أو عدمه إلى قسمين [1] :

الأول : مقبول ، وهو : ما ترجح صدق المخبر به، فيجب الاحتجاج والعمل به .

الثاني : خبر مردود ، وهو : ما لم يترجح صدق المخبر به، فلا يحتج به، ولا يجب العمل به.

وكل من هذين القسمين له أنواع وتفاصيل، نجملها في المباحث التالية :

المبحث الأول : أقسام الخبر المقبول باعتبار درجة القبول :

ينقسم الخبر المقبول من حيث تفاوت درجاته إلى أربعة أقسام[2] .

أ - الصحيح لذاته .

ب - الصحيح لغيره .

ج - الحسن لذاته .

د - الحسن لغيره .

---

(١) انظر : نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٥ ، ٢٦ ، المنهل الروي ٣٣ ، الخلاصة للطيبي ٣٦.

(٢) انظر : نزهة النظر ٢٩ ، منهج النقد في علوم الحديث ٢٤١ .

أولا الحديث الصحيح [1]:

١ - تعريفه :

إذا أطلق لفظ الصحيح، فالمراد الحديث الصحيح لذاته.

وهو لغة : على وزن فعيل، ضد السقيم، وهو حقيقة في الأجسام، كقولهم: بدن صحيح، وبدن سقيم، وهو مجاز في الحديث وبقية المعاني، فيقال: حديث صحيح، وحديث غير صحيح، أي : سقيم.

واصطلاحاً :

أ – ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

ب – ويعرفه من يقبل المرسل بأنه: **نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض أو البلاغ .**

٢ – شروطه :

من التعريف السابق يتبين أنه يشترط لصحة الحديث خمسة أمور ، يجب توفرها فيه ، وهي كما يلي :

أ – اتصال السند ، وذلك بأن يكون كل راو من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه، من أول السند إلى منتهاه .

---

(١) انظر في تعريف الحديث الصحيح وشروطه والتمثيل له وحكمه: (فتح المغيث ١/١٥ ، التقريب والتدريب ١/٦٣ ، نخبة الفكر ونزهة النظر ٢٩ ، المنهل الروي ٣٣ ، الخلاصة للطيبي ٣٩).

ب – **عدالة الرواة** ، بأن يكون كل راو من رواته مسلما بالغا عاقلا غير فاسق ولا مخروم المروءة ، فلا يصح ما نقله مجهول عينا أو حالا، أو معروف بالضعف .

ج – **ضبط الرواة** ، بأن يكون كل راو من رواته تام الضبط، سواء كان ضبط صدر بتعهده واستحضاره، أو ضبط كتاب بصيانته وحفظه من أن يعبث فيه أحد، فلا يصح خبر نقله مغفل كثير الخطأ، كما لايصح خبر من كتاب نالته يد التحريف والتغيير .

د – **عدم الشذوذ** ، بأن لايكون الحديث شاذا، أي لايكون راويه مخالفا من هو أوثق منه.

هـ – **عدم العلة** ، بأن لايكون الحديث معلولا بعلة غامضة خفية، تقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منها .

وفي اشتراط عدم الشذوذ ، وفي المراد بالعلة خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

هذه شروط اتفق على وجوب توفرها في الحديث ليكون صحيحا.

وهناك شروط اختلف في وجوب توفرها، وذلك :

كاشتراط كون راويه مشهورا بالطلب.

وكاشتراط أن يكون راويه مشهورا بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

وكثبوت السماع لكل راو من شيخه، وكحصول العدد كالشهادة، أي كونه عزيزا .

٣ – مثاله :

ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلال ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) (١) .

فهو حديث صحيح ، لما يلي :

أولاً : أن سنده متصل، حيث إن كل راو من رواته سمعه من شيخه، وأما قول مالك وعبدالله بن دينار : (عن) فهو محمول على الاتصال لأنهما غير مدلسين.

ثانياً وثالثاً : أن رواته عدول ضابطون ، وذلك أن :

عبدالله بن يوسف : ثقة متقن .

ومالك بن أنس : إمام حافظ .

وعبدالله بن دينار : ثقة .

وعبدالله بن عمر : صحابي .

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح٥٩٢ ومسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح ٣٦ .

رابعاً : أنه ليس شاذا ، إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه، وما ورد مما ظاهره يعارض هذا الحديث أمكن الجمع بينه وبين هذا الحديث بوجه سائغ ، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

خامساً : أنه ليس فيه علة من العلل .

٤ - حكمه :

يجب العمل بالحديث الصحيح بإجماع أهل الحديث، ومن يعتد به من أهل الأصول والفقهاء، فهو حجة من حجج الشرع، لايسع المسلم ترك العمل به إذا عرف صحته ولم يثبت نسخه .

وفي إفادته العلم ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه مطردا ، أي: كلما حصل خبر الواحد الصحيح حصل العلم.

الثاني : أنه يحصل العلم به، ولا يطرد ، أي : ليس كلما حصل حصل العلم به .

الثالث : أنه لايحصل العلم به إلا بقرينة .

٥ - المراد بقولهم : (هذا حديث صحيح) [١] .

يراد بذلك أن الشروط الخمسة من اتصال السند، وكون رواته عدولا ضابطين، وانتفاء الشذوذ والعلة عنه، كلها قد تحققت فيه، لا أنه

---

(١) انظر : (التقريب والتدريب ١/٧٥ ، فتح المغيث ١/١٩) .

مقطوع بصحته في نفس الأمر ، لاحتمال وقوع الخطأ والنسيان من الثقة.

ويرى ابن الصلاح أن ما اتفق عليه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.

قال رحمه الله في علوم الحديث: أعلاها - أي: أقسام الصحيح - هو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا : صحيح، متفق عليه، يطلقون ذلك، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطىء.

وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ .

ثم قال : وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول [١] .

---

(١) علوم الحديث ، ص ٤١ ، ٤٢ .

وقال سراج الدين البلقيني: وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول [(1)] .

وقال ابن تيمية : خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري، كالاسفراييني، وابن فورك [(2)] .

ولمزيد من البيان في القطع بصحة أحاديث الآحاد - إذا تلقتها الأمة بالقبول - يحسن مراجعة ما كتبه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة، وما كتبه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح.

٦ - هل استوعب البخاري ومسلم الحديث الصحيح أو التزماه؟ [(3)]

لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في صحيحيهما، ولم يلتزما ذلك، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول.

وفي بعض الرويات: (لملال الطول)، والمراد : أنه ترك ذكر كثير من الأحاديث الصحيحة في كتابه، خشية أن يطول الكتاب فيمل الناس من طوله.

---

(١) محاسن الاصطلاح ، ص ١٠ .

(٢) مجموع الفتاوي ٤١/١٨ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح١٥ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ٢٥ .

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، أي: ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليها.

ولذا فهناك شيء كثير من الأحاديث الصحيحة لم تذكر في الصحيحين، فقد نقل عن البخاري أنه قال: ما تركت من الصحاح أكثر.

وقال:أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

٧ - مصادر الحديث الصحيح [١] :

للعلماء مصنفات كثيرة في الأحاديث الصحيحة، وقد تنوعت مسالكهم في تأليفها، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى : مصنفات ألفت في الصحيح المجرد، وتلقتها الأمة بالقبول، وتضم هذه المجموعة: (صحيح البخاري)، و (صحيح مسلم)، وألحق بها بعض العلماء (الموطأ) للإمام مالك.

المجموعة الثانية : مصنفات ألفت في الصحيح المجرد، ولكن عليها انتقادات ومناقشات، وتنقسم إلى قسمين:

أحدهما : ما كان مستقلاً منفصلاً عن الصحيحين كـ (صحيح ابن خزيمة) و (صحيح ابن حبان) و (المختارة) للضياء المقدسي .

وثانيهما : ما له ارتباط وعلاقة بالصحيحين، وهو نوعان:

---

(١) انظر : التقريب والتدريب ١/٩٩ - ١١٦ ، فتح المغيث ١/٥٩ .

الأول : ما صنف استدراكاً عليهما، ومن أشهرها (المستدرك على الصحيحين) للحاكم النيسابوري.

الآخر : ما صنف استخراجاً عليهما، ومن أشهرها: (مستخرج الإسماعيلي) على البخاري، و (مستخرج أبي عوانة) على مسلم، و (مستخرج أبي نعيم الأصبهاني) على الصحيحين.

المجموعة الثالثة :مصنفات في الصحيح وغيره، إلا أن الصحيح فيها كثير جداً وتضم هذه المجموعة كثيراً من كتب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، ومن أمثلة ذلك.

(سنن أبي داود)، و (سنن الترمذي)، و (سنن البيهقي)، و (مسند الإمام أحمد).

ثانيا : الحديث الحسن :

أ – تعريفــه :

١ – لغة [١] : صفة مشبهة من الحسن .

٢ – أما اصطلاحاً [٢] : فهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ، ولا معلل .

وبهذا يتبين أنه ليس من فرق بين الحسن والصحيح سوى درجة الضبط.

فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه .

ويوضح ذلك قول ابن الصلاح في راوي الحسن: (أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال ما يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا) [٣] .

---

(١) المصباح المنير ١/١٨٧ .

(٢) انظر : نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر ٣٣ ، علوم الحديث ٢٦ – ٢٨ ، المنهل الروي ٣٥، الخلاصة للطيبي ٤٢ ، التقريب والتدريب ١/١٥٣ – ١٥٨ .

(٣) علوم الحديث ٢٨ .

ب – مثالــه :

ما رواه أحمد في مسنده ، قال : ثنا يحيى بن سعيد، عن بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يارسول الله من أبر؟ قال: (أمك)، قال: قلت: ثم من ؟ قال: (ثم أمك)، قال: قلت: ثم من؟ قال: (أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب) [1] .

فهذا حديث سنده متصل، ولا شذوذ فيه ولا علة قادحة، حيث لم يقع في هذه السلسة أي اختلاف بين الرواة ولا في المتن.

والإمام أحمد ، وشيخه يحيى بن سعيد القطان: إمامان جليلان[2] .

وبهز بن حكيم: من أهل الصدق والأمانة، حتى وثقه بعض الأئمة، كعلي بن المديني، وابن معين، وقد تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب بعض مروياته، ولكن هذا لايسلبه صفة الضبط، وإن كان يشعر بأنه خف ضبطه [3] .

وأما حكيم فقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي فيه: ليس به بأس [4] .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: (من أحق الناس بحسن صحابتي...) كتاب الأدب، باب البر والصلة، ح٥٦٢٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، ح ١،٢،٣،٤، والترمذي بلفظه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين ح ٨٩٧

(٢) تقريب التقريب ٨٤ ، ٥٩١ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ .

(٤) انظر : ثقات العجلي ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ٤٥١/٢ .

وأما والد حكيم، فهو صحابي، فيكون حديث بهز هذا حسنا لذاته، كما قال العلماء .

ج - حكمه[1] :

الحديث الحسن مثل الحديث الصحيح، مقبول عند الفقهاء، كلهم محتج به عندهم، وعلى ذلك معظم المحدثين والأصوليين، حيث قد عرف صدق راويه وسلامة نقله بالسند، وخفة ضبط بعض رواته أو كلهم لا تخرجه عن الأهلية للأداء كما سمع، وإذا كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله ولا يأباه القلب، والظن بسلامته يحسن، فيكون مقبولا محتجا به.

د - مظان وجود الحديث الحسن[2] :

لقد قال الخطابي عن الحديث الحسن: وعليه مدار أكثر الحديث .

ومن هنا فلا غرابة أن تكون مصادره أوفر عددا من المصادر التي التزمت الصحة، وعلى هذا يمكن تقسيم مصادر الحسن إلى قسمين متفاوتين من حيث الصحة والوثوق :

الأول : يتضمن السنن .

والآخر : يتضمن المسانيد والمعاجم ونحوها .

فأما السنن فيراد بها الكتب المرتبة على أبواب الفقه من الطهارة والصلاة والزكاة ... الخ ، وتكتفي بذكر الأحاديث المرفوعة وتقتصر

---

(١) المنهل الروي ٣٦ ، اختصار علوم الحديث ٣٧ .

(٢) علوم الحديث ٣٢ ، التقريب والتدريب ١٦٦/١ .

عليهــا دون الموقــوف ، لأن الموقــوف لايســـــمى في اصطلاحهـــم ســـنة، ويسمى حديثا [1] .

ومن كتب هذا القسم : ســنن أبـي داود ، والـترمذي ، والنســائي، وابن ماجه، والشافعي، والدارمي، والدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي.

وأما المسانيد فيراد بها الكتب التي جمع مصنفوها الأحـاديث فيهـا علـى مسـانيد الصحابـة كمسـند الإمـام أحمـد ، ومثلهـا المعـاجم إلا أن مسانيد الصحابــة فيهــا رتبــت علـى حـروف الهجـاء كمعجـم الطـبراني الكبير.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٢ ، والحديث النبوي ص ٣٥٤ .

ثالثا : الصحيح لغيره :

أ - تعريفـــه [1] :

هو الحديث الحسن لذاته ، إذا روي مـن وجـه آخـر مثلـه أو أقـوى منه، بلفظه أو بمعناه، فإنه يقوى ويرتقى من درجـة الحسـن إلى الصحيـح لغيره، لا لذاته، لأن الصحـة لم تـأت مـن ذات السـند، بـل جـاءت مـن انضمام غيره إليه .

ب - مثالــه :

ما رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قـال: (لـولا أن أشـق علـى أمـتي لأمرتهـم بالسـواك عنـد كـل صلاة) [2] .

قـال ابـن الصـلاح : محمـد بـن عمـرو بـن علقمـة مـن المشـهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة

---

(١) انظر : نزهة النظر ٢٩ ، ٣٣ ، علوم الحديث ٣١ ، منهج النقد ٢٦٧ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في كتاب الصهارة، باب ماجـاء في السـواك، حديـث ٢٢، وقـال : وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح ٨٤٧ ، ومسلم في كتـاب الطهارة، باب السواك ح٤٢ .

حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح [1] .

وتوضيح ذلك أن من طرق هذا الحديث ما يلي :

١ - محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة =عند الترمذي.

٢ - أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة = عند البخاري ومسلم.

٣ - محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني عند أبي داود والترمذي .

٤ - سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة عند ابن حبان في صحيحه.

فبهذا التعدد لطرق الحديث يزول ما يخشى من خفة ضبط محمد بن عمرو ، وينجبر ذلك النقص اليسير ، فيصبح السند الأول صحيحا لغيره، وهذا الغير هو الأسانيد الأخرى السابقة ، أو أحدها .

ج - حكمه [2] .

هو من الحديث المقبول المحتج به، كالحديث الصحيح لذاته.

---

(١) علوم الحديث ، ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) انظر : نزهة النظر ٢٩ ، ٣٣ .

رابعاً : الحسن لغيره :

أ - تعريفــه [1] :

هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو اتهامه بالكذب، بل سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

والمراد بتعدد الطرق: وجود طريق فأكثر .

وبعبارة أخرى : هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد، وقد روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه .

وتوضيح ذلك أن الحديث الحسن لغيره يكون راويه :

١ - ضعيفا لاينزل عن رتبة من يعتبر به، أي ضعفه ينجبر بغيره .

٢ - أو مدلسا لم يصرح بالسماع .

٣ - أو كان سنده منقطعا .

وكل ذلك لابد فيه من شرطين :

أ - أن يروى من وجه آخر مثله، أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه.

ب - ألا يكون شاذا .

---

(١) انظر : نزهة النظر ٢٩ ، منهج النقد ٢٦٨ .

فالحديث الحسن لغيره : **هو الحديث الضعيف المنجبر إذا تعددت طرقه، ولم يكن شاذا، ولا معلا بعلة قادحة تمنع تقويه بغيره.**

ب – مثالـــه :

قول الترمذي [(١)] :

١ – حدثنا علي بن حجر ، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية، ونافع عن ابن عمر .

٢ – حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى عن عطية، ونافع عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر أربعا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

فهذا الحديث في إسناده الأول (الحجاج)، وهو ابن أرطأة وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب،

---

(١) جامع الترمذي ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، ٢/٤٣٧، ٤٣٨ ، ح ٥٥٢ .

كما أن فيه عطية، وهو ابن سعد بن جنادة العوفي، قال فيه ابن حجر : صدوق يخطىء كثيرا، كان شيعيا مدلسا.

ولكنّ كلاً من الحجاج وعطية لم يتهم بالكذب، و لم ينزل عن رتبة الاعتبار ، فحسن الترمذي حديثهما حيث اعتضد بروايته من طريق آخر، وهو الإسناد الثاني هنا، والذي فيه: ابن ليلى، وهو فقيه جليل، لكن تكلم المحدثون في حفظه، فضعفه منجبر ، ولذا تقوى الحديث بوروده من هذا الطريق، ومن هنا حسنه الترمذي .

ج – حكمه [١] :

الحديث الحسن لغيره من الحديث المقبول المحتج به، ولكنه في أدنى مراتب الحديث المقبول بعد الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره ، فالحسن لذاته.

(١) انظر : نزهة النظر ٢٩ .

المبحث الثاني

أقسام الخبر المقبول باعتبار كونه معمولا به أو غير معمول به

ينقسم الخبر المقبول بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ - معمول به .

ب - غير معمول به .

ويترتب على هذا الانقسام أنواع من الحديث ، وهي :

١ - الناسخ والمنسوخ .

٢ - المحكم ومختلف الحديث .

وفيما يلي تعريف بهذه الأنواع .

أولاً : الناسخ والمنسوخ :

أ – تعريف النسخ [1] :

النسخ لغة : يطلق على شيئين :

١ – الإزالة .

٢ – شبه النقل .

والإزالة نوعان :

الأول : إزالة إلى بدل، كقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [2] ، وكقولهم : نسخت الشمس الظل .

الثاني : إزالة إلى غير بدل، كقولهم: نسخت الريح الأثر .

وأما شبه النقل، فمثل قوله تعالى: ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ [3] ، وقولهم : نسخت الكتاب أي نقلته .

---

(١) انظر في تعريف النسخ لغة واصطلاحا وحكمه: (أحكام الفصول ٣٨٩، الأحكام للآمدي ١٠٢/٣، الأحكام لابن حزم ٤٣٨/٤، اللمع في أصول الفقه ١٦٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٤، منهاج الوصول وشرحيه: نهاية السول، ومناهج العقول ٢٢٤/٢، الإتقان ٢٠/٢ ، المغني في أصول الفقه ٢٥٠، مناهل العرفان ٧١/٢، الصحاح ٤٣٣/١، نزهة النظر ٣٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦ .

(٣) سورة الجاثية ، الآية : ٢٩ .

وقلنا : (شبه نقل) ولم نقل (نقلا)، لأن نسخ الكتاب ليس نقلا كاملا، إذ لم تذهب الحروف من الكتاب، بل هي باقية، والذي نقل صورتها أو ما يماثلها، وهذا حقيقة ليس نقلا وإنما هو شبهه.

أما النسخ اصطلاحا : فهو رفع حكم شرعي ثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

فقوله : (رفع حكم شرعي) يخرج حكم العقل، فلو أن الرفع كان لحكم غير شرعي لما سمي نسخا .

ولفظ : (حكم) يخرج رفع البراءة الأصلية .

وقوله : (بخطاب متراخ عنه) يخرج رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس .

ولفظ : (متراخ عنه) يخرج ما كان متصلا به .

ب – أهميته [1] :

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه فن صعب، ومهم جداً ، حيث إن أحد أركان الاجتهاد معرفة المنقول عن النبي ﷺ ، ولا يكون التحقيق في ذلك إلا بمعرفة الناسخ من المنسوخ.

وقد نهى العلماء عن الإفتاء ، بل نهوا أيضا عن الوعظ ممن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، كما جاء ذلك عن الإمام علي رضي الله

---

(١) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ٢ – ٤ ، الإتقان ٢/٢٠ .

عنه أنه مر على رجل يقص، فقال له: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا ، وما الناسخ من المنسوخ ؟! قال علي : وما تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم ، قال: لقد هلكت وأهلكت.

وروي مثله عن ابن عباس .

وعن ابن سيرين أنه قال: سئل حذيفة عن شيء فقال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعرف الناسخ من المنسوخ، قيل: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر، ورجل ولي سلطانا لايجد من ذلك بدا ، أو متكلف.

ج - بم يعرف النسخ :

يعرف النسخ بأحد أربعة أمور [1] :

الأول : أن يرد من لفظ النبي ﷺ ما يدل على ذلك، مثل حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) [2] .

---

(١) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٦ ، المحصول ٥٦١/٣/١ - ٥٦٧ ، أحكام الفصول للباجي ٤١٧ - ٤٣١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ح١٠٦ ، وكذلك كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ح٣٧، مع زيارة في آخرهما.

فقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) يدل على تقدم النهي عن الزيارة، وقوله: (فزوروها) يدل على تأخر جواز الزيارة، حيث نسخ المتأخر المتقدم.

الثاني : أن يرد من لفظ الصحابي ما يدل على ذلك أيضاً، كحديث جابر، قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

الثالث : معرفة التاريخ بأن يأتينا ما يدل على أن هذا النص وقع متقدما والآخر متأخرا، كحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) [2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقد عارضه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم [3] رواه البخاري ، وفي رواية : وهو محرم صائم.

فقالوا : إن حديث شداد متقدم، فقد ورد في بعض طرقه أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٧٥)، والنسائي (١/٤)، والبيهقي (١/١٥٥،١٥٦).

(٢) رواه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء ، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم ، ح ٧٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء ، ح٨٣٦ ، وكذلك ح٨٣٧ والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي الحجامة، ح ٧٧٥ .

وحديث ابن عباس في حجة الوداع، فيكون متأخرا عن حديث شداد، وحينئذ يكون ناسخا له.

الرابع : الإجماع على العمل بأحد النصين، مثل الإجماع الذي وقع على نسخ ما جاء في جامع الترمذي أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: إذا جاء في المرة الأولى فاجلدوه ، ثم إذا جاء في المرة الثانية فاجلدوه ثم إذا جاء في المرة الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا جاء في المرة الرابعة فاقتلوه [1] .

فوقع الإجماع على أن شارب الخمر يجلد ولا يقتل لا في الرابعة ولا في غيرها.

قالوا : فالإجماع دليل على النسخ، وليس بناسخ، لأنه لاينسخ، لأنه ليس بخطاب شرعي، والنسخ إنما يكون بخطاب شرعي، ولا ينسخ، لأنه إنما يكون بعد زمن الخطاب الشرعي، فأنى له بخطاب ينسخه.

د – من أهم المصنفات فيه :

١ – الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد بن حنبل .

٢ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ولأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، وهو مطبوع .

---

(١) أخرجه الترمذي بمعناه، في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح١٤٤٤ ، ولفظه : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه).

ثانياً : المحكم ومختلف الحديث :

أ - تعريف المحكم [1] :

لغة : اسم مفعول من أحكم بمعنى أتقن .

واصطلاحاً : هو الحديث المقبول ، الذي سلم من معارضة غيره.

وأكثر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ من هذا النوع، بخلاف الأحاديث المختلفة المتعارضة فهي قليلة جدا بالنسبة لمجموع الأحاديث.

ب - مختلف الحديث [2] :

لغة : هو اسم فاعل من الاختلاف ، أي الأحاديث التي تصلنا ويخالف بعضها بعضا .

وأما تعريفه اصطلاحاً : فهو الحديث المقبول المعارض بحديث آخر في درجته.

فقوله : (المقبول) يخرج غير المقبول .

وقوله : (المعارض) يخرج ما لا معارض له، وهو المحكم .

وقوله : (بحديث آخر في درجته) يدخل فيه ما كان مساويا له في

---

(١) انظر نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر ٣٧، معرفة علوم الحديث١٢٩، منهج النقد ٣٤١.

(٢) انظر نزهة النظر ٣٧، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٥٧ ، التقريب والتدريب ١٩٦/٢، المنهل الروي٦٠، الخلاصة للطيبي ٥٩، اختصار الحديث١٧٤، منهج النقد ٣٣٧.

الرتبة، ويخرج ما كان أقل منه أو أقوى منه .

وعرف ابن حجر مختلف الحديث بتعريف آخر فقال: هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع.

وفيه اشتراط أن يكون المعارض مثله في الرتبة، وأن يمكن الجمع بين الحديثين.

ج – وجوه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض [(١)] :

١ – نفي دلالة أحدهما على ما استنبط منه، ومثاله: ما روي أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكان سويبط على الزاد ، فجاءه نعيمان فقال: أطعمني، قال: لا ، حتى يأتي أبوبكر – وكان نعيمان رجلا مضحاكا مزّاحا – فقال: لأغيظنك، فذهب إلى ناس جلبوا ظهرا، فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها، وهو ذو لسان، ولعله يقول: أنا حر ، فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوه لي ، لاتفسدوا علي غلامي، فقالوا : نبتاعه منك بعشرة قلائص، فأقبل بها يسوقها، وأقبل بالقوم حتى عقلها، ثم قال : دونكم هذا، فجاء القوم فقالوا : قد اشتريناك، فقال سويبط: هو كاذب، أنا رجل حر ، قالوا: قد أخبرنا خبرك، فطرحوا الحبل في عنقه، وأخذوه فذهبوا به، فجاء أبو بكر، فذهب هو وأصحابه، فردوا القلائص وأخذوه، قال: فضحك منها النبي ﷺ وأصحابه حولا .

---

(١) انظر : التدريب ١٩٧/٢ ، الاعتبار ٦ ، أحكام الفصول للباجي ٧٣٤ .

قال العلماء : في هذا الحديث ضحك النبي ﷺ وأصحابه مما ذكر فيه مما فعله نعيمان بسويبط حولا ، ففي هذا دليل على إباحة ترويع المسلم على المزاح بمثل هذا .

وقد عارضه أن النبي ﷺ خرج في بعض غزواته، فأخذ بعض أصحابه كنانة رجل فغيبوها، ليمزحوا معه، فطلبها الرجل ففقدها فراعه ذلك، فجعلوا يضحكون منه، فخرج النبي ﷺ فقال : (ما أضحككم ؟) فقالوا: لا والله ، إلا أنا أخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك، فذلك الذي أضحكنا، فقال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)، فدل هذا على تحريم ترويع المسلم، فكيف الجمع بينهما ؟

ويجاب عن ذلك بما يلي :

أ - أنه ليس في ضحك النبي ﷺ وأصحابه حولا من قصة نعيمان وسويبط دليلٌ على إباحة ترويع المسلم، وإنما كان هذا الضحك مثل ما كان منه ﷺ وأصحابه عندما يتحدثون بأمور الجاهلية فيضحك أصحابه من ذلك بحضرته من غير نهي منه لهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعال ليس مباحا لهم فعل مثلها في الإسلام .

ب - أنه قد يكون نهى عن ذلك، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لم ينه عنه .

٢ - حمل أحد اللفظين على بعض معانيه اللغوية، مثل قول النبي ﷺ

(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[1] .

فدل هذا الحديث على وجوب غسل الجمعة على كل بالغ.

وقد عارضه حديث: (من اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل، ومن توضأ فلا شيء عليه)[2] .

فدل على عدم وجوب غسل يوم الجمعة .

وجمع بينهما بحمل لفظ واجب (في الحديث الأول على بعض معانيه اللغوية، فكأنه أراد بقوله: (واجب) وجوب ذلك في الأخلاق ومحاسن العبادات .

٣ - حمل أحد النصين على ماكان معهودا وقت التشريع، ومثاله: حديث: (ولا عدوى ولا طيرة) عند مسلم، وقوله ﷺ (فمن أعدى الأول)[3] مما يدل على نفي العدوى .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح٨٣٩ ، مع زيادة في آخره، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح٥ ، وكذلك ح٧ مع زيادة في آخره.

(٢) أخرج الترمذي بمعناه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، م٤٩٧، ولفظه : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطب، باب: لا صفر ، حديث ٥٣٨٧ ، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ، ح ١٠١ ، مع زيادة في أوله عندهما.

وحديث : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) [1] مع قوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) [2] ففيه إقرار لحصول العدوى.

والجمع بينهما: أن المقصود من العدوى في الحديثين الأولين العدوى المعروفة عند أهل الجاهلية من أن الأمراض تنتقل بذاتها وإن لم يشأ الله ذلك، فنفي النبي ﷺ ما كانوا يعتقدونه من أنها تعدي بطبعها، ولهذا قال: (فمن أعدى الأول) ؟

أما الحديث الثاني ففيه أمر النبي ﷺ بفعل الأسباب حتى لا يعتقد ما كان يعتقده أهل الجاهلية، فهذا حماية لجانب التوحيد .

ثم فيه نفي أن تكون كل الأمراض معدية، فهناك أمراض تنتقل بالعدوى كالأمراض الجرثومية، وهناك أمراض لا تنتقل بالعدوى كالعمى ونحوه .

د – من أشهر المؤلفات في مختلف الحديث .

١ – (اختلاف الحديث) ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو مطبوع.

٢ – (تأويل مختلف الحديث)، لعبدالله بن مسلم، ابن قتيبة، وهو مطبوع.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، ح٥٣٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ح١٠٤، وكذلك ح١٠٥ .

٣ - (مشكل الآثار)، لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي، وهـو مطبوع.

المبحث الثالث : الخبر المردود

تمهيـــد :

الخبر المردود : هو ما ترجح عدم صدق المخبر به [1].

وهو أنواع كثيرة ناشئة عن اختلال شروط القبول [2]:

أ - **إما في الراوي**، وذلك بأحد أمرين أو كليهما :

الأول : الطعن في عدالة الراوي، بأن يكون كذابا، أو متهما بالكذب، أو فاسقا ، أو صاحب بدعة، أو مجهولا لا تعرف عينه أو عدالته.

الثاني: الطعن في ضبط الراوي، بأن يكون فاحش الغلط، أو سيء الحفظ، أو مغفلا، أو كثير الأوهام ، أو مخالفا للثقات .

ب - **وإما في اتصال الإسناد** بحصول السقط فيه، وهو على نوعين:

الأول : سقط ظاهر ، وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة المتقنون ، وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث، حيث لايكاد يخفى عليهم عدم التلاقي بين الراوي وشيخه، إما لأنه لم يدرك عصره أو أدرك عصره ولكنه لم يجتمع به، وليست له منه إجازة .

---

(١) انظر : نزهة النظر ٢٦ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١٧٩/١ ، منهج النقد ٢٨٥ ، تيسير مصطلح الحديث ٦١ .

الثاني: سقط خفي لا يدركه إلا الأئمة المتقنون العارفون بطرق الأحاديث وعلل الأسانيد، ويسمى ما حصل فيه هذا النوع من السقط بأحد تسميتين:

الأولى : المدلس .

والثانية : المرسل الخفي .

وقبل الكلام على هذه الأنواع نوجز الحديث على أمرين :

الأول : حكم رواية الخبر المردود (١) :

قال ابن الصلاح : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الحديث من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما.

وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر مالا تعلق له بالأحكام والعقائد.

قال : وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه (٢) .

---

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٩٣ ، ٩٤ ، التقريب والتدريب ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ المغيث ٢٨٧/١.

(٢) علوم الحديث ص ٩٣ ، وانظر : الكفاية ص١٣٣، ١٣٤ ، باب التشدد في أحاديث الأحكام.

ولكن يراعى عند سَوْق الحديث الضعيف بغير إسناد أن لايقال فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك ، ولكن يقال : روي عن رسول الله ﷺ كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك مما لا جزم فيه [١] .

الثاني : حكم العمل به [٢] .

من أجل أن الحديث الضعيف الذي ضعفه ليس شديدا يحتمل أن يكون راويه قد حفظه وأداه على وجهه الصحيح، من أجل ذلك اختلف العلماء في العمل به.

القول الأول : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا، نقل ذلك عن الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما .

القول الثاني : أنه يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكى بعض الأئمة الاتفاق على ذلك بين العلماء، كالإمام النووي في الأذكار [٣] ، وابن حجر الهيتمي، وعلي القاري [٤].

---

(١) علوم الحديث ص ٩٤ .

(٢) انظر : التقريب والتدريب ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ ، فتح المغيث ٢٨٩/١ .

(٣) ص ٧ ، ٢١٧ .

(٤) انظر : الأجوبة الفاضلة ، ص ٣٧ ، ٤٢ .

ولكن ذلك مقيد بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد ، فإذا كان شديداً بأن يكون الراوي مثلا كذاباً ، أو فاحش الغلط فلا يعمل به.

الثاني : أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به من أصول الشريعة العامة.

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ووجه ذلك كما ذكر ابن حجر الهيتمي [1] : أن الحديث إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير .

القول الثالث : أنه لايجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها، نقل ذلك عن القاضي أبي بكر بن العربي، والشهاب الخفاجي، والجلال الدواني [2] .

وحجة أصحاب هذا القول : أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لم يأذن به الله تعالى .

وأجيب عن ذلك بأن هذا العمل معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ، ص ٤٢ .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٩٤ .

ولكن المتأمل في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد أن فيها أن يكون مضمونه مندرجا تحت أصل شرعي عام ثابت، فالعمل إنما هو بالأصل الثابت، وليس بالحديث الضعيف.

فما معنى العمل بالحديث الضعيف؟- قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: فما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لايحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع، و إنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو أجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والاحسان إلى الناس و كراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك ...، فإذا روي فيها حديث لا تعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره ... فإذا تضمنت أحاديث الفضائل تقديرا وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة

(١) مجموع الفتاوي ٦٥ - ٦٨ / ١٨.

لم يجز ذلك ؛ لأن اسحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روي فيه أن من دخل السوق فقال (لا إلــه إلا الله ...كان له كذا و كذا فإن ذكر الله في السوق يستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس » (١) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل لهذه المسأله ، انظر : الكفاية ١٣٣ ، علوم الحديث ٩٣، تدريب الراوي ١٩٦ ، توضيح الأفكار ١٠٩/٢ ، توجيه النظر ٢٨٩ - ٢٩٣، قواعد في علوم الحديث ٩٢ - ١٠٩ ، الأجوبة الفاضلة ص ٣٧ وما بعدها ، قواعد التحديث ١١٧.

المطلب الأول : أقسام الخبر المردود المتعلقة بالطعن في الرواي:

أقسام الخبر المردود بسبب طعن في الراوي كثيرة، من أهمها:

١ – الحديث الموضوع [١].

أ – تعريفه :

هو الخبر المكذوب المختلق المصنوع الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ كذبا.

ب – منزلته :

هو شر الأحاديث الضعيفة وأشدها خطراً وضرراً على الدين.

ج – حكم روايته :

أجمع العلماء على أنه لاتحل رواية هذا النوع من الأخبار لأحد عرف حاله، سواء كان ذلك في الفضائل أو غيرها، إلا أن يبين وضعه ويحذر منه، وذلك لما روى مسلم في مقدمة صحيحه [٢] من حديث

---

(١) للتوسع في مباحث الحديث الموضوع الواردة هنا ، راجع: علوم الحديث ٨٩، اختصار علوم الحديث ٧٨، نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر ٤٤، التقريب والتدريب ١/٢٧٤، المنهل الروي ٥٣، ، الخلاصة للطيبي ٧٤، فتح المغيث ١/٢٥٢، إكمال المعلم ١/١٧٢، المنهاج ١/١١٩ .

(٢) صحيح مسلم، ١/٩ ، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم وصححه، كما أخرجه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن سمرة بن جندب.

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : (من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) .

د – أسباب وضع الحديث :

١ – الخلاف الذي حصل بين المسلمين بسبب الفتنة وما تلاها من تصدع جماعة المسلمين إلى فرق مختلفة تنتصر لمن تزعم أنه أولى بالخلافة بوضع الأحاديث، كحديث: (علي خير البشر من شك فيه كفر) [١]، ومثل حديث: (الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية) [٢] .

٢ – العداء للإسلام، والرغبة في تشويهه، حيث عمد بعض الزنادقة من أبناء الأمم المغلوبة إلى إفساد أمر المسلمين الذين غلبوهم، وذلك بالدس والتشكيك، حيث عجزوا عن ذلك بالقوة أو الحجة والبرهان .

وذلك مثل حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن حميد، عن أنس، أن الرسول ﷺ قال: (أنا خاتم النبين لانبي بعدي إلا أن يشاء الله) [٣] .

فزاد في الحديث (إلا أن يشاء الله) لتأييد ما كان يدعو إليه من

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، باب في فضائل علي عليه السلام، الحديث التاسع ٣٤٧/١ من طرق متعددة.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي، ١٧/٢ ، باب في ذكر معاوية عليه السلام، ح٢ من عدة طرق بلفظ : (الأمناء عند الله ثلاثة..).

(٣) الموضوعات ، لابن الجوزي ٢٧٩/١ .

الإلحاد والزندقة والتنبؤ .

٣ - ترغيب الناس في الخير وترهيبهم من الشر ، حيث اتجه قوم من الجهلة ينسبون إلى الزهد والتعبد إلى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب، ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر، بزعمهم الفاسد المتلبس بالجهل .

وهذا الصنف من الواضعين من أشد الكذابين خطرا، وأعظمهم ضررا حيث يقع حديثهم من العامة موقع القبول والتسليم، لايظنون بهم الكذب، ولا يتوقعونه منهم، ويصدق عليهم المثل السائر: (عدو عاقل خير من صديق جاهل).

وكم يرى المتأمل في هذه الفئة التي تفصل التعبد وتزكية النفس عن العلم من أعاجيب، حتى أصبحوا حجة على الدين، وخطرا على عقول المسلمين.

٤ - التوصل إلى أغراض الدنيا، كالتقرب إلى الأمراء، والتزلف إلى الحكام أوتجميع الناس حول الراوي، كما يفعل الشحاذون والقصاصون. ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي حين دخل على المهدي - وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به - وأمامه حمام، فقيل لغياث: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان، عن فلان، أن النبيﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح)[1] ، فزاد

---

(١) الموضوعات ، لابن الجوزي ٤٢/١ .

في الحديث قوله: (أو جناح)، فلما قام، قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ ، ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ماكان فيه.

٥ - طلب الشهرة بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند شيوخ الحديث، فيقلب سند الحديث ليُستغرب، فيرغب في سماعه منهم، ويوحي بأن عنده جديدا ليس عند غيره كما يفعله ابن أبي دحية وحماد النصيبي.

٦ - الغلط من الراوي من غير قصد الوضع والكذب، بأن يرفع إلى النبي ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم، كمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما حصل لسفيان بن وكيع مع وراقه قرطمه، ومثل من تحدث آفة في حفظه أو بصره أو في كتابه فيروي ما ليس من حديثه غالطا.

هـ - علامات معرفة الوضع :

١ - إقرار الراوي الواضع بذلك، مثل إقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن سورة سورة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - تكذيب التاريخ له ، مثل ما حصل للمأمون بن أحمد، حيث ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن البصري سمع من أبي هريرة

الصحابي أو لم يسمع منه، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ بأنه قال: (سمع الحسن من أبي هريرة) (١).

٣ - أن تحف بالخبر قرائن تدل على كذبه، كما حصل للخبر الموضوع في الحمام الذي سبق ذكره، ومثل كون الحديث ركيك اللفظ، أو مخالفا للحس أو صريح القرآن أو الإجماع، من غير إمكان الجمع .

٤ - أن تحف بالراوي قرينة تدل على كذبه، كأن يكون الراوي رافضيا، والحديث في فضائل أهل البيت.

و - مظنة وجود الحديث الموضوع :

١ - كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وهو أقدم ما صنف في هذا النوع من الحديث .

٢ - اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، وهو اختصار لكتاب ابن الجوزي، وتعقيب عليه.

٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، وهو تلخيص لسابقيه مع إضافة على ما فيهما .

٤ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للحافظ ابن قيم الجوزيه، (-٧٥١هـ).

٥- المصنوع في الحديث الموضوع،للحافظ علي القارىء ، (-١٠١٤هـ).

---

(١) تنزيه الشريعة ٦/١ .

٢ – المتــروك [1] :

أ – تعريفــه :

هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بـالكذب، ولا يعـرف ذلـك الحديث إلا من جهته، وكذا الحديث الذي في إسناده من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

ب – مثاله :

حديث عمرو بـن شمـر الجعفـي، عـن جـابر الجعفـي الشـيعي، عـن الحارث، عن علي وعمار ، قالا : (كان النبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق) .

قال النسائي والدارقطني في عمرو بن شمر : (متروك الحديث) [2] .

ج– منزلته :

جعل الحافظ ابن حجر (المتروك) في المنزلـة الثانيـة في الضعـف بعـد الموضوع ، فهو شر الأحاديث الضعيفة بعد الحديث الموضوع[3] .

د – أسباب اتهام الراوي بالكذب :

١) أن لايروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفـاً للقواعـد والأصول العامة، كقاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (لا ضرر ولا

---

(١) انظر في مباحث الحديث المتروك: نخبة الفكر ونزهة النظر٤٥، تدريب الراوي١/٢٩٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٨ .

(٣) انظر : النخبة ، وشرحها نزهة النظر، ص٤٦ ، وتدريب الراوي ١/٢٩٥ .

ضرار).

٢) أن يعرف بـالكذب في كلامـه، لكـن لم يظهـر منـه الكـذب في الحديث النبوي.

٣ - المنكـــر [١]:

أ - تعريفـــه :

هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقة [٢].

ب - مثالـــه :

ما رواه ابن أبي حاتم ، من طريق حبيب بن حبيب الزيات، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة، وحج البيت ، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة).

قال أبو حاتم في حبيب بن حبيب الزيات: هو منكر الحديث، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً .

ج - منزلتـه :

هو في المنزلة الثالثة في الضعف بعد المتروك، كما رتبه الحافظ، كما في النزهة، ونقله عنه السيوطي في التدريب، فهو من الضعيف جدا، إذ هو إما رواية ضعيف موصوف بفحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو

---

(١) انظر في مباحث الحديث المنكر : علوم الحديث ٧١ ، التقريب والتدريب ٢٣٨/١، فتح المغيث ٢٠١/١، النخبة والنزهة ٤٥ .

(٢) اعتمد هذا التعريف الحافظ ابن حجر كما في نزهة النظر ص ٤٧ .
وعرفه بعضهم بأنه الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه، وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على ما تفرد به راويه.

الفسق، وإما رواية ضعيف خالف فيها رواية الثقة، وعلى كلا الأمرين ففيهما ضعف شديد .

٤ - المـــدرج [١] :

أ - تعريفـــه :

هو ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

وهو على قسمين :

الأول : مدرج الإسناد ، وهو : ما غير سياق إسناده، كـأن يـروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفـة، فيرويـه عنهـم راو ، فيجمـع الكـل علـى إسناد واحد من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف .

الثاني : مدرج المتن، وهو ما أدخل في متنه ما ليس منه بـلا فصـل، سواء كان ذلك في أول الحديث أو وسطه أو آخره ، وهو الغالب.

فمثال الإدراج أول الحديث :

حديث أبي هريرة عند الخطيــب أن رسـول الله ﷺ قـال : (أسـبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) [٢] .

فقوله : (أسبغوا الوضوء) مدرج من كلام أبي هريـرة، كمـا بـين ذلك في رواية البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمـد بـن زيـاد ، عـن

---

(١) انظر في مباحث المدرج : علوم الحديث ٨٦ ، اختصار علوم الحديث ٧٣، فتح المغيث ٢٤٣/١، التقريب والتدريب ٢٦٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، وفرق بينهمـا، فقـال: قـال أبو هريرة: فان أبا القاسم قال: ويل للأعقاب .

ولفظه : (أسبغوا الوضوء) ثابتة عن رسول اللهﷺ، عند مسلم من حديث عبدالله بن عمـرو ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح ٢٤١ .

أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال: (ويل للأعقاب من النار) .

قال الخطيب : وَهِمَ أبو قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة [1] .

ومثال الإدراج وسط الحديث : حديث عائشة: (كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد) [2] .

فقوله : (وهو التعبد) مدرج من كلام الزهري .

ومثال الإدراج آخر الحديث: حديث أبي هريرة مرفوعا: (للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) [3] .

فقوله : (والذي نفسي بيده ..) مدرج من كلام أبي هريرة، ولا يمكن أن يكون من كلام رسول الله، لأن أمه ﷺ لم تكن موجودة حتى يبرها .

ب - حكمه :

الإدراج حرام باجماع العلماء ويستثنى من ذلك ما كان لتفسير

---

(١) تدريب الراوي ١/٢٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح٣ ، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، ح ٢٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح ٢٥٤٨ ، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره، ح ٦٩ .

غريب ، فقد فعله بعض الأئمة كالزهري وغيره.

ج – من أشهر المصنفات فيه :

١ – (الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي .

٢ – (تقريب المنهج بترتيب المدرج) لابن حجر .

٣ – (المدرج إلى المدرج) للسيوطي ، وهو مطبوع .

٥ – المضطـــرب [(١)] :

أ – تعريفه :

هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية لا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع .

فلابد في حصول الاضطراب مع اختلاف الروايات من أمرين :

الأول : أن تكون متساوية في القوة، بحيث لا يترجح منهـا شـيء ، فلو ترجح شيء منها، فالحكم له، ويكـون محفوظـاً ، ومقابلـه الشـاذ أو المنكر.

الثاني : أن لا يمكن التوفيق بينهما، فلو أمكن الجمـع بينهمـا بوجـه صحيح زال الاختلاف ، واندفع الاضطراب.

ب – أنواعه :

الاضطراب بحسب موقعه على نوعين :

الأول : الاضطراب في السند ، وهو الغالب .

ومن صوره حديث زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبـث والخبائث) .

قال الترمذي : حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب [(٢)] .

---

(١) انظر في مباحث المضطرب: علوم الحديث ٨٤ ، اختصـار علـوم الحديـث ٧٢ ، نزهـة النظر ٤٧، التقريب والتدريب ١/٢٦٢ ، التقييد والإيضاح ١٢٤ .

وسبب اضطرابه الاختلاف على قتادة :

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم .

وقال هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زيد بن أرقم.

ورواه شعبة ، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

ورواه معمر ، عن قتادة، عن النضر، عن أبيه، عن النبيﷺ.

وهذا الاختلاف على قتادة يقتضي اضطراب الحديث .

الثاني : الاضطراب في المتن، وهو قليل كما ذكر السخاوي [1] :

ومن صوره ما رواه الترمذي [2] عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سئل رسول اللهﷺ عن الزكاة ، فقال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) .

ورواه ابن ماجه [3] من هذا الطريق، بلفظ : (ليس في المال حق سوى الزكاة).

قال العراقي : فهذا اضطراب لايحتمل التأويل [4] .

---

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/١٥ .

(١) فتح المغيث ٤٥٦/١ ، بتحقيق د. عبدالكريم الخضير ، لنيل درجة الدكتوراه، وانظر : فتح المغيث ٤٤٨/١ .

(٢) في كتاب الزكاة ، باب ماجاء في أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث ٦٥٩ .

(٣) في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث ١٧٩٩ .

(٤) قال السخاوي : وقل أن يوجد مثال سالم له - أي للاضطراب في المتن -.

ج – حكمـه :

الاضطراب في الحديث يوجب ضعفه، لأنه مشعر بعدم ضبط راويه، وذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه، وأخرى على وجه آخر دل على أنه لم يستقر الحديث في ذاكرته، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين لم نعلم أيهم ضبط الحديث، فيحكم بضعف الحديث بسبب ذلك.

ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا ، ويكون الراوي ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف في ذلك مع تسميته مضطربا ، وفي الصحيحين أحاديث بهذه الصفة .

قال الزركشي : وقد يدخل القلب والاضطراب والشذوذ والاضطراب والشذوذ في قسم الصحيح والحسن.

د – المصنفات فيه :

من أشهر ماألف في هذا الفن كتاب (المقترب في بيان المضطرب) للحافظ ابن حجر .

ثم ذكر أن اضطراب هذا الحديث قد زال بإمكان سماعها للفظين، وحمل المثبت على المتطوع ، والنافي على الواجب.. فتح المغيث ١/٤٥٧ .

٦ – المصحف [1] :

أ – تعريفه :

هو تغيير الكلمة في الحديث عن الهيئة الصحيحة إلى غيرها .

ومعرفة ذلك فن جليل عظيم الأهمية، يحتاج إلىدقة وفهم ويقظة، فلم ينهض به إلا الحفاظ المتقنون .

ب – أقسامه :

لقد عني المحدثون بضبطه ، وقسموه إلى عدة تقسيمات، كي يكون طالب الحديث على درجة كبيرة من التنبه والتفطن له .

ومن أهم هذه التقسيمات ما يلي :

أولا : تقسيمه من حيث موضعه إلى قسمين :

الأول : تصحيف في السند ، وذلك مثل: (جواب التيمي) قرأه حبيب كاتب مالك (جراب)، ومثل: (أبي حرة) قرأه بعضهم : (أبوجرة) .

الثاني : تصحيف في المتن، وذلك مثل ما رواه عبدالله بن لَهِيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده إلى زيد بن ثابت (أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد)، فقد تصحف عليه لفظ : (احتجر) إذ صوابه:

---

(١) انظر في مباحث المصحف : (علوم الحديث ٢٥٢ ، اختصار علوم الحديث ١٧٠ ، نزهة النظر ٤٧ ، التقريب والتدريب ١٩٣/٢ ، الخلاصة ٥٤ .

(احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها) [1] ، أي : اتخذ حجرة، فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع .

ثانياً : تقسيمه من حيث سبب نشأته إلى قسمين :

أ – تصحيف نظر ، كما في المثالين السابقين .

ب – تصحيف سمع ، إما لرداءة السمع أو لبعد السامع، أو نحو ذلك، فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صرفي واحد، وذلك مثل حديث لعاصم الأحول صحفه بعض الرواة، فقال: (واصل الأحدب).

ثالثاً : تقسيمه من حيث نوعه إلى قسمين :

١ – تصحيف لفظي ، وذلك بأن يقع التغير على نفس اللفظ، كما مر في الأمثلة السابقة.

٢ – تصحيف معنوي، وذلك بأن ينطق باللفظ كما هو ، ولكن يفهم منه غير المعنى المراد في الحديث، مثل ما ذكر عن الحافظ محمد بن موسى العنزي، أنه قال يوما: (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى إلينا رسول اللهﷺ)، يريد ما فهمه من حديث (أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة). أخرجه الشيخان [2] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، ح٦٩٨ ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ح٢١٣ .

(٢) أخرجه البخاري، أبواب سترة المصلى، باب: سترة الإمام سترة من خلفه ، ح٤٧٣، ومسلم، في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي، ح ٢٤٦ .

رابعاً : تقسيم الحافظ ابن حجر له إلى قسمين باعتبار تسميته:

الأول : المصحف ، وهو ما غير فيه النقط .

الثاني : المحرف ، وهو ما غير فيه الشكل مع بقاء الحرف .

ج – سبب وقوعه :

يقع التصحيف غالبا لمن أخذ من بطون الكتب والصحف، ولم يتلق الحديث من شيخ متقن، ولذا حذر أئمة الحديث من الأخذ عمن كان ذلك شأنه، فقالوا:« لا يؤخذ الحديث من صحفي» ، «وقالوا : لاتكن صحفياً ، ولا تأخذ العلم من مصحفي» .

د – حكمه :

إذا كان صدور التصحيف من المحدث نادراً ، فإنه لا يعاب ولا يطعن به عليه ، ولكن إذا أكثر من ذلك دل على ضعفه، إذ هو مشعر بأنه ليس من أهل هذا الشأن .

وما وقع فيه التصحيف من الحديث مردود ، وإن كان أصله صحيحا .

هـ – المصنفات فيه :

من أشهر المصنفات في الحديث المصحف التي نبه فيها مصنفوها على تصحيفات المحدثين والرواة ما يلي :

١ – (التصحيف)، للدارقطني، المتوفي سنة ٣٨٥هـ .

٢ - (إصلاح خطأ المحدثين)، لأبي سليمان حمد الخطابي، المتوفي سنة ٣٨٨هـ، وهو مطبوع .

٣ - (تصحيفات المحدثين)، للحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢)، وهو مطبوع .

٧ - المجهـــول :

أ - المراد بجهالة الراوي :

١ - الجهالة لغة : مصدر جهل ، والمراد : عدم معرفة الراوي .

٢ - والمجهول اصطلاحا : هو من لم تعرف عينه أو صفته .

أي : لايعرف شخصه، أو يعرف شخصه، ولكن لا يعلم عن عدالته أو ضبطه شيء .

ب - أسباب الجهالة بالراوي :

من أهم أسباب الجهالة بالراوي ما يلي :

١ - تعدد أوصاف الراوي وما يطلق عليه من اسم أو كنية أو لقب أو وصف أو حرفة أو نسبة، فيشتهر بشيء فيها، فحين يذكر بغير ما اشتهر به لسبب من الأسباب، فيظن أنه راو آخر ، فيحصل تبعا لذلك الجهل به .

٢ - كونه مقلا من الرواية ، فيندر الأخذ عنه بسبب ذلك، بحيث لا يروي عنه أحياناً إلا راو واحد .

٣ - عدم التصريح باسمه من أجل الاختصار ، فيورد اسمه مبهما .

ج - أنواع المجهول :

١ - مجهول العين .

٢ - مجهول الحال .

٣ - مجهول العين والحال معا، كـ (عن رجل) ، وهو المبهم.

القسم الأول : مجهول العين :

١ - تعريفـه :

هو من له راو واحد فقط، قال العراقي في شرحه لألفيته: من لم يرو عنه إلا راو واحد، مثل جبار بن قاسم الطائي [١]، وقيس بن كركم الأحدب [٢]، فلم يرو عنهما سوى أبي إسحاق السبيعي [٣].

٢ - حكمـه :

اختلف العلماء في الاحتجاج برواية مجهول العين على أقوال :

أولها : ما ذهب إليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم من أنه لاتقبل روايته .

قال السخاوي : رده الأكثر من العلماء مطلقا [٤].

وقال ابن كثير : المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه [٥].

وثانيها : ما ذهب إليه من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام من أن روايته تقبل مطلقاً .

---

(١) الجرح (٥٤٣/٢) .

(٢) الجرح (١٠٣/٥) .

(٣) الكفاية (ص ١٤٩) .

(٤) فتح المغيث (٦٠٤/٢) تحقيق د . الخضير .

(٥) اختصار علوم الحديث (ص ٩٧)

عزاه ابن المواق إلى الحنفية، فذكر أنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد ، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق [1] .

وثالثها : أنه لا تقبل روايته إلا إذا وثق :

أ - إما من قبل غير من روى عنه .

ب - وإما أن يكون من روى عنه لا يروي إلا عن ثقة كابن مهدي.

ج - واشترط البعض أن يكون من وثقه من أهل الجرح والتعديل.

واختار ذلك ابن القطان، وصححه ابن حجر [2] ، وقال السخاوي: وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف [3] .

القسم الثاني : مجهول الحال :

أ - تعريفه :

هو من جهلت عدالته ظاهرا وباطنا ، مع معرفة شخصه برواية عدلين عنه .

---

(١) فتح المغيث (٢/٦٠٥) .

(٢) شرح النخبة (ص١٠٠) .

(٣) فتح المغيث (٢/٦٠٨).

ب – حكمه [1] :

رد روايته وعدم قبولها ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

قال الخطيب : لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه.

وقيل : تقبل روايته مطلقا، وهذا لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا له.

وقيل : يفصل، فإن كانا لايرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا .

قال ابن حجر : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين .

القسم الثالث : المبهم :

ويمكن أن يعد من أنواع المجهول لمشابهة حقيقته حقيقة المجهول، ولكن علماء الحديث أطلقوا عليه اسما يخصه واشتهر به وهو :

ومن لم يصرح باسمه في الحديث كأن يقول : (حدثنا رجل)، أو (امرأة).

وحكم روايته : عدم القبول حتى يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه .

---

(١) انظر (الكفاية ص ١٥٠ ، شرك النخبة ص ٥٠ نشر مكتبة الخافقين، فتح المغيث ٦١٣/٢).

المطلب الثاني : أقسام الخبر المردود المتعلقة بالسقط في الإسناد:

يترتب على السقط في سند الحديث كثير من الأنواع أهمها ما يلي:

١ - المعلــق [١] :

أ - تعريفه :

هو ما حذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالي .

وقد يحذف جميع السند كقول المحدث : قال رسول الله ﷺ كذا .

وقد يحذف كل الإسناد إلا الصحابي أو التابعي، كما فعل مسلم حيث قال في كتاب الطهارة : قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه [٢] .

ب - سبب تسميته معلقاً :

سمي هذا الحديث معلقا ، لأنه يحذف أوله، فصار كالشيء المقطوع عن الأرض، الموصول من الأعلى بالسقف .

---

(١) انظر في مباحث: (النخبة والنزهة ٤٠ ، الخلاصة للطيبي ٥١، المنهل الروي ٤٩ ، التقريب والتدريب ١/١١٧ ، التقييد والإيضاح ٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، معلقا، وهو موصول في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ، ح١١٧ .

ج – حكمه :

الحديث المعلق من أنواع الحديث المردود، وذلك للجهل بحال المحذوف، ولكن يستثنى من إطلاق هذا الحكم ما وقع من المعلقات في كتاب من التزم إخراج الصحيح، كصحيح البخاري ومسلم، فإن العلماء قرروا لها حكماً خاصاً .

د – حكم المعلق في الصحيحين :

لا يخلو التعليق في صحيح البخاري من حالتين :

الأولى : أن يكون بصيغة الجزم، كأن يقول البخاري : قال فلان، أوحدث فلان، أو روى، أو ذكر فلان .

فهذه الصيغة الجازمة تعد حكما بصحة الحديث إلى من علقه عنه، وذلك أنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ، وينسبه إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله.

فإذا جزم بالخبر عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابي عن النبي ﷺ ، فهو صحيح.

أما لو كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابي، فلا يحكم للحديث بالصحة على وجه الإطلاق ، بل يتوقف تصحيحه على النظر في رجاله واتصاله بعد من علق عنه، فقد يكون صحيحاً ، وقد يكون ضعيفاً .

مثال الصحيح: قول البخاري في كتاب الصوم من صحيحه: وقال صلة، عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، صححه الترمذي وغيره [1] .

ومثال المردود : قول البخاري في الزكاة : وقال طاوس: قال معاذ ابن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة[2].

فالإسناد إلى طاوس صحيح، لكن طاوسا لم يسمع من معاذ، فيكون الإسناد منقطعا غير صحيح .

الثانية : أن يكون التعليق بصيغة لا تفيد الجزم، كأن يقول: روي عن فلان، أو يحكى عن فلان، أو يذكر عن فلان، أويقال .

فهذه الصيغة لاتعد حكما بصحة الخبر عمن علق عنه، وذلك أن هذه الصيغة تستعمل في الحديث الصحيح، وتستعمل في الضعيف.

ولذا فقد يكون المعلق بهذه الصيغة صحيحاً ، وقد يكون حسنا، وقد يكون ضعيفاً ، ولكن في حال كونه ضعيفاً لايكون ضعفه شديدا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا)، معلقا، ووصله الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، ح٦٨٦ ، وأبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم الشك، ح٢٣٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة معلقاً ، ووصله يحيى ابن آدم، في كتاب الخراج، الأثر ٥٢٥،٥٢٦، وصحح الألباني هذا الأثر كما في تعليقه على اختصاره للبخاري .

كما قرر العلماء، إذ يعد وجود شديد الضعف في كتاب موسوم بالصحة.

وقد اعتنى العلماء بمعلقات الإمام البخاري في الصحيح، وبحثوا فيها كثيراً ، ومن أوسع بحث فيها وأوفاه كتاب الحافظ ابن حجر الذي سماه: (تغليق التعليق) .

وأما المعلقات في صحيح مسلم، فقد بُحِثتَ وتُحققَت صحتها، فقد أوردها أبو علي الغساني في كتابه: (تقييد المهمل وتمييز المشكل)، وبلغ بها أربعة عشر حديثاً ، وذكرها ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم، وحقق أنها اثنا عشر حديثا فقط، وقال كما نقل عنه النووي في شرحه على مسلم: ولا شيء من هذا -والحمد لله- مخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الصحيح، وهي موصولة من جهات صحيحة، لاسيما ماكان منها مذكورا على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث .

٢ – المنقطع [١] :

أ – تعريفه :

هو ما سقط من إسناده قبل الصحابي راو واحد أو أكثر لا على التوالي .

وتوسع في تعريفه المتقدمون فأطلقوه على كل ما لا يتصل، وقال النووي: إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب، وابن عبدالبر، وغيرهم من المحدثين [٢] .

ب – مثاله :

من أمثلته ما رواه أبو داود ، قال: حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي [٣] .

فهذا الإسناد منقطع ، حيث لم يسمع الحسن من عمر، فقد توفي عمر والحسن في السنة الثانية من عمره .

---

(١) انظر في مباحث المنقطع : (علوم الحديث ٥١، النخبة والنزهة ٤٢ ، اختصار علوم الحديث ٥٠ ، التقريب والتدريب ٢٠٨/١ ، فتح المغيث ١٥٦/١ ، المنهل الروي ٤٦).

(٢) التقريب مع شرح التدريب ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، ح ١٤٢٩ .

ج - حكمــه :

المنقطع حديث ضعيف، لكن ضعفــه قــابل للجـبر ، إذا احتفـت بـه قرينة تقتضي قوته، أو ورد من طريـق آخـر مثلـه أو أعلـى منـه مـن غـير طريق من أرسله.

قال السيوطي : شره - أي الضعيف - المعضــل، ثـم المنقطـع ، ثـم المدلس ، ثم المرسل [1] .

د - مظان وجوده :

قال السيوطي في التدريب : من مظان المعضل والمنقطع والمرسل:

١) كتاب السنن ، لسعيد بن منصور .

٢) ومؤلفات ابن أبي الدنيا ـ أهـ.

---

(١) التدريب ١/٢٩٥ .

٣ – المعضل [١] :

أ – تعريفه :

هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي .

ب – سبب تسميته :

سمي بذلك لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردوداً ، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره أشد، فكأن المحدث بهذا الإسقاط أعضله، أي أعياه، فلم ينتفع به من يرويه عنه .

ج – مثاله :

من أمثلته ما رواه مالك ، عن معاذ بن جبل ، قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز ، أن قال: (حسن خلقك للناس يامعاذ) .

فبين مالك ومعاذ أكثر من راويين ؛ فهو معضل [٢] .

د – هل يجتمع المعضل مع المعلق ؟:

استقر اصطلاح المحدثين على أن بين المعضل والمعلق تمايزا ، لكن

---

(١) انظر في مباحث المعضل : (التقريب والتدريب ٢١١/١ ، علوم الحديث ٥٤ ، نزهة النظر ٤٢، فتح المغيث ١٥٩/١ ، الخلاصة ٦٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ح١ .

ومع كونه معضلا إلا أن معناه صحيح مسنداً ، كما في تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك ، ٢٠٩/٢ .

يمكن أن يجتمع المعضل بالمعلق، فيكون السند معلقاً ، وهو معضل أيضاً، وذلك في صورة واحدة فقط، ويختلف المعلق عن المعضل في صور .

قال ابن حجر في شرح النخبة: وبينه - أي المعلق - وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا، يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادىء السند يفترق منه ؛ إذ هو أعم من ذلك أهـ.

فيتحصل من هذا التالي :

١ - إذا حذف اثنان من أول السند يقال له: معضل، بحذف اثنين، ويقال له: معلق، لأنه من تصرف المصنف، وهو حذف أول السند .

٢ - إذا سقط من وسط السند اثنان فأكثر على التوالي، يقال له معضل، ولا يقال: معلق.

وهذه الصورة الوحيدة التي ينفرد بها المعضل.

٣ - ينفرد المعلق عن المعضل بالصور التالية :

(أ) إذا حذف جميع السند، بأن يقول المصنف: قال رسول الله ﷺ.

(ب) إذا حذف جميع السند إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معا .

(ج) إذا حذف من أول السند راو فقط .

هـ - حكمـــه :

مر في حكم الحديث المنقطع أن المعضل شر أنواع الضعيف.

قال الجوزجاني : المعضل أسوأ حالا من المنقطع .

و - مظان وجوده :

سبق أن من مظان وجوده : سنن سعيد بن منصور ، ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

٤ - المرسل [١] .

أ - تعريفه :

اشتهر عند المحدثين بأنه : ما رفعه التابعي صغيراً كان أو كبيراً إلى النبي ﷺ بأن يقول: قال رسول الله ﷺ .

ب - مثالــه :

ما رواه الشافعي في مسنده ، قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد، أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك .... الخ [٢] .

فمجاهد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالحديث مرسل .

وعلى هذا الاصطلاح اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى.

ج - حكمه :

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، وأشهر أقوالهم في

---

(١) انظر في مباحث المرسل: (علوم الحديث ٣٩، الكفاية ٢١، النكت على ابن الصلاح ٥٠٧/٢، الخلاصة للطيبي ٤٩، معرفة علوم الحديث ١٧، جامع التحصيل ٣٣-٤٩، رسالة أبي داود الى أهل مكة ٢٥،٣٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٣، الرسالة للشافعي ٤٦١-٤٦٥، التمهيد ٢/١ - ٧، ١٩، المنهاج ٣٠/١، المستصفى ١٦٩/١، التدريب ١٩٨/١.

(٢) أخرجه الشافعي ، المسند ص ١٢٢ .

ذلك ثلاثة .

الأول : مذهب جمهور المحدثين، وكثير من الأصوليين والفقهاء، أن المرسل ضعيف لا يحتج به .

وحجتهم في ذلك : أن المحذوف مجهول، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، والرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله فيحتمل أن يكون أخذه من غير ثقة ، وإن ظهر أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف.

الثاني : مذهب الشافعي، وهو قبول مرسل كبار التابعين، بشرط الاعتبار في أمرين .

أ - في الحديث المرسل .

ب - في الراوي المرسل .

أما الاعتبار في الحديث ، فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١ - أن يروى مسندا من وجه آخر .

٢ - أن يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ من شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث .

٣ - أن يوافقه قول بعض الصحابة .

٤ - أن يكون قد قال به أكثر أهل العلم .

وأما الاعتبار في راوي المرسل فهو أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عنه في الرواية .

الثالث : مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما : أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به، وحجتهم في ذلك تتلخص في التالي:

أ - أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا عن الصحابة وهم عدول .

ب - أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي ﷺ لهم ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

وبهذا يتبين أن الحديث المرسل دائر بين احتمال الصحة واحتمال الضعف، فإذا احتفت به قرائن تقويه اتجه الاحتجاج والعمل به.

د - مرسل الصحابي :

- تعريفه :

هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ و لم يسمعه منه .

وذلك إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه عن حضور ذلك.

ومنه : كثير من حديث ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما من صغار الصحابة.

وحكمه : أنه ليس من المرسل عند المحدثين، لأن ذلك في حكم الموصول السند ، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، إذ إن الصحابة كلهم عدول .

قال البراء بن عازب رضي الله عنه : ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب [1] .

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٨٥ .

٥ - المدلَّس [1] :

أ - تعريفه :

لغة : اسم مفعول ، من التدليس ، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والدلس - بالتحريك - كالدُّلسة - بالضم - واختلاط الظلام.

والدَّلس: الخديعة، والتدليس: التكتم، ومنه: تدليس الإسناد بأن يحدث عن الشيخ الأكبر - ولعله لم يره - وإنما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه.

واصطلاحاً : هو راجع إلى تعريفه اللغوي من حيث إنه من أسقط من الإسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة موهمة .

فالتدليس اصطلاحاً : إخفاء ما أسقط من السند عن قصد .

ب - أقسامه :

---

(١) انظر في مباحث المدلس: النهاية ١٣٠/٢ ، الكفاية ٥٠٨ ، شرح التبصرة والتذكرة ، وفتح الباقي ١٧٩/١ ، التقييد والإيضاح ٩٥، الاقتراح ٢٠، التمهيد ٢٧/١، جواهر الأصول ٤٩، التبيين لأسماء المدلسين ١١ ، جامع التحصيل ٩٧، النكت على ابن الصلاح ٦١٤/٢، توضيح الأفكار ٣٤٦/١، معرفة علوم الحديث ١٠٣، حاشية لقط الدرر ٧٦، التدريب ٢٢٣/١، إكمال المعلم ٥٢/١،١٧٨، تعريف أهل التقديس ١٦.

١- قسمه ابن الصلاح والنووي وآخرون إلى قسمين ، هما :

١ - تدليس الإسناد . ٢ - تدليس الشيوخ.

٢- وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام، يدخل أغلبها في تدليس الإسناد، بالإضافة إلى تدليس الشيوخ، وسادسها هو المرسل الخفي .

٣- وقسمه العراقي ومن تبعه إلى ثلاثة أقسام، حيث فصلوا تدليس التسوية عن تدليس الإسناد .

وذكرت أنواع أخرى ، وكل هذه الأنواع ترجع إلى قسمين:

الأول : تدليس الإسناد .

الثاني : تدليس الشيوخ .

الأول: تدليس الإسناد ، وهو على أربعة أنواع :

أ – تدليس الإسقاط : وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمع منه، أو عمن لقيه و لم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه.

كأن يقول : عن فلان ، أو أن فلانا قال كذا ، أو قال فلان، أو حدث فلان بكذا، ونحو ذلك مما يوهم السماع ولا يصرح به، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر.

ولو أتى بلفظ صريح في السماع بأن قال : حدثني لكان كذابا .

ومثال هذا النوع من التدليس : ما رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال: (فلان في

النار ينادي يا حنان يا منان) [1].

قال أبو عوانة : قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ، قال : لا، حدثني به حكيم بن جبير، عنه .

فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استفسر بين الواسطة بينه وبينه.

ب – تدليس التسوية :

وهو أن يروي المدلس حديثا عن راو ضعيف بين ثقتين، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن.

وقد سماه بعض العلماء (تجويداً) بدل (تسوية)، لأنه ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم .

وممن عرف بهذا النوع من التدليس: بقية بن الوليد الحمصي، والوليد بن مسلم الدمشقي.

قال أبو مسهر : (أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية).

ويشترط له حتى يسمى تدليس تسوية أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون كل من الثقتين الذي حذف الضعيف من بينهما لقي أحدهما الآخر ، فإن لم يلق أحدهما الآخر لم يكن تدليس تسوية، بل هو مرسل خفي إذا كانا متعاصرين، وإلا فهو منقطع .

---

(١) أحمد ٣/٢٣٠ ، قال : (إن عبدا في جهنم لينادي ألف سنة..) مع زيادة في آخرة .

الثاني: أن لا يكون الأول من الثقتين معروفا بالتدليس، فإن كان كذلك وقد التقى بالثقة الثاني لم يسم تدليس تسوية، لاحتمال أن يكون هو الذي دلسه .

الثالث : أن يأتي بلفظ محتمل للسماع كالعنعنة ونحوها .

ج – تدليس القطع :

وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي .

مثاله : قول علي بن خشرم : كنا عند ابن عيينة، فقال: (الزهري)، فقيل له: حدثك؟ فسكت ، ثم قال: (الزهري)، فقيل له: سمعته منه؟ فقال لم أسمعه منه ، ولا ممن سمعه منه ، حدثني عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري [1] .

د – تدليس العطف :

وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك المروي .

ومن أمثلة ذلك صنيع هشيم، فقد اجتمع جماعة من أصحابه يوما على ألا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: (حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم) فلما فرغ، قال لهم: هل دلست لكم؟ فقالوا : لا ، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته، إنما

---

(١) علوم الحديث ص ٦٦ .

قلت: حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي ، أي أنه أضمر في الكلام محذوفا كما فسر عبارته .

ثانيا : تدليس الشيوخ :

وعرف بأنه : أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه ، أو يكنيه، أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

ومثاله: قول أبي بكر بن مجاهد المقرىء : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله، يريد به الحافظ أبا بكر عبدالله ، ابن صاحب السنن أبي داود السجستاني .

ومما يلحق بتدليس الشيوخ :

١ - ما يسمى تدليس البلاد ، كأن يقول المصري مثلا : حدثني فلان بزقاق حلب، يريد موضعاً بالقاهرة .

٢ - وما يسمى بتدليس التعظيم :

قال السيوطي (١) : ومن أقسام التدليس ما هو عكس هذا - أي تدليس الشيوخ - وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، يعني الذهبي، تشبيها بالبيهقي، حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .

ج - حكم التدليس :

---

(١) تدريب الراوي ١/٢٣١ .

١- تدليس الإسناد بأنواعه كلها مكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء، فقد قال شعبة: التدليس أخو الكذب .

وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد .

وشر أنواع التدليس تدليس التسوية، حيث لايكون الثقة الأول معروفاً بالتدليس فيجد المتأمل في السند بعد التسوية أنه قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفي ذلك غرر شديد .

قال الحافظ العلائي : ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع[١] .

وأما فاعل تدليس الإسناد ، فقد اختلف العلماء في حكمه :

أ - فمنهم من شدد في جرحه بذلك، ولم يقبل حديثه مطلقاً.

ب - ومنه من تساهل فقبله مطلقاً .

ج - وذهب جمهور الأئمة إلى التفصيل في ذلك .

فجعلهم الحافظ العلائي في كتابه (جامع التحصيل) خمس طبقات، وبين ضابط كل طبقة، وحكم تدليسها بالنسبة لاتصال السند وعدمه.

ثم تبعه على ذلك الحافظ ابن حجر ، فذكر تلك الطبقات، وأورد تحت كل طبقة أصحابها، وذلك في كتابه: (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس).

---

(١) جامع التحصيل ص ١١٧ .

وقد أحلت في صدر هذا المبحث على مواضع ذلك في الكتابين.

وخلاصة القول أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يصرح فيه بالسماع، فحكمه حكم المنقطع، فهو مردود .

وما رواه بلفظ صريح في الاتصال كأن يقول: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، فهو متصل يحتج به إذا استوفى باقي السند وكذا المتن شروط الاحتجاج .

وذلك لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا زال الاحتمال كان الإسناد متصلا .

٢ - وأما تدليس الشيوخ فهو أخف كراهة من تدليس الإسناد، وذلك أن الشيخ الذي دلس اسمه يمكن أن يعرفه الماهر الخبير بالرواة وأسمائهم، إلا أن فاعل هذا التدليس يعرض الشخص المروي عنه للتضييع إذا لم يتوصل إلى معرفته، وذلك يجر إلى ضياع الحديث المروي أيضاً.

ومع ذلك فإن الكراهة في هذا القسم تختلف قوة وضعفاً ، بحسب المقصد الحامل على ذلك، فإذا كان المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لاتظهر روايته عن الضعفاء أو يتوهم أنه راو من الثقات يوافق اسمه وكنيته، فالكراهية في هذا أشد ، بخلاف ما إذا كان الحامل قصد المحدث امتحان أذهان الطلاب واختبار المشتغلين بالعلم ولفت نظرهم إلى التأمل في الرواة وأحوالهم وأنسابهم .

٦ – المرسل الخفي [١] .

أ – تعريفه :

هو الحديث الـذي رواه الـراوي عمـن عـاصره و لم يسـمع منـه و لم يلقه.

ب – مثاله :

ما رواه الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي ، ناهشيم، أنا يونس بن عبيد، عن نافع، عـن ابـن عمـر، قـال: قـال رسـول اللهﷺ: (مَطْلُ الغـني ظلـم، وإذا أحلـت علـى ملـيء فاتبعــه ، ولا تبـع بيعتــين في بيعة)[٢] .

فهذا إسناد ظاهره الاتصال، لكن يونــس بـن عبيـد وإن أدرك زمـن نافع وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع، فإن أئمة النقد قالوا: إنه لم يسمع منه، قال البخاري: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع.

ج – الفرق بين المرسل الخفي والمدلس :

يمكن أن يلخص الفرق بينهما في وجهين :

---

(١) انظر في مباحث المرسل الخفي: النخبة والنزهة ٤٣ ، الكفاية ٣٥٧، التمهيد ١/١٥-١٩، جامع التحصيل ١٢٥-١٣٨، منهج النقد ٣٨٦، تيسير مصطلح الحديث ٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، ح٢١٦٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ح٣٣ ، وقد أخرجاه من غير الزيادة التي في آخره .

الأول : أن المدلس يروي عمن سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة موهمة للسماع، وأما المرسل فإنه يروي عمن لم يسمع منه و لم يلقه، وإنما عاصره فقط .

الثاني : أن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه لصار الحديث مرسلا لا مدلسا .

د - كيف يعرف الإرسال :

لقد عني العلماء بكشف هذا النوع لما فيه من الخفاء، ووضعوا لمعرفته ضوابط دقيقة، ذكرها الحافظ العلائي، ملخصها التالي :

١ - أن يعرف عدم اللقاء بينهما بتصريح بعض الأئمة بذلك، أو بالبحث في تواريخ الرواة .

وذلك مثل حديث عمر بن عبدالعزيز، عن عقبة بن عامر ، عن النبيﷺ : (رحم الله حارس الحرس) (١) .

قال المزي : إن عمر لم يلق عقبة .

٢ - أن يعرف عدم السماع منه مطلقاً بنص ، إمام على ذلك أو نحوه .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ، ٨٦/٢ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، فقال : صحيح .

٣ - أن يعرف عـدم سماعه لذلـك الحديـث فقـط ، وإن سمـع منـه غيره، إما بتصريح إمام بذلك، أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث.

٤ - أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة راو بينهما.

ولكن يمكن أن يعارض بكونه من المزيد في متصل الأسانيد.

هـ - حكمه :

هو من الحديث المردود ، لانقطاع سنده ، وقد سبق تفصيل القـول في حكم الحديث المرسل .

الباب الثالث

تحمل الحديث وروايته وكتابته
وما يتعلق بها

تمهيد

تمر عملية نشر الحديث بمرحلتين :

أولاهما : تحمل الراوي له .

وثانيتهما : أداؤه ما تحمله من الحديث .

وقد يحتاج الراوي إلى كتابة ما تحمله ليتحفظه بعد ذلك، حتى يثبت في ذهنه ثم يمحوه أو يستبقيه في كتاب .

وقد تكون كتابته تلك في حال التحمل، وقد تكون بعد ذلك، ولذا فسيكون هذا الباب مكونا من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تحمل الحديث .

الفصل الثاني : أداؤه أو روايته .

الفصل الثالث : كتابته وضبطه .

الفصل الأول

تحمل الحديث

وفيه مباحث :

المبحث الأول [1] :

تعريفـــه :

تحمل الحديث : هو أخذ الطالب الحديـث عـن الشـيخ بطريـق مـن الطرق المعتبرة.

شرح التعريف :

قولنا : (أخذ) عام فيما إذا أخذ الحديـث عـن شـيخه عـن طريـق سماعه من لفظ الشيخ، أو قـرأ الكتـاب علـى الشـيخ فـأقره، أو أجـازه ، كما سيأتي تفصيله في طريق التحمل .

وقولنا : (بطريق من الطرق المعتـبرة) أي : الـتي يعتبرهـا أهـل العلـم طريقا مقبولا في التحمل، ومن هذه الطرق ما وقع الاتفاق على صحتـه، ومنها ما وقع فيه خلاف .

---

(١) انظر : تيسير مصطلح الحديث ١٥٦ ، علوم الحديث ١١٤ ، الإلماع ٦٨ .

المبحث الثاني : شرطه [1] :

يشترط في التحمل أن يكون التلميذ مميزا على الصحيح الـذي عليـه جمهور أهل العلم لما يلي :

أ – ما رواه البخاري عن محمود بن الربيع، من قوله: (عقلت من النبيﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[2] .

ب – ولأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علـي، وابـن عباس، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأشباههم من غير فرق بـين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده .

ج – وكـان السـلف يحضـرون الصبيـان مجـالس التحديـث والسـماع ويعتبرون بروايتهم.

ولا يحد هذا التمييز بسن معـين علـى الصحيـح، فـالمدار علـى أن يعقـل التلميذ ما يسمعه ويضبطه، وذلك يختلف باختلاف الأفراد ، فـرب نبيـل الجبلة، ذكي القريحة يعقل وهو ابن خمس سنين أو أقل من ذلك، ورب

---

(١) انظر : الإلماع ٦٢ – ٦٧ علـوم الحديـث ١١٤ – ١١٨، التقريـب والتدريـب ٤–٧، فتح المغيث ٢/٣–١٧.

(٢) صحيح البخاري، بشرحه الفتح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١٧٢/١.

بليد الطبع، غبي الفطرة لا يضبط فوق هذا السن [1].

ويتفرع على هذا صحة رواية من تحمل حال كفره وأدى بعد إسلامه.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب .

وفي رواية للبخاري: (وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي) [2].

---

(١) انظر : (المحدث الفاصل ص١٩٠، الالماع ص ٦٢ ، علوم الحديث لابن الصلاح ١١٤ - ١١٧).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح، كتاب المغازي ، باب رقم ١٢ ، ٣٢٣/٧ .

المبحث الثالث : طرق التحمل :

وهي ثمانية طرق [1] :

الأول : السماع من الشيخ :

صورته : أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ، سواء قرأ الشيخ من كتابه أو من حفظه، إملاء أو غير إملاء ، لكنه في الإملاء أعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ والتلميذ، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والتلميذ بالكتابة عنه، فهما أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، مع جريان العادة بالمقابلة بعده .

رتبته :

السماع من لفظ الشيخ أرفع أقسام التحمل، وأعلاها عند الأكثرين.

ألفاظ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق :

يصح لمن تحمل بهذا الطريق أن يقول عند أدائه: حدثنا، وأخبرنا، وخبّرنا، وأنبانا، ونبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا، وذكر لنا، وحكى

---

(١) للتوسع في بيان هذه الطرق الثمانية وأحكامها وصيغ الأداء بها، راجع: (الإلماع ٦٨، علوم الحديث ١١٤، التقريب والتدريب ٢/٨، فتح المغيث ٢/١٨، المحدث الفاصل ٤٢٠، الكفاية ٣٨٠، تنقيح الأنظار، وشرحه توضيح الأفكار ٢/٢٩٥-٣٥٢ ، منهج النقد ٢١٤-٢٢١، اختصار علوم الحديث ١٠٩، الخلاصة للطيبي ١٠٠، المنهل الروي ٨٠).

لنا[1].

واستحسن ابن الصلاح ومن بعده أن يقتصر في الأداء على لفظ: (سمعت وسمعنا، وحدثني وحدثنا)، لأن بقية الألفاظ شاع استعمالها في طرق التحمل الأخرى، فاستعمالها في هذا الطريق يؤدي إلى اللبس[2].

والفرق بين حدثني وحدثنا، وسمعت وسمعنا أن اللفظ الأول يستعمل إذا حدثه الشيخ وحده والثاني إذا حدثه مع جماعة.

الثاني : القراءة على الشيخ، وتسمى العرض :

صورتها :

هي أن تقرأ بنفسك على الشيخ من حفظك، أو من كتاب، أو تسمع لقراءة غيرك من كتابه أو حفظه، سواء كان الشيخ حافظا لما عرض عليه أو غير حافظ له، ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره، وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه[3].

حكمها :

أجمع المحدثون على صحة الرواية بالعرض، ومن أدلة الجواز حديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: (فقال الرجل للنبيﷺ إني سائلك فمشدد عليك في

---

(١) الإلماع، ص ١٢٢.

(٢) علوم الحديث ص ٨٩، ٩٠.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٣٠، منهج ذوي النظر ص ١١٨، ١١٩.

المسألة، فلا تَجِدْ علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك ، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أمرك أن نصلي الصوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال : أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبيﷺ : اللهم نعم، فقال الرجل : آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر) (١) .

قال البخاري : فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه ، أي : قبلوا منه .

ويشترط لصحتها شرطان :

١) أن يكون القاريء ممن يعرف ويفهم .

٢) أن يكون الشيخ بحيث لو فرض من القاريء تحريف أو تصحيف لرده (٢) .

ويكفي في صحتها سكوت الشيخ وعدم إنكاره على القاريء ، لأن ذلك نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء .

---

(١) البخاري بشرحه الفتح، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ١/١٤٨، ١٤٩، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ١/١٦٩.

(٢) تدريب الراوي ٢/١٢ ، منهج ذوي النظر ص ١١٩ .

رتبتها : اختلف أهل العلم في رتبة القراءة على الشيخ، فذهب مالك وأصحابه، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري، إلى التسوية بين القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ .

وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وغيرهما إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه، ورجح هذا النووي والحافظ العراقي.

وفصّل الحافظ في الأمر تفصيلا حسنا، فإن كان الطالب مساويا للشيخ أو كان أعلم من الشيخ، فالسماع أرجح لأنه أوعى لما يسمع، وإن كان الطالب مفضولا فقرائته أولى لأنها أضبط له .

ألفاظ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق :

أجود العبارات أن يقول عند الأداء : قرأت على فلان، إن كان هو القارىء، أو قرىء على فلان وأنا أسمع إن كان القارىء غيره، ثم يلي ذلك لفظ: (أخبرنا)، فإنه شاع عند المحدثين إطلاق هذا اللفظ لمن تحمل بهذا الطريق،، ثم يلي ذلك بقية الألفاظ مقيدة بما يدل على هذا الطريق، فيقول : حدثني قراءة عليه، أو أنبأني فلان بقراءتي عليه .

الثالث : الإجازة :

تعريفها :

هي إذن الشيخ للتلميذ في الرواية عنه من غير سماع منه، ولا قراءة

عليه.

وهي مأخوذة من الجواز بمعنى الإباحة، فإن الشيخ قد أباح للتلميذ أن يروي عنه، وأذن له في ذلك .

وقيل : هي مأخوذة من المجاز ، كأن القراءة والسماع هي الحقيقة، وما عداها مجاز .

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين إلى جواز الإجازة وجواز الرواية بها، ومن أدلتهم :

١) ما رواه البخاري تعليقا، من أن أهل الحجاز احتجوا بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية (عبدالله بن جحش) كتابا، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ [١] .

٢) ما اشتهر نقله من أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذها منه، و لم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس [٢] ، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به .

---

(١) البخاري بشرحه الفتح، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، ١٥٣/١ .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة براءة) ، ٢٧٥/٥ .

٣) وقالوا : إذا أجـاز الشيـخ للتلميـذ أن يـروي عنـه مروياتـه فقـد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيـخ، وإنمـا الغـرض حصـول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة (١) .

وقد اشترط المجيزون لصحتها شروطاً هي :

١ - أن يكون المجيز عالماً بما يجيز به ، معروفـاً بذلـك، ثقـة في دينـه وروايته .

٢ - أن يكون المجاز من أهـل العلـم، متسـما بـه ، حتـى لا يوضـع العلم إلا عند أهله .

٣ - واشترط مالك - رحمه الله - أن يكون فرع الطالب معارضـاً بأصل الراوي حتى كأنه هو .

٤ - واشـترط ابـن عبدالـبر أن تكـون الإجـازة في شـيء معـين لا يشكل إسناده (٢) .

أنواعهـــا :

للإجازة تسعة أنواع ، أقواها نوعان :

١ - الإجازة لمعين بمعين .

مثل أن يقول الشيخ: أجزت لكم، أو لفلان الفلاني - ويصفه بما يميـزه

---

(١) علوم الحديث ، ص ١٣٦ .

(٢) انظر : الإلماع ص ٩٥ ، فتح المغيث ٢/٧٩ .

- الكتاب الفلاني ، ونحو ذلك .

وهذه إجازة صحيحة عند من قال بصحة الإجازة .

٢ - الإجازة لمعين على العموم والإبهام .

مثل أن يقول الشيخ : أجزت لك جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي.

وهذه أيضا صحيحة عند جمهور العلماء بعد تصحيح شيئين:

أ - تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها .

ب - صحة مطابقة كتب الراوي لها .

ألفاظ الأداء لمن تحمل بها :

أعلاها أن يقول : أجازني، أو أجازنا، أو سوغ لي، أو أذن لي، ونحو هذه الألفاظ، ثم يلي ذلك استعمال لفظي: (حدثنا وأخبرنا)، مقيدين بقوله: (إجازة).

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) على الإجازة، واختاره الحاكم [(١)] .

الرابع : المناولة :

تعريفها : أن يناول الشيخ تلميذه كتابا من كتبه، فيأذن له بروايته عنه أو يقتصر على مجرد المناولة .

---

(١) انظر علوم الحديث ١٥٢ ، ١٥٣ ، فتح المغيث ٣/٧-٩ ، الكفاية ص٤٧٤ ، تدريب الراوي ٢/٥٢ ، معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ .

أنواعها وحكم كل نوع :

من خلال التعريف ظهر لك أن المناولة نوعان:

١ - مناولة مقرونة بالإجازة ، ولها صور ، أعلاها أن يدفع المحدث أصلا من أصول كتبه أوفرعا قد كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عني، أو أن يأتي التلميذ بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده إليه ويقول له، وقفت على ما فيه وهو روايتي فاروه عني .

وهذا النوع صحيح بلا نزاع ، بل سوى كثير من أهل العلم بينه وبين السماع من لفظ الشيخ، وفضله بعضهم على السماع، وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه أدنى من السماع، وصححه النووي .

٢ - مناولة مجردة عن الإجازة :

وصورته أن يناول الشيخ الطالب الكتاب، ويقول له: هذا سماعي، أو هذا حديثي، ولا يقول له : اروه عني أو نحو ذلك.

وهذا النوع صحيح عند بعض أهل العلم قياسا على من سمع رجلا يقر بدين عليه لرجل آخر ، فإنه يجوز له أن يشهد بما سمع الإقرار به من غير أن يأذن له المقر في أدائه .

وفصل السيوطي تفصيلا حسنا، فقال: إن كانت المناولة جوابا لسؤال، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجاز له أن يرويه ، وما عدا ذلك فلا .

ألفاظ الأداء :

إذا كان الراوي قد تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة ، فإنه يقول عند الأداء : أنبأني أو أنبأنا، وإن تحمل بالمناولة المجردة فإنه يقول: ناولني أو ناولنا .

ويجوز استعمال : (حدثنا وأخبرنا) ، مقيدة بما يدل على هذا الطريق، فيقول : حدثنا مناولة ، أو أخبرنا مناولة [1] .

الخامس : المكاتبة :

صورتها : أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتابة ذلك، سواء كان الطالب بحضرته أو غائبا عنه.

أنواعها وحكم كل نوع :

المكاتبة نوعان :

أولهما : مكاتبة مقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ، ويقول: أجزت لك ما كتبته لك، وحكم هذا النوع كحكم المناولة المقرونة بالإجازة ، وقد تقدم .

---

(١) انظر : الكفاية ص ٤٦٧ - ٤٦٩ ، الإلماع ص٨٣ ، علوم الحديث ١٤٨ ، تدريب الراوي ٢/٤٧-٥٢.

ثانيهما : مكاتبة مجردة عن الإجازة ، وقد صححها كثير من محققي المتقدمين والمتأخرين ، استدلالا بما ورد من كتابته ﷺ إلى الملوك كسرى وهرقل وغيرهما، وفي الصحيحين عدة أحاديث رووها عمن استعمل المكاتبة .

ألفاظ الأداء :

يقول عند الأداء : كتب إلي فلان وأجازني، أو كتب إلي فلان فقط، إن كانت المكاتبة مجردة عن الإجازة، وله أن يقول : حدثني فلان، أو أخبرني فلان مقيدة ، بقوله : (كتابة).

السادس : الإعلام :

صورته : أن يعلم - أي يخبر - الراوي التلميذ بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرا على ذلك ، من غير أن يقول: اروه عني أو أذنت لك في روايته.

حكمه : ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز هذا الطريق قياساً على القراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ الطالب عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان، جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه و لم يقل له : اروه عني، ورجح هذا القاضي عياض رحمه الله .

ألفاظ الأداء : يقول عند الأداء : أعلمني الشيخ بكذا .

السابع : الوصية :

صورتها : أن يوصي المحدث لشخص أن تدفع له كتبه عند موته أو سفره.

حكم الراوية بها :

أجاز الرواية لمن تحمل بهذا الطريق بعض السلف، كابن سيرين، وأبي قلابة، تشبيها لها بالإعلام .

وخالف في ذلك أكثر أهل العلم و لم يصححوها، وذكر الخطيب أن هذا هو الرأي الذي أدرك عليه كافة أهل العلم، وصوبه النووي وابن الصلاح لأن الوصية تمليك لتلك الكتب وليست إخبارا بما فيها، ولعله أوصى بها لأمر آخر غير الرواية لها .

ألفاظ الأداء فيها : يقول الراوي عند الأداء : أوصى إلي فلان، أو أخبرني فلان بالوصية، أو وجدت فيما أوصى إلى فلان أن فلانا حدثه بكذا [1] .

الثامن : الوجادة :

صورتها : أن يجد المرء أحاديث بخط راويها ، سواء لقيه أم لم يلقه و لم يسمع منه ، أو أن يجد أحاديث في كتب مؤلفين معروفين.

---

(١) انظر : الإلماع ص ١١٥ ، الكفاية ٥٠٣، ٥٠٤ ، علوم الحديث ص١٥٧ ، والتدريب ٦٠/٢.

حكم الرواية بالوجادة :

اتفق أئمة الحديث والفقه والأصول على منع النقل والرواية بالوجادة.

قال ابن كثير : والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب .

أي فليس للراوي أن يقول: حدثني ، أو أخبرني، أو أنبأني ، أو عن، وإنما يقول: وجدت في كتاب فلان، إذا وثق بصحة نسبته ، أو يقول: وجدت بخط أظنه خط فلان إذا لم يثق بصحة نسبته .

حكم العمل بما وجد من الحديث :

ذهب معظم المحدثين، والفقهاء إلى عدم جواز العمل بما وجد من الأحاديث، لأنها منقطعة .

وحكي عن الشافعي - رحمه الله - جواز العمل به، وبهذا قطع بعض المحققين من أصحابه، ولعله أرجح من القول الأول ، لأننا مكلفون شرعا أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به لاسيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها .

الفصل الثاني

رواية الحديث

وفيه مباحث :

المبحث الأول : معنى رواية الحديث [1] .

رواية الحديث هي تبليغه والقاؤه على الطلاب بطريق من طرق الأداء.

وطرق الأداء هي ذاتها طرق التحمل السابقة، وليس من شرط الأداء أن يكون بنفس الطريق التي تحمل بها، فيحق لمن تحمل بطريق السماع أن يؤدي بطريق السماع أو العرض أو الإجازة مثلا .

وقد حض النبي ﷺ على رواية الحديث، ودعا لراويه بالحسن والضياء، فقال: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [2] .

---

(١) انظر : منهج النقد ٢٢٢ ، تيسير مصطلح الحديث ١٧٠ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن، والحاكم، والطبراني، وهو حديث متواتر، رواه أربعة وعشرون من أصحاب النبي ﷺ ، انظر : قطف الأزهار ص٢٨ .

المبحث الثاني : شرط الرواية :

يشترط لصحة الرواية أن يتحقق الراوي أو يغلب على ظنه أنه قد تحمل ذلك الذي رواه، بأن يكون مما حفظه في قلبه، أو قيده في كتابه وصانه في خزانته فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولاشك في أنه قد تحمله، فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب أو شك لم يجز له التحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أنه لايحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ ، ويخشى أن يكون مغيراً فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب [1] .

ولكن هل يجب عليه أن يروي ما حققه بلفظه أم له أن يرويه بغير لفظه إذا اتحد المعنى ؟ وهذا ما يسميه أهل العلم بـ (الرواية بالمعنى).

---

(١) انظر : الإلماع ص ١٣٥ .

المبحث الثالث : الرواية بالمعنى [1] :

١ – معناها :

أداء الحديث بلفظ لراو يؤدي معنى ما اشتمل عليه اللفظ النبوي .

٢ – حكمها :

اتفق أهل العلم على أنه لايجوز للراوي أن يؤدي بالمعنى إذا لم يكن عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها .

أما إذا كان عارفاً بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأرباب الحديث وأصحاب الفقه والأصول:

– فذهب كثير من السلف وأهل التحري إلى منع الرواية بالمعنى، استدلالا بقوله ﷺ : (نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع). أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح [2] .

---

(١) انظر : في مباحث الرواية بالمعنى: (الإلماع ١٧٣ – ١٨٢ ، إكمال المعلم ١/٥٩-٦٢، التقريب والتدريب ٢/٩٨ – ١٠٣، علوم الحديث ١٩٠، اختصار علوم الحديث ١٤١، فتح المغيث ٢/٢٤١، الكفاية ٢٦٥،٣٠٠،٣٠٨.

(٢) جامع الترمذي ، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤، حديث ٢٦٧٥.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لا يكون مبلغا كما سمع إلا إذا أدى بلفظه.

وقالوا أيضاً : أن الرواية بالمعنى لا تؤمن معها الزيادة والنقصان.

- وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الرواية بالمعنى، ولهم على ذلك أدلة منها:

أ - الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال لفظ عربي بأعجمي فإبداله بعربي أولى .

ب - أن أحوال السلف الأولين تشهد بجواز هذا، كما قال ابن سيرين: (كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد، والألفاظ مختلفة).

ج - لو كان تأدية الأحاديث بألفاظها لازمة لأمر النبي ﷺ أصحابه بكتابة الحديث كما أمرهم بكتابة القرآن.

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث: (نضر الله امرءا..) الحديث، بأن الأداء كما سمع ليس مقصورا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير أداء كما سمع، كما أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان يقال: إنه أدى كما سمع ، وإن كان أداؤه بلفظ آخر غير الذي سمعه .

ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ، لما كان في الحديث دلالة على وجوب التزام اللفظ المسموع، إذ غايته الدعاء للملتزم

اللفظ بالحسن والبهاء ، وهذا يدل على أنه أكمل الأحوال ولا يدل على الوجوب .

وأما قولهم : إنه لا تؤمن الزيادة والنقصان في الرواية بالمعنى، فيجاب عنه بأن تلك الزيادة وذلك النقصان مما لا يغير في المعنى، إذ إننا اشترطنا في الراوي أن يكون عالما بمدلولات الألفاظ ، خبيرا بما يحيل المعنى وما لا يحيله .

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن الصلاح [1] .

٣ - تنبيهات :

أ - هذا الخلاف الذي تقدم بين أهل العلم في الرواية بالمعنى، هو فيما كان يسمعه الراوي من الشيوخ، وقد يعسر عليه ضبط اللفظ كاملا، أما بعد أن كتبت الكتب، ودونت المصنفات، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء في كتاب مصنف، ويثبت فيه بدله لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك

(١) انظر : علوم الحديث ص ١٩٠ ، ١٩١ .

تغيير تصنيف غيره ، اللهم إلا إذا نقل حديثاً من تلك الكتب فتحدث به على سبيل التذكير بمعانيه كالمذاكرة في المجالس والمواعظ ونحوها.

ب - يستثنى من الخلاف الأحاديث المتعبد بألفاظها، كأحاديث الاستفتاح والتشهد ونحوها .

ج - ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول عقب الحديث: أو نحو هذا ، أو شبه هذا، ليظهر أنه رواه بالمعنى[1] .

---

(١) الالماع ص ١٧٧ .

المبحث الرابع : آداب المحدث وطالب الحديث :

آداب المحدث [1] :

وهي آداب يحتاج إليها كل من تصدر مجالس العلم وتصدى للتدريس، وإن كان لغير الحديث من علوم الشرع، فمن هذه الآداب:

١ - إخلاص النية لله تعالى :

والإخلاص روح الأعمال ، وتعليم العلم الشرعي من أفضل الأعمال الصالحة، وهو عمل المرسلين وعباد الله الصالحين، وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها ، قال: قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت

---

(١) انظر في آداب المحدث: علوم الحديث ٢١٣، الجامع لأخلاق الراوي ٣١٥، الموقظة ٦٥، فتح المغيث ٣٠٩/٢، اختصار علوم الحديث١٥١ ، منهج النقد ١٩٤ ، قواعد التحديث ٢٣٣ .

القرآن ليقال: هو قاريء، فقد قيل، ثم أمر به سحب على وجهه حتى ألقى في النار ..). الحديث[1] .

٢ - التحلي بالفضائل، فإن علم الحديث - وكذا علوم الشريعة كلها - علم يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساويء الأخلاق ومشاين الشيم ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، والمحدث قدوة لطلابه، فلتكن سيرته خير معلم لهم ومرشداً ، وقد يؤثر العمل الواحد في نفس التلميذ ما لا يؤثر الكلام الكثير .

٣ - مراعاة الأهلية والقدرة على التعليم، فلا يجلس وهو غير قادر على التدريس والتعليم.

وقد اختلف أهل العلم في السن الذي إذا بلغه المحدث استحب له التصدي لإسماع الحديث، فقال بعضهم: هو أربعون، وقال آخرون: خمسون، واختار بن الصلاح أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان.

٤ - ينبغي للمحدث أن يمسك عن التحديث إذا بلغ السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه أن يختلط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، ١٥١٣/٣ ١٥١٤ ، حديث ١٩٠٥ .

٥ - توقير من هو أولى منه لكبر سن أو زيادة علم، فقد كان إبراهيم النخعي والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء .

كما ينبغي له إذا سئل عن مسألة وهو يعلم من هو أعلم بها منه أن يدل الطالب عليه ويرشده إليه، فإن الدين النصيحة.

٦ - توقير الحديث، والتأهب لمجلس العلم .

قال إسماعيل بن أبي أويس: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث ... وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم، أو يستعجل، وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ .

٧ - ينبغي أن يبتعد عن سرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه، قالت عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي[1] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٥٦٧/٦ ، حديث ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، ومسلم، حديث رقم ٢٤٩٣ ، وأبو داود حديث ٣٦٥٤ .

آداب طالب الحديث [1] :

وهي آداب كل طالب علم، لا سيما الحديث الشريف ومنها:

١ - إخلاص النية في الطلب، ورجاء ما عند الله، وترك التعلق بحظوظ النفس ومتاع الدنيا، قال حماد بن سلمة: من طلب العلم لغير الله مكر به.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله .

٢ - التحلي بالأخلاق الزكية والآداب المرضية .

قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

٣ - الجد والاجتهاد في الأخذ عن العلماء ، والرحلة إليهم من أجل ذلك، وله أسوة فيمن سلف من علماء هذه الأمة، مع قلة الوسائل في عصرهم وكثرة المخاوف.

٤ - العمل بما يتعلم ، فإن ذلك من أعظم ما يستعان به على حفظ الحديث، كان بشر الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث.

---

(١) انظر في آداب طالب الحديث: (الإلماع ٣٤ ، الجامع لأخلاف الراوي ١/١٤٢، التدريب ١/١٤٠ ، علوم الحديث ٢٢١ ، فتح المغيث ٢/٣٥٢، اختصار علوم الحديث ١٥٧، قواعد التحديث ٢٣٣، منهج النقد ١٨٩، المحدث الفاصل ٢٥١ .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

٥ - توقير الأساتذة وتعظيمهم، فإن ذلك من إجلال الحديث والعلم، وليحذر أن يثقل على شيخه، أو يطيل عليه بحيث يضجره، فإن فاعل ذلك يخشى عليه أن يحرم الانتفاع بشيخه .

٦ - لايمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب، قال مجاهد: (لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر)، ولا يأنف عن الأخذ عمن هو دونه .

قال وكيع بن الجراح: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

٧ - بذل الفائدة لزملائه الطلاب، فذلك من أول فوائد طلب العلم، كما قال الإمام مالك: (من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً)، وكتمان فوائد العلم من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء.

٨ - العناية التامة بمعرفة الحديث وفهمه، وعدم الاقتصار على سماعه وكتبه فلا يستحق اسم أهل الحديث على التحقيق من اكتفى بمجرد السماع والكتابة، وليقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي من حيث معرفة معانيها وضبط مشكلها، ثم بما يحتاج إليه من بقية كتب الحديث، ككتب المسانيد، كمسند الإمام أحمد، والكتب الجوامع كموطأ الإمام مالك، كما ينبغي العناية بكتب العلل، كعلل الحديث للإمام أحمد والإمام أبي حاتم الرازي ، وعلل

الحديث للدارقطني ، وكتب الرجال، مثل كتاب الجرح والتعديل، وكتاب تهذيب الكمال، ومختصره تهذيب التهذيب.

٩ - حفظ الحديث على سبيل التدريج قليلا قليلا، فذلك أحرى أن يمتع الإنسان بحفظه، قال الإمام الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين .

١٠ - مذاكرة الحديث، فهي من أقوى الأسباب لثبات المحفوظ، قال علقمة النخعي : (تذاكروا الحديث، فإن حياته ذكره).

وقال إبراهيم النخعي : من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه .

المبحث الخامس : أهم المصنفات في آداب الرواية :

صنف أهل العلم مصنفات كثيرة في آداب الرواية، تتناول كيفية التلقي لحديث النبي ﷺ وكيفية تبليغه، وما ينبغي أن يتحلى به طالب الحديث والمحدث من الفضائل والآداب، ومن هذه المصنفات [1] :

١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، المتوفى عام ٣٦٠ هـ .

٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفي عام ٤٦٣ هـ .

٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي،المتوفي عام ٤٦٣هـ.

٤ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى عام ٥٤٤ هـ.

٥ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، المتوفى عام ٧٣٣هـ.

---

(١) جميع هذه الكتب المذكورة مطبوع، مبذول لطالبه، والحمد لله تعالى .

وهذا المبحث مضمن في جل كتب مصطلح الحديث [1].

(١) راجع المصادر المحال عليها قريبا في مبحث آداب المحدث ومبحث آداب طالب الحديث.

الفصل الثالث

كتابة الحديث وضبطه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم كتابة الحديث .

المبحث الثاني : آداب كتابة الحديث .

المبحث الثالث : اصطلاحات كتابة الحديث .

المبحث الأول : حكم كتابة الحديث [1] .

اختلف الصدر الأول - رضي الله عنهم - في كتابة الحديث،

أ- فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه في الصدور، منهم: عمر ، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

ويدل للكراهة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [2] .

ب-وأجاز الكتابة جمع آخر من الصحابة، كعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقال بقولهم جماعة من التابعين ، ويدل للجواز أدلة منها :

١ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في قصة خطبته ﷺ بمكة، وفي آخر الحديث: (فجاء رجل من أهل اليمن،

---

(١) انظر في هذا المبحث: تقييد العلم للخطيب (وجميعه في هذا الغرض)، علوم الحديث ١٦٠، اختصار علوم الحديث ١٣٢، فتح المغيث ١٥٨/٢، التقريب والتدريب ٦٤/٢، المنهل الروي ٩٢، الخلاصة للطيبي ١٤٥، الإلماع ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤ حديث ٣٠٠٤ .

فقال: أكتب لي يارسول الله، فقال: أكتبوا لأبي فلان). [1]

٢ - ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما من أصحاب النبيﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب) [2] .

٣ - ما رواه البخاري من حديث ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبيﷺ وجعه ، قال : (ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده) [3] .

٤ - وأخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول اللهﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: (اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) [4] .

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في التوفيق بين هذه الأدلة المتعارضة، فمنهم من قال بالنسخ، وأن أحاديث النهي متقدمة، وأحاديث الإباحة متأخرة.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه الفتح كتاب العلم، باب كتابة العلم١/٢٠٥حديث ١١٢.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه الفتح كتاب العلم، باب كتابة العلم١/٢٠٦حديث ١١٣.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ١/٢٠٨ ، حديث ١١٤.

(٤) سنن أبي داود ، كتاب العلم باب في كتاب العلم، ٤/٦٠، حديث ٣٦٤٦ ، المسند ٢/٢١٥.

جـ- ومنهم من قال: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، خشية الاختلاط بينهما.

د- وقيل : إن النهي إنما هو لمن وثق بحفظه خشية الاتكال على الكتاب، والإباحة لمن خشي عليه النسيان.

وعلى كل فقد زال هذا الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ الكتابة وإباحتها، ولولا تدوين الأحاديث في الكتب لضاع أكثرها، إذ الروايات قد انتشرت والأسانيد قد طالت ، وأسماء الرجال وكناهم وأنسابهم قد كثرت، حتى عجزت القلوب عن حفظ هذا كله [1] .

---

(١) انظر : علوم الحديث ص ١٦٠ - ١٦٢ .

المبحث الثاني ـ آداب كتابة الحديث [1]

لكتابة الحديث آداب، أهمها:

١ - يجب على كتبة الحديث صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمن معها الالتباس، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان.

كما ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط ما يلتبس من الأسماء أكثر فإن إدراك الصواب في الأسماء لايستدرك بالمعنى، ولايستدل عليه بما قبله وما بعده.

٢ - استحبوا في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها، بأن تضبط في متن الكتاب، ثم تضبط مقابلها في الحاشية، مع تفريق حروف الكلمة زيادة في إبانتها، ويكتب بجانب مافي الحاشية كلمة (بيان) لئلا يظن أن هذا المكتوب كلام ساقط من المتن فألحق بعد ذلك.

---

(١) انظر في هذا المبحث: (الإلماع ١٤٩-١٦١ ، أدب الإملاء والاستملاء ٧٧،١٤٦ ، تذكرة السامع والمتكلم ١٧٣،١٧٧،١٨٠ ، علوم الحديث ١٦٣ ، اختصار علوم الحديث ١٣٤ ، التقريب والتدريب ٢/٦٨ ، منهج النقد ٢٣٣ .

٣ - كرهوا الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه، فإنه كما قال الإمام أحمد: (يخونك أحوج ما تكون إليه).

٤ - ينبغي للكاتب أن لا يصطلح مع نفسه في كتابه بما لايفهمه غيره فيوقعه في حيرة، فإن احتاج إلى اصطلاح خاص طلباً للاختصار ونحوه فلينبه على ذلك في مقدمة الكتاب.

٥ - ينبغي للكاتب أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وآله وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، وليتجنب في إثباتها نقصين:

أحدهما: أن يكتبها منقوصة رامزاً لها بحرف أو حرفين أو أكثر، مثل: (ص، صلى، صلعم).

ثانيهما : الاقتصار على الصلاة دون السلام ، أو العكس .

٦ - على الكاتب مقابلة ما كتبه بالأصل الذي أسمعهم الشيخ منه، أو بكتاب الشيخ، أو بنسخة قد قوبلت بكتاب الشيخ، قال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت ـ أي قابلت- كتابك؟ قال: لا ، قال: لم تكتب .

المبحث الثالث : اصطلاحات كتابة الحديث [1] :

ولهم في هذا اصطلاحات ينبغي معرفتها؛ للاقتداء بها ولمعرفة معاني هذه الاصطلاحات؛ لينتفع المرء بما بذلوه من جهد في تصحيح تلك الكتب، ومن أهم هذه الاصلاحات ما يلي :

١- ضبط الحروف المهملة - أي التي لا نقط لها :

ضبط كثير من العلماء الحروف المهملة بعلامة تدل على إهمالها، حتى لا تختلط بالحروف المعجمة - أي المنقوطة - ولهم في ذلك أكثر من اصطلاح :

أ - فمنهم من يجعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات، فيضع نقطة تحت الراء والطاء والعين والسين، ونحوها من المهملات، وهكذا ر ، ص، ط، ع ، س، س . (جمرة ، طهر)

ب - ومنهم من يجعل علامة الإهمال شكل هلال (   ) فوق الحرف المهمل هكذا: (س)، (ر)، (ص) ، (ط) ، (ع) . (حمرة)، (جمرة)

ج - ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل رسما مصغراً لنفس الحرف، هكذا : ح، ر ، ص . (حمزة ، جمرة)

---

(١) انظر في هذا المبحث : تذكرة السامع والمتكلم ١٨٢، علوم الحديث ١٦٤، التقريب والتدريب ٧٩/٢، الإلماع ١٦٢ ، منهج النقد ٢٣٥ .

٢ - ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة (٥) تفصل بينهما، وتكون هذه الدائرة غير مصمتة، فإذا عارض ما كتبه بالأصل وضع نقطة في الدائرة التي عند نهايته هكذا(⊙) ليتميز ما عورض وما لم يعارض .

٣ - **التخريج** : هو إثبات ما سقط من صلب الكتاب في حواشيه، ويسمى اللَّحَق، وصورته : أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها الساقط، ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف، ثم يكتب عند انتهاء الساقط كلمة (صح) ليدل على أن هذا الكلام المكتوب قد سقط من الكتاب .

٤ - **الحواشي** : إذا مر في أثناء الكلام كلمة تحتاج إلى تفسير أو تنبيه، فإنه يوضع على تلك الكلمة خط صاعد ، ثم يعطف بين السطرين إلى جهة اليمين أو الشمال .

والفرق بين هذا وما سبق، أن خط التخريج يكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط الحواشي يكون على نفس الكلمة التي قصد بيانها أو تفسيرها .

٥ - **التصحيح** : وهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه (صح) ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصحح على ذلك الوجه .

٦ – **التضبيب ، ويسمى التمريض** : وهو كتابة (ص) على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف، أو ناقص أو خطأ من حيث العربية أو مُصَحَّف أو نحو ذلك .

٧ – **الضرب** : إذا كتب الكاتب كلاما ثم أراد إلغاءه لكونه أخطأ فيه أو كرره أو نحو ذلك فإنه يضع خطاً فوق هذا الذي يريد إلغاءه ، ويعطف طرف الخط على أول الملغي وآخره ، ليتميز عن غيره هكذا : أبو اسماعيل ، واختار بعضهم أن يكون الخط على نفس الكلمة مختلطا بحروفها لكن لا يطمسها، بل يدعها على صورة يمكن قراءتها هكذا : ~~أبو اسماعيل~~

ومنهم من يضع الكلام الملغى بين قوسين .هكذا (أبو إسماعيل)

٨ – **الرمز لألفاظ الأداء** : غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم (حدثنا)، و (أخبرنا) فيرمزن لحدثنا بـ (ثنا)، و (نا)، ويرمزون لأخبرنا بـ (أنا) و (أرنا) .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح)، وهي حاء مفردة للإشارة إلى التحويل من سند إلى سند آخر ، ومنهم من يكتب بدلا عنها (صح)، والمختار للقارىء عند الانتهاء إليها أن يقول: (حا)، ويمر إلى الكلام بعدها.

الباب الرابع

الجرح والتعديل وعلم الرجال

الفصل الأول : الجرح والتعديل

وفيه مباحث :

المبحث الأول / تعريف الجرح والتعديل [1] :

أ - تعريف الجرح والتعديل :

الجرح لغة : مصدر جرح يجرح، أي أثر فيه بالسلاح ونحوه، قال الحطيئة:

ملوا قراه وهرّته كلابهم وجرّحوه بأنياب وأضراس

واصطلاحاً : هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه .

ومعنى قولنا : يسلب، أي : يزيل بالكلية، كالوصف بالكفر المزيل للعدالة بالكلية، والوصف بالخرف المزيل للضبط بالكلية.

---

(١) انظر في هذا المبحث: مقدمة كتاب الجرح والتعديل ١/ب ، ٥-٧ ، التعديل والتجريح للباجي ١/٢٨٠، ٢٨٢، رفع الريبة بما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ٧،٨،١٩، تيسير مصطلح الحديث ١٤٩، منهج النقد ٩٢، الكفاية ٧٨، المدخل إلى الإكليل ٦٩، الإلماع ٥٨، الرفع والتكميل ٥٣، المحدث الفاصل ٥٩٣، المفهم ١/١٢ب ، إكمال المعلم ١/٦٦ .

ومعنى قولنا: يخل، أي: يضعف العدالة كالوصف بالفسق، أو يضعف الضبط كالوصف بكثرة الأوهام .

التعديل لغة : هو التقويم ، أخذا من قولهم : عدله تعديلا فاعتدل، أي: قومه فاستقام .

واصطلاحاً : هو وصف الراوي بما يدل على عدالته وضبطه .

ب - مشروعيتهما :

الكلام في الرجال جرحا وتعديلا واجب على الكفاية بإجماع المسلمين احتياطاً في أمر الدين، وتمييزا لمواقع الغلط في هذا الأصل العظيم (السنة) الذي عليه مبنى الإسلام، وأساس الشريعة لكي يعرف من ترد روايته من تقبل .

والأصل في ذلك قوله تعالى [1] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .

وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا استأذن على رسول اللهﷺ ، فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة [2].أو ابن العشيرة.

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب ٣٨، ٨١/٧/ ومسلم، في كتاب البر، رقم ٧٣.

ولا يعد الكلام في الرجل جرحا من الغيبة.. ذكر ابن المبارك رجلا، فقال: يكذب، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن تغتاب؟ قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ (١) .

وقال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة عن الرجل واهي الحديث، فأسأل عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو ثبتاً ، وأن يبين أمره (٢) .

وقال أبو تراب النخشبي الزاهد لأحمد بن حنبل: يا شيخ، لا تغتب العلماء، فقال له أحمد : ويحك هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة (٣) .

---

(١) الكفاية ٩١ .

(٢) التعديل والتجريح ٢٨٢/١ ، الكفاية ٨٨ .

(٣) الكفاية ٩٢ .

المبحث الثاني : ما يشترط في الجارح والمعدل [1] :

يجب أن يتوفر في الجارح والمعدل الخصال التي تجعل حكمه منصفا كاشفا عن حال الراوي ، وهي :

١ - أن يتصف بالعلم والتقوى والورع والصدق لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فهو محتاج إلى من يعدله فكيف يكون حاكما على غيره بالجرح والتعديل والحالة كما ذكر .

٢ - أن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل لأنه إن لم يكن بهذه الصفة ربما جرح الراوي بما لا يقتضي جرحه، أو بأمر فيه خلاف قوي، وربما عدل الرجل استدلالا ببعض مظاهره دون خلطة ومعرفة وسير لأحواله.

٣ - أن يكون عالما بتصاريف كلام العرب لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح بنقله لفظا هو غير جارح .

---

(١) انظر : النخبة والنزهة ٧٠ - ٧٢ ، الأجوبة لمحمد بن سحنون ق ٢ أ ، جامع بيان العلم ٢/١٥٠، قاعدة في الجرح والتعديل ١٤، منهج النقد ص٩٣ ، الرفع والتكميل ٦٧ .

المبحث الثالث : بم يثبت الجرح والتعديل؟ [1] :

يثبت الجرح والتعديل بواحد من طرق ثلاثة :

الأول : الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهر بين أهل الحديث بعدالته، وشاع الثناء عليه استغنى عن بينة شاهدة بعدالته، وهؤلاء مثل مالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، فمثل هؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لأن شهرتهم بالعدالة أقوى في النفس من شهادة الواحد والاثنين بعدالتهم.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وحكم الجرح فيما سبق كالتعديل .

الثاني : أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالته أو جرحه، وهذ باتفاق الجماهير من العلماء قياسا على الشهادة حيث يشترط في تزكية الشاهد اثنان.

---

(١) انظر : في هذا المبحث ومتعلقاته: علوم الحديث ٩٥،٩٨،١٠٠ ، اختصار علوم الحديث ٩٢،٩٦، التقريب والتدريب ١/٣٠١،٣٠٨،٣١٤،٣١٥، الكفاية ٥٣١، قواعد التحديث ١٩٦ ، الرفع والتكميل ٣٣٢.

الثالث : أن ينص واحد من علماء الجرح والتعديل على عدالة ذلك الراوي أو جرحه على الصحيح المختار الذي رجحه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما، واستدلوا على ذلك بأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فقد تقدم أن الحديث الغريب قد يكون صحيحاً ، فإذا كان كذلك فلا يشترط في جرح الراوي أو تعديله أكثر من معدل أو جارح واحد .

وخالف بعض العلماء فقالوا : لا يثبت التعديل والجرح إلا باثنين قياسا على الجرح والتعديل في الشهادات .

وقد أثبت بعض أهل العلم الجرح والتعديل بغير ما ذكرناه من الطرق الثلاثة ، فمنها :

١ - التعديل على الإبهام : ومثال ذلك أن يقول المحدث : حدثني الثقة، أو من لا أتهم دون أن يذكر اسمه ، والصحيح أنه لا يكتفي بهذا التعديل المبهم، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لعرفناه بجرح هو يجهله.

٢ - إذا روى الراوي العدل عن راو وسماه لم تكن روايته عنه تعديلا له عند الأكثرين من أهل الحديث، وهو الصحيح، لأن كبار الأئمة كانوا يروون عن الثقة وغيره، كما جاء ذلك عن سفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما، وإنما يروون عن الضعفاء لأن أحاديثهم ترتقي إلى درجة الاحتجاج إذا كثرت طرقها .

قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه، أسمع الحديث من الرجل اتخذه دينا ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته .

٣ - إذا عمل العالم وأفتى على وفق حديث يرويه فلا يعتبر ذلك تصحيحا منه لذلك الحديث، ولا توثيقا لرجاله، لأنه ربما عمل بذلك الحديث على سبيل الاحتياط، أو لدليل آخر وافق هذا الخبر، أو نحو ذلك، إلا إذا نص العالم على أن عمله وفتياه كان لأجل ذلك الخبر فإنه يعتبر تصحيحا منه لذلك الخبر، وتوثيقا لرجاله.

وكذا إذا عمل العالم وأفتى بخلاف حديث لم يعتبر ذلك منه تضعيفا لذلك الحديث ولا قدحا في رجاله، لأنه ربما كان ذلك لمعارض قوي أو تأويل، وقد روى مالك عن نافع حديث ابن عمر : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) [1] ، ولم يعمل بظاهره ، ولم يكن ذلك قدحا منه في شيخه نافع .

٤ - ذهب ابن حبان إلى أن الراوي العدل هو من لم يعرف منه الجرح، وهذا مذهب مردود لأن شرط الرواية ثبوت العدالة للراوي لا انتفاء الفسق فحسب، وقد قال الله تعالى في شأن الشهادة: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [2] فاشترط أن تثبت عدالتهم، ولم يكتف بأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ٤٤ ، ١٨/٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

يكونوا منا، أي مسلمين فقط، وقد جر هذا المذهب ابن حبان إلى توثيق جماعات من المجهولين وإيداعهم في كتابه (الثقات).

المبحث الرابع : شروط قبول الجرح والتعديل [1] :

يشترط لقبول الجرح والتعديل شرطان :

الأول : أن يصدرا ممن استوفى شروط الجارح والمعدل التي سبق ذكرها، فإن اختل بعض شروط الجارح والمعدل لم يقبل جرحه ولا تعديله، ولذلك صور منها :

أ - أن يكون الجارح نفسه مجروحاً : ومثال ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب[2] في أحمد بن شبيب الحبطي البصري - بعد أن نقل توثيقه عن أبي حاتم، وأهل العراق، وابن حبان: وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي، قلت - القائل ابن حجر -: لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي .

ب - أن يكون الجارح من المتشددين الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح : ومثال ذلك قول الإمام الذهبي في الميزان [3] في محمد بن الفضل السدوسي شيخ الإمام البخاري، الملقب بعارم بعد أن ذكر توثيق

---

(١) انظر : علوم الحديث ٩٦ ، جامع بيان العلم ٢/١٥٠ ، قاعدة في الجرح والتعديل ٤٦، الرفع والتكميل ٢٦٤، منهج النقد ٩٦ ، التقريب والتدريب ١/٣٠٥ .

(٢) التهذيب ١/٣٦ .

(٣) الميزان ٤/٨ .

الدارقطني له: قلت - أي الذهبي: - فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان.... في عارم: «ختلط في آخر عمره، وتغير حديثه حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها» قلت: (القائل الذهبي) و لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكراً ، فأين ما زعم ؟.

ج - أن يكون غير عارف بما يستدل به على العدالة، فيعدل الرجل بما لا يقتضي تعديله، ومثال ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في الكفاية [1] بسنده عن يعقوب بن سفيان قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس:عبدالله العمري ضعيف: قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة .

قال الخطيب : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبدالله العمري ثقة بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح .

الثاني : أن يكون الجرح مفسراً ، وأما التعديل فلا يشترط تفسيره، وسبب التفريق بينهما أن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: فعل كذا وكذا ، فيذكر كل ما يجب عليه أن يفعله، ويقول: لم يكن يفعل كذا وكذا، فيعد كل ما يجب عليه

(١) الكفاية ص ٩٩ .

أن يجتنبه، وهذا أمر شاق جدا، وأما الجرح فإنه يثبت في الراوي ولو بخصلة واحدة مما يقتضي الجرح.

وهناك سبب آخر للتفريق بينهما، وهو أن الناس اختلفوا في أسباب الجرح، فربما جرح بعضهم الراوي بما ليس بجارح عند التحقيق، فكان لابد من الاستفسار عن سبب الجرح لينظر ، هل هو جرح أم لا ، وليس الأمر كذلك في التعديل.

هذا هو مذهب الجمهور ، واختار الخطيب البغدادي قبول الجرح المجمل - أي : الذي لم يفسر - إذا صدر من العالم بما يصير به الراوي مجروحاً ، لأنا متى استفسرناه عن سبب الجرح فقد شككنا في علمه، فنقضنا ما بنينا عليه أمره من الرضى به والرجوع إليه [1] .

(١) الكفاية ، ص ١٠٧ .

المبحث الخامس : تعارض الجرح والتعديل [1] :

إذا تعارضت أقوال أهل العلم في الراوي فوثقه بعضهم وجرحه بعضهم، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالين :

أولاً : أن يمكن الجمع بين كلام الموثق وكلام الجارح في ذلك الراوي، وذلك بأن يحمل التوثيق على أمر خاص، والتجريح على أمر خاص آخر، ولذلك صور :

أ - أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن أهل بلده، والجرح له في روايته عن غير أهل بلده ، وذلك مثل إسماعيل بن عياش الحمصي، فإنه إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مظطرب[2] .

ب - أن يكون التوثيق للراوي في وقت من عمره، والتجريح في وقت آخر من عمره، وذلك في حق الرواة المختلطين، فيؤخذ من حديث هؤلاء ما روي عنهم قبل أن يختلطوا ، ويضعف من حديثهم ما روي

---

(١) انظر : علوم الحديث ٩٩ ، اختصار علوم الحديث ٩٦ ، التقريب والتدريب ٣٠٩/١، الرفع والتكميل ١١٤، ٢٦٢ ، ٤٠٩ ، قاعدة في الجرح والتعديل ٥٠ ، منهج النقد ١٠٠ .

(٢) شرح علل الترمذي ٦٠٩/٢ .

عنهم بعد الاختلاط، ومن أمثلة هذا النوع عطاء بن السائب، وسعيد بن أبي عروبة، وصالح بن نبهان مولى التوأمة، هذا فيما إذا استمر المختلط في التحديث بعد اختلاطه، فأما إن توقف عن التحديث أو حجب عنه الناس كما في شأن جرير بن حازم، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فإن حديثه مقبول ولايضره اختلاطه.

ج - أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن بعض شيوخه، والجرح في روايته عن شيوخ معينين .

ومثال ذلك حماد بن سلمة، فإنه ثقة وخاصة في روايته عن ثابت البناني، ولكن روايته عن قيس بن سعد لا يحتج بها، قال الإمام أحمد: ضاع كتابه عنه، فكان يحدث من حفظه فيخطيء، ومثل هشام بن حسان الأزدي، فإنه ثقة مشهور ، لكن تكلم في روايته عن بعض شيوخه، قال يحيى بن معين : يتقى من حديث عن عكرمة ، وعن عطاء وعن الحسن البصري .

ثانياً : أن يتعذر الجمع بين الجرح والتعديل، وهنا يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حال ذلك الراوي، والجارح يخبر عن باطن خفي عن المعدل ، فمعه زيادة علم، فيقدم قوله، ولكن ذلك بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون الجرح مفسراً .

٢ - أن لايكون الجارح متعصباً على المجروح أو متعنتا في جرحه.

٣ - أن لا يبين المعدل أن الجرح قد انتفى عن ذلك الراوي بدليل صحيح، وذلك مثل أن يجرحه الجارح بأمر مفسق فيبين المعدل أنه قد تاب من ذلك العمل .

المبحث السادس : ألفاظ الجرح والتعديل [1] :

اصطلح علماء الحديث على ألفاظ يصفون بها الرواة ليميزوا بها بين مراتب أحاديثهم من حيث القبول والرد ، وهذه الألفاظ كما يلي:

ألفاظ التوثيق :

١ - أعلاها وصف الراوي بما يدل على المبالغة في التوثيق، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت.

٢ - ثم ما كررت فيه صفة التوثيق - لفظاً - كثقة ثقة، - أو معنى - كثقة حافظ، وثبت حجة، وثقة متقن.

٣ - ثم ما انفرد فيه لفظ التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو إمام، أو حجة. أو تعدد، لكن بمجموعه بمعنى المفرد، مثل: عدل حافظ، أو عدل ضابط.

---

(١) انظر في ألفاظ الجرح والتعديل ومتعلقاتها: (الجرح والتعديل ٣٧/٢، الكفاية ٨١-٩٢، ١٤٥-١٤٧، علوم الحديث ١١٠، الميزان ٤/١، فتح المغيث ٣٦١/١، التقريب ٤/١، نزهة النظر ٦٩، جواهر الأصول ٦٠، التقريب والتدريب ٣٤١/١) .

٤ – ثم ما قالوا فيه: لا بأس به، أو ليس به بأس – عند غير ابن معين – أو صدوق، أو خيار ، وأما ابن معين فإنه قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة .

٥ – ثم ما قالوا فيه : محله الصدق، أو إلى الصدق ما هو ، أو شيخ، أو مقارب الحديث، أو صدوق له أوهام، أو صدوق يهم، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أنه لا بأس به، أو ما أعلم به بأسا ، أو صويلح ، أو صالح الحديث .

حكم هذه المراتب :

من قيل فيه من الرواة لفظ من ألفاظ المراتب الثلاث الأولى، فحديثه صحيح، وبعضه أصح من بعض، وأما أهل المرتبة الرابعة فحديثهم حسن، وأما أهل المرتبة الخامسة فلا يحتج بحديثهم بل يكتب حديثهم للاعتبار، فإن وافقهم غيرهم قبل ، وإلا رد .

ألفاظ الجرح :

وهي على مراتب أيضاً :

١ – فشرها الوصف بما دل على المبالغة في الجرح، وأصرح ذلك التعبير بأفعل ، كقولهم : أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب .

٢ – ودونها ما قيل فيه: وضاع، أو كذاب، أو يضع الحديث، أو يختلق الحديث أو لاشيء عند الشافعي .

٣ - ودونها ما قيل فيه: متهم بالكذب، أو بالوضع، أو يسرق الحديث، أو ساقط ، أو هالك، أو ذاهب الحديث، أو متروك الحديث، أوتركوه، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه عند البخاري في اللفظتين الأخيرتين فقط ، أو ليس بثقة .

٤ - ودونها ما قيل فيه: ردوا حديثه، أو ضعيف جداً ، أو واه بمرة، أو تالف، أو لا تحل الرواية عنه، أو لا شيء، أو ليس بشيء عند غير الشافعي، أو منكر الحديث عند البخاري .

٥ - ودونها ما قيل فيه: ضعيف، أو ضعفوه، أو منكر الحديث عند غير البخاري، أو مضطرب الحديث، أو لا يحتج به، أو واه .

٦ - ودونها ما قيل فيه: فيه مقال، أو فيه ضعف، أو ليس بذلك، أو ليس بالقوي، أو ليس بحجة، أو ليس بالمتين، أو سيء الحفظ، أو لين، أو تعرف وتنكر ، أو ليس بالحافظ .

حكم هذه المراتب :

الحكم في المراتب الأربع الأولى أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به ، فأهل المرتبة الأولى والثانية حديثهم موضوع، وأهل الثالثة حديثهم متروك، وأهل الرابعة حديثهم ضعيف جداً.

وأما أهل المرتبة الخامسة والسادسة فيكتب حديثهم للاعتبار، فيرتقي إلى الحسن إذا تعددت طرقه ، والله أعلم .

الفصل الثاني

في رواة الحديث

وفيه مباحث

المبحث الأول : معرفة الصحابة :

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصحابي [1] :

الصحابي عند عامة أهل الحديث : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ومات على ذلك .

فيشمل اسم صحبته ولقياه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه من غير مجالسة، ومن جالسه ولم يره لعارض كالعمى .

قال علي بن المديني : من صحب النبي ﷺ رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ [2] .

وقال البخاري : ومن صحب النبي أو رآه فهو من أصحابه [3] .

---

(١) للتوسع انظر : التقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح، ص٢٩١، الإصابة ٣/١، تدريب الراوي ٢١٢/٢، فتح المغيث ٨٦/٣، إرشاد الفحول ص٧٠، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ٣،٢/٣، الكفاية ٩٩ ، المنهاج ٣٥/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٧ .

وقوله في التعريف : (مؤمناً) يخرج من لقيه كافرا ، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى .

وقوله : (به) يخرج من لقيهﷺوهو مؤمن بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

وقوله : (ومات على ذلك - أي الإسلام) يخرج من لقيه ﷺ مؤمنا به، ثم ارتد ومات على ردته، وقد عرف من ذلك عدد يسير ، كعبيد الله بن جحش، الذي كان زوجاً لأم حبيبة - رضي الله عنها - فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصر ومات على نصرانيته، ومثله ربيعة ابن أمية بن خلف، وهو ممن أسلم عام الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته ﷺ ، ثم ارتد والعياذ بالله ، وكذلك عبدالله ابن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وغيرهم .

وهل يدخل في مسمى الصحابة من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لم يجتمع، كالأشعث بن قيس، وقرة بن هبيرة .

أ - لقد تتابع أهل الحديث على عدهم في الصحابة ، وتخريج أحاديثهم في كتب السنة .

وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه أخته للأشعث بن قيس.

ب - ولكن رأى بعض العلماء أن الردة تحبط فضل الصحبة وثوابها، كما تحبط العمل .

المطلب الثاني : الطريق إلى معرفة الصحبة [1] :

يقود ركب الثقلين (الجن والإنس) الأنبياء الذين يتلقون وحي السماء، ويتصدر هذا الموكب الكريم أصحابهم، ومبلغو دعواتهم، وفي طليعتهم أصحاب محمد ﷺ ، فقد اجتمع فيهم من عوامل الخير ما لم يجتمع في جيل قبلهم ولا بعدهم، فلهم رضي الله عنهم من الشرف والكرامة ما ليس لغيرهم.

قال تعالى: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ [2] .

---

(١) للتوسع اظر : الكفاية ص ١٠٠ ، المستصفى ١٠٥/١، علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد ص٢٢٩، الإصابة ٨/١ ، فتح المغيث ٩٦/٣، تدريب الراوي ٢١٢/٢، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي٤٥/٣، نخبة الفكر ونزهة النظر٥٦ ، معرفة علوم الحديث٤٥.

(٢) سورة الفتح آية ٢٩ .

وتعرف هذه الصحبة ، ويثبت شرفها بعدة طرق، من أهمها:

١ - أن يتواتر أن فلانا أو فلانة من الصحابة، كأبي بكر وعمر، وبقية العشرة، وكزوجاته ﷺ .

٢ - أن يشتهر ويستفيض أن فلانا من الصحابة ، كعكاشة بن محصن.

٣ - شهادة الصاحبي بأن فلاناً له صحبة، كما حدث لحممة الدوسي، وقد غزا أصبهان فمات هناك، فشهد له أبو موسى الأشعري بالصحبة، وبأنه شهيد .

٤ - قول التابعي الثقة : إن فلانا صحابي .

٥ - إخباره بذلك عن نفسه ، ويراعى في ذلك ما يلي :

أ - أن يكون معلوم العدالة .

ب - أن يكون معاصراً للنبي ﷺ .

وقد انتهى معاصروه ﷺ بمضي مائة وعشر سنين من هجرته الشريفة، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عند مسلم، قال: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بشهر ، أقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) [1] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ١٩٦٦/٤ ، حديث ٢١٨ .

تنبيـــــه :

١ - ذكر في القرآن صحابي واحد، هو زيد بن حارثة، وأضمر بعضهم، كما في قوله سبحانه ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾[1] فتحديد المضمر من الصحابة في القرآن لايقل عن مرتبة المستفيض المتواتر .

٢ - من عدا المذكور في القرآن ، والمتواتر يجب أن يكون إسناد ما يثبت صحبتهم في مرتبة الاحتجاج ، وإلا لم يعتد به في إثبات الصحبة .

٣ - إذا ثبتت الصحبة لأحد لم يقبل لمزه بالنفاق إلا بإسناد صحيح، إذ لا يخرج من وصف الصحبة بعد ثبوتها له .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٤٠ .

المطلب الثالث : طبقات الصحابة [١] :

الطبقة لغة : هو القوم المتشابهون .

والطبقة اصطلاحاً : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربون شيوخه[٢] .

والصحابة كلهم طبقة .

والتابعون طبقة ثانية .

وأتباعهم طبقة ثالثة ، وهكذا .

وقد يكون الراويان من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار ، وقد جعل محمد بن سعد الصحابة ثلاث طبقات .

الأولى : الذين شهدوا بدرا .

الثانية : المسلمون الأوائل الذين شهدوا أحداً ، وما بعدها من المشاهد.

الثالثة : الذين أسلموا بعد فتح مكة .

وجعلهم الحاكم النيسابوري في كتابه (معرفة علوم الحديث)، اثنتي

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ٢٢، علوم الحديث ٢٦٨، التقريب والتدريب ٢/٢٢١، منهج النقد ١١٩، طبقات ابن سعد ٣/٦ ، ٤/٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٠/٢١٠ ، التدريب ٢/٣٨١ ، فتح المغيث ٣/٣٨٧ .

عشرة طبقة [1]، فقال :

أولهم : قوم أسلموا بمكة، مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، علي.

والطبقة الثانية من الصحابة : أصحاب دار الندوة، وذلك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه، حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فبايعه جماعة من أهل مكة .

والطبقة الثالثة :من الصحابة المهاجرة إلى الحبشة .

والطبقة الرابعة : من الصحابة الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة. يقال: فلان عقبي .

والطبقة الخامسة : أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار .

والطبقة السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء ، قبل أن يدخلوا المدينة ويبني المسجد .

والطبقة السابعة : أهل بدر ، الذين قال رسول الله ﷺ فيهم (لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

والطبقة الثامنة : المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

والطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله فيهم: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾[2] .

وكانت بيعة الرضوان بالحديبية، لما صُدّ رسول الله ﷺ عن العمرة،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢١ ، فتح المغيث ٥٣/٤ .

(٢) سورة الفتح آية ١٨.

وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل .

والطبقة العاشرة : المهاجرة بين الحديبية والفتح، منهم خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة ، وغيرهم، ومنهم كثرة .

والطبقة الحادية عشرة: هم الذين أسلموا يوم الفتح، وهم جماعة من قريش.

ثم **الطبقة الثانية عشرة** : صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها، وعدادهم في الصحابة . أهـ [1] .

ويلاحظ أن هذا التقسيم من الإمام الحاكم رحمه الله بحسب النظر الدقيق إلى سبقهم في الإسلام، وشهود المشاهد العظام .

واشتهر تقسيم الصحابة إجمالا إلاّ ثلاث طبقات :

الأولى : طبقة كبار الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة، ومن في طبقتهم ممن تقدم إسلامهم .

الثانية : طبقة أوساط الصحابة .

الثالثة : طبقة صغار الصحابة الذين تأخر إسلامهم، أو كانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ .

ويقدر عدد الصحابة بما يزيد على مائة ألف، وقدرهم أبو زرعة الرازي بمائة ألف وأربعة عشر ألفاً [2] .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

(٢) تدريب الراوي ٢/٢٢٠ .

المطلب الرابع : عدالة الصحابة [1] .

لقد اختص الله الصحابة رضي الله عنهم بميزة ليست لطبقة من الناس سواهم، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل جميعهم عدول، حيث ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة والإجماع ومنطق العقل أيضاً، وهذه أقوى ما تثبت به عدالة أحد .

أولاً : أدلة عدالتهم من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ [2] .

---

(١) للتوسع في هذا المبحث راجع: تنبيه ذوي النجابة إلى عدالة الصحابة ١٤، علوم الحديث ٢٦٤، التقريب والتدريب ٢/٢١٤، منهج النقد في علوم الحديث ١٢١.

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٩ .

٢ - وقال تعالى : ﴿والسابقون الأولـون مـن المهـاجرين والأنصـار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعـد لهـم جنـات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ [(١)] .

٣ - وقال تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا مـن ديـارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسـوله، أولئـك هم الصادقون، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهـم يحبـون مـن هـاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممـا أوتـوا ويؤثـرون علـى أنفسـهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[(٢)] .

٤ - وقال تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحـت الشـجرة فعلـم مـا في قلوبهـم فـأنزل السـكينة عليهـم وأثـابهم فتحـاً قريباً﴾[(٣)] .

٥ - وقـال تعـالى : ﴿ لقـد تـاب الله علـى النـبي والمهـاجرين والأنصارالذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلـوب فريـق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم، وعلى الثلاثة الذيـن خلفـوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنـوا

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

(٢) سورة الحشر ، الآيتان ٨ ، ٩ .

(٣) سورة الفتح ، الآية ١٨ .

أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبـوا إن الله هـو التـواب الرحيم﴾ [1].

وغير ذلك من الآيات الدالة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

والآيات الأخيرة تنص على عدالة الصحابة الذين غزوا مـع رسـول الله ﷺ في غزوة تبوك في سنة ثمان من الهجرة، وكـان عـدد الصحابـة في هذه الغزوة كثيراً جداً ، كما قال كعب بن مالك : (لايجمعهـم كتـاب حـافظ يريـد الديـوان، فمـا رجـل يريـد أن يتغيـب إلا ظـن أن سـيخفى له) [2].

و لم يتخلـف عـن هـذه الغـزوة إلاّ معـذور أو رجـل مغمـوص عليـه النفاق.

ثانياً : أدلة عدالتهم من السنة النبوية :

١ - قال النبي ﷺ : (لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لـو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) [3].

٢ - وقال النبي ﷺ : (النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتـى السماء ما توعد، وأنـا أمنـة لأصحـابي، فـإذا ذهبـت أتـى أصحـابي مـا

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/٨ .

(٣) الرسالة للشافعي ، حديث رقم ٥ .

يوعـدون، وأصحـابي أمنـة لأمـتي، فـإذا ذهـب أصحـابي أتـى أمـتي مـا يوعدون) [1].

٣ - وقال النبي ﷺ : (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم) [2].

فهذه النصوص - وغيرها كثير جدا - تثبـت وصـف العدالـة لكـل صحابي، سـواء في ذلـك مـن تقـدم إسـلامه ومـن تـأخر ، ومـن طـالت صحبته، ومن ظفر بمجرد اللقاء بالنبي ﷺ .

ثالثاً : إجماع أهل السنة والجماعة على عدالتهم :

قال ابن عبدالبر : لقد كفينا البحث عن أحوالهم، لإجماع أهل الحـق من المسلمين، وهو أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول [3].

وقال الخطيب في كتابه الكفايـة: هـذا مـذب كافـة العلمـاء ، ومـن يعتد بقوله من الفقهاء [4].

وقال ابن الصلاح: ثم إن الأمة مجمعة على تعديـل جميـع الصحابـة، ومن لابس الفتن فكذلك بإجماع العلمـاء الذيـن يعتـد بهـم في الإجمـاع، إحسانا للظن بهم، ونظراً إلى ماتمهد لهم من المآثر، وكأن الله سـبحانه

---

(١) صحيح مسلم ١٩٦١/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الشهادات باب ٩ ، ١٥١/٣ .

(٣) الاستيعاب ٨/١ .

(٤) الكفاية ، ص ٦٣ .

وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة [1].

رابعاً : دلالة منطق العقل على عدالتهم :

قال الخطيب : على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه - أي في عدالتهم - لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطعَ على عدالتهم، والاعتقادَ بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين [2].

بهذا ثبتت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية النقلية والعقلية بما لايدع مجالا للشك أو التردد في ثبوت العدالة لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن هنا شدد العلماء النكير على من يقدح في الصحب الكرام لسيد الأنام، ولا عجب في ذلك، فالقدح فيهم هو شأن المارقين المائلين عن سواء السبيل، ورحم الله الإمام أبا زرعة الرازي، فقد قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا

(١) علوم الحديث ص ٢٦٥.

(٢) الكفاية ، ص ٦٢ .

القـرآن والسـنن أصحـاب رسـول الله ﷺ ، وإنمـا يريـدون أن يجرحـوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة» [1].

(١) الكفاية ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

المطلب الخامس : أهم المصنفات في تراجم الصحابة (١) :

لقد عني علماء الأمة في مختلف عصور الحضارة الإسلامية بالتأليف في هذا الجيل المبارك والجمع الكريم، فلم يخل عصر من مؤلفات متنوعة تتناول جوانب متعددة من شؤونهم، قال ابن عبدالبر في كتابه (الاستيعاب): «وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم معنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم ، لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته » ا.هـ.

ويمكن إجمال هذه المؤلفات في المجموعات التالية :

١ - كتب الحديث والرواية التي يعرف بها رواية الصحابة عن رسول الله ﷺ وهل أكثروا من ذلك أولا كالمسانيد والصحاح والسنن.

٢ - كتب الرجال التي تذكر الصحابة مع غيرهم من أهل الرواية للحديث، في معرض ضبط الأسماء ومعرفة الأنساب، وترتيب القبائل ونحو ذلك، كالطبقات الكبرى لابن سعد، والمعرفة والتاريخ للفسوي.

٣ - كتب المغازي والسير والفتوح .

٤ - كتب التاريخ، كتواريخ البلدان، مثل: تاريخ دمشق، لابن عساكر، وتاريخ مصر لأبي سعيد بن يونس، وتاريخ أصبهان...ونحوها.

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٧٣٩/٢ ، الرسالة المستطرفة ٩٤، شجرة النور الزكية ٥١٢/١، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ٦٤ .

٥ -كتب فضائل الصحابة، وهي كثيرة، مثل كتاب فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، وهو مطبوع.

٦ - مؤلفات خاصة في الصحابة رضي الله عنهم.

وقد صنف في معرفة الصحابة كتب كثيرة، يصعب حصرها كما ذكر ابن حجر في مقدمة كتابه (الإصابة في معرفة الصحابة)، ومن أشهرما طبع منها إلى الآن :

أ - كتاب (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) للحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وهو مطبوع.

اعتني فيه بجمع ما تفرق في كتب الصحابة المصنفة قبله، وذكر منها في مقدمه كتابه خمسة عشر كتابا ، ورتبه على حروف المعجم، فبدأ بأسماء الرجال ، ثم كناهم، ثم تناول النساء، ثم كناهن.

وانتقد عليه أنه فاته جمع كثير من الصحابة، إذ بلغ ما جمعه ثلاثة آلاف وخمسمائة صحابي.

وقال ابن الصلاح : شانه بذكر ما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين لا المحدثين، وذلك أن الأخباريين يغلب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه.

ب - كتاب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) للإمام الحافظ عز الدين علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، وهو مطبوع .

جمع في هذا الكتاب غاية ما انتهى إليه الجمع في الصحابة حتى عصره ، فاجتمع له سبعة آلاف وخمسمائة من الصحابة، اهتم بذكر أنسابهم وأخبارهم وما يعرفون به، أكثر من ذكر الأحاديث وعللها، واعتنى بترتيبه على حروف الهجاء، فصار أدق من كتاب الاستيعاب السابق.

قال ابن حجر : إلا أنه تبع من قبله، فخلط من ليس صحابيا بهم، وأغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم.

ج - كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وهو مطبوع .

وقد جمع فيه ما كتبه السابقون، وأعاد النظر في كتب الصحابة الأولى من كتب السنة، وتواريخ الرواة، والسير والمغازي، فاستخرج منها أسماء صحابة فاتت غيره .

ورتب الكتاب على أحرف الهجاء ترتيبا دقيقا .

وقسم كل حرف أربعة أقسام، اعتنى فيها بتمييز من ثبت لقاؤه للنبي ﷺ ممن لم يثبت .

ونبه فيه على ما وقع في الكتب السابقة من الوهم والغلط .

وقد بلغ عدد تراجم الكتاب ١٣٢٦٧ ترجمة .

منها ٩٤٧٧ ترجمة من عرفوا بأسمائهم .

ومنها ١٢٦٨ ترجمة من عرفوا بكناهم .

ومنها ١٥٢٢ ترجمة من نساء الصحابة.

ويذكر في الترجمة من خرج حديث صاحب الترجمة من أصحاب السنن وغيرهم ممن صنف في الحديث، ويعتني بالتعريف بنسب الصحابي، ويذكر بعضا من حديثه واحدا أو أكثر ، وربما ساق بعض أخبار الصحابي في الغزوات والحوادث المهمة، ويهتم بذكر وفاته إذا عرفت.

ويظهر أن ابن حجر بإفادته من ملاحظات واستدراكات سابقيه من المصنفين، وبإضافاته المهمة، وتنبيهاته الدقيقة ضمن كتابه فوائد جليلة لا تتوفر في كتب معرفة الصحابة الأخرى ، وإن كان لها فضل السبق عليه والتمهيد له .

المبحث الثاني: معرفة الرواة الثقات والضعفاء :

ويشمل خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التابعي وتابعه [1] :

أ – التابعي :

عرفه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري بأنه من شافه أصحاب رسول الله ﷺ .

وعرفه العراقي بأنه : من لقي واحدا من الصحابة فأكثر، فلم يشترط المشافهة كما فعل الحاكم .

والتعريف الأول أوفى بمقاصد المحدثين التي من أهمها في هذا الباب اتصال السند بمشافهة الراوي (التابعي) شيخه (الصحابي).

وقد جعل الحاكم أبو عبدالله التابعين خمس عشرة طبقة .

وشاع في كتب العلم تقسيمهم إلى ثلاث طبقات:

الأولى : طبقة كبار التابعين ، وهم الذين رووا عن كبار الصحابة.

الثانية : طبقة متوسطي التابعين ، وهم الذين أدركوا هؤلاء الكبار وأمثالهم، ورووا عن الصحابة والتابعين .

---

(١) انظر في هذا المبحث : (معرفة علوم الحديث ٤١،٤٦، علوم الحديث ٢٧١، التقريب والتدريب ٢/٢٢٤، اختصار علوم الحديث ١٩١، منهج النقد ١٤٧ ، ١٥١ المنهل الروي ١١٤) .

الثالثة : طبقة صغار التابعين، وهم الذين حدثوا عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم فأدركوهم في حال صغر سنهم، وكبر سن الصحابة الذين كانوا صغارا في زمن رسول الله ﷺ .

وأول التابعين موتا أبو زيد معمر بن يزيد ، قتل سنة ثلاثين من الهجرة .

وآخرهم موتا خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، أبو أحمد الكوفي (- ١٨١ هـ).

ومن التابعين مخضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية في حياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم، وعدهم بعض العلماء من الصحابة، وعدهم الإمام مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً .

وفي فضل التابعين قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (١).

وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (٢).

ب – تابعي التابعي :

هو من شافه التابعي مؤمنا بالنبي ﷺ (٣).

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الشهادات ، باب ٩ ، ١٥١/٣ .

(٣) انظر : منهج النقد في علوم الحديث ص ١٥١ .

المطلب الثاني : أهم المصنفات الخاصة بالثقات [1] :

إن معرفة الرواة وتمييز الثقات منهم من الضعفاء من أَجَلِّ العلوم، كما قال ابن الصلاح : من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه.

وقد اعتنى أئمة الحديث بهذا العلم، فصنفوا فيه المصنفات الكثيرة المتنوعة التي تكلموا فيها عن أحوال الرواة بما شاهدوه وما نقلوه من الكلام في صفاتهم عن أئمة علم الجرح والتعديل .

ويمكن أن نصنف هذه المؤلفات في ثلاث مجموعات :

الأولى : ما اختص بالكلام على الثقات .

الثانية : ما أفرد فيها الحديث على الضعفاء .

الثالثة : ما جمع فيها بين الثقات والضعفاء .

أما المصنفات في الثقات ، فمن أشهرها ما طبع منها حتى الآن :

١ - كتاب الثقات، لأحمد بن عبدالله العجلي، (ت ٢٦١)، وهو عبارة عن أجوبة لسؤالات وجهت للعجلي حول جملة من الرواة،

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ١٠٩ ، كشف الظنون ٥٢١/١، مقدمة تاريخ الثقات للعجلي ٢٧، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ١٠٠ ، المنهل الروي ١٣٧ .

معظمهم من الثقات، وبما أن أصل الكتاب مفقود فلا يمكن الجزم بطريقة تصنيفه له .

وقد رتبه الحافظ الهيثمي (ت٨٠٧هـ) على الحروف .

ورجح محقق الترتيب أن كتاب العجلي مصنف على الطبقات (١).

٢ - كتاب الثقات لمحمد بن أحمد بن حبان البستي، (-٣٥٤هـ).

رتبه مؤلفه على الطبقات، ثم رتب أسماء كل طبقة على حروف المعجم داخل تلك الطبقة، وقد جعله ثلاثة أجزاء : الأول لطبقة الصحابة، والثاني لطبقة التابعين، والثالث لطبقة أتباع التابعين .

٣ - كتاب تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لعمر بن أحمد ابن شاهين (- ٣٨٥هـ) .

وقد رتبه مؤلفه على حروف المعجم، واقتصر في الترجمة على اسم الشخص، واسم أبيه، ونقل أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وربما ذكر بعض شيوخ وتلاميذ المترجم له .

---

(١) مقدمة تاريخ الثقات للعجلي ٣٦ .

المطلب الثالث : أهم المصنفات في الضعفاء خاصة (1) :

هذا النوع من التصنيف أفرده مصنفوه للضعفاء خاصة ، والمصنفات فيه أكثر من المصنفات في تراجم الثقات خاصة، لأن كثيرا منها قد اشتمل على كل من تكلم فيه وإن لم يكن ضعيفاً .

ومن أهم ما طبع من هذه المصنفات :

١ - **الضعفاء الصغير** ، للإمام البخاري ، وهو مرتب على حروف الهجاء بالنسبة للحرف الأول من الاسم .

٢ - **الضعفاء والمتروكون** ، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وهو مرتب على حروف المعجم بالنسبة للحرف الأول من الاسم .

٣ - **كتاب الضعفاء** ،لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، (-٣٢٣هـ) .

وهو كتاب كبير طبع في أربعة مجلدات، ترجم فيه مؤلفه لأنواع كثيرة من الضعفاء .

٤ - **معرفة المجروحين من المحدثين**، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، (-٣٥٤هـ)، وقد رتبه على حروف المعجم، واشتمل على

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ١٠٨ ، كشف الظنون ١/٥٢٢ ، مقدمة تاريخ الثقات للعجلي ٢٨، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ٩١ ، المنهل الروي ١٣٧ .

مقدمة نفيسة، بين فيها أهمية معرفة الضعفاء ، وجواز الجرح ونحو ذلك، كما بين فيها طريقته في تصنيف كتابه .

٥ - **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (-٣٦٥هـ) .

وقد ذكر فيه مؤلفه كل من تكلم فيه وإن كان الكلام فيه غير مُسَلَّم، ووضع له مقدمة جيدة، ورتب التراجم فيه على حروف المعجم.

المطلب الرابع : أهم المصنفات في رواة الحديث عامة [1] :

هذه الكتب اشتملت على تراجم الرواة عموما، فلم تختص بالرواة الثقات وحدهم ، ولا الرواة الضعفاء وحدهم .

ويمكن تصنيف هذا النوع من الكتب في مجموعتين :

الأولى : كتب رواة الحديث عامة ، ومن أشهر ما طبع منها :

١ - **التاريخ الكبير** ، للإمام البخاري (-٢٥٦هـ).

وقد اشتمل هذا الكتاب على ١٢٣١٥ ترجمة، كما في النسخة المطبوعة في تسعة مجلدات ، مما يدل على كبر حجمه .

وقد رتبه على حروف الهجاء بالنسبة للحرف الأول من الاسم ، واسم الأب .

٢ - **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم (- ٣٢٧هـ).

وهذا كتاب كبير الحجم أيضا ، سار فيه مؤلفه على طريقة البخاري في كتاب (التاريخ الكبير)، وأجاد فيه مؤلفه بعنايته بذكر ما

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ١١٠ ، المنهل الروي ١٣٧ ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ١٠٤ ، ١٢٣ ، منهج النقد في علوم الحديث ١٣١ ، تيسير مصطلح الحديث ٢٣٠ ، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١٧٥.

قيل في كل راو من الجرح والتعديل، وبيان ما أدى إليه اجتهاده في بعضهم.

وقد رتبه مؤلفه على حروف الهجاء بالنسبة للحرف الأول من الاسم.

وقد طبع في تسعة مجلدات بتحقيق الشيخ عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني.

٣ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني الذهبي (٧٤٨هـ) .

وهو من أجمع الكتب في تراجم المجروحين، كما ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتاب (لسان الميزان)، حيث اشتمل على ١١٠٥٣ ترجمة، كما رقم في النسخة المطبوعة، قدم له بمقدمة بين فيها منهجه .

وقد رتب هذا الكتاب على حروف الهجاء بالنسبة للاسم الأول واسم الأب.

٤ - **لسان الميزان** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ).

وقد جمع فيه مؤلفه من كتاب (ميزان الاعتدال) التراجم التي ليست في كتاب (تهذيب الكمال) للمزي، وزاد عليها عدداً كثيراً من التراجم المتكلم عليها .

وقدم له بمقدمة بين فيها منهجه فيه، والرموز التي استعملها، وضمنها جملة من الفوائد الجيدة .

الثانية : المصنفات في رجال كتب مخصوصة :

في هذا النوع من الكتب عمد مؤلفوها إلى الترجمة لرواة كتب معينة، أو كتاب خاص، ولم يتعرضوا لغيرها .

وقد تميز هذا النوع من كتب الرجال باشتماله على جميع الرواة في ذلك الكتاب الخاص، أو تلك الكتب المعينة .

ومن أشهر المصنفات المطبوعة من هذا النوع كتب التراجم الخاصة برجال الكتب الستة ، وبعض مصنفات مؤلفيها، ومن أبرزها :

١ - كتاب (**المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل**) للحافظ أبي القاسم ابن عساكر ، (- ٥٧١هـ).

٢ - كتاب (**الكمال في أسماء الرجال**) للحافظ أبي محمد عبدالغني ابن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (- ٦٠٠هـ).

ولم يقتصر على شيوخ الأئمة الستة كما فعل ابن عساكر ، بل ترجم لجميع الرواة المذكورين في هذه الكتب من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى شيوخ أصحاب الكتب الستة، واجتهد في استيعاب جميع رجال أصحاب الكتب غاية الإمكان .

وقد لقي هذا الكتاب عناية من العلماء، من التهذيب والتعليق والاختصار ، وهذا ذكر لأشهر الكتب التي هذب أصحابها هذا الكتاب أو استدركوا عليه أو اختصروه :

١ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، (٦٥٤ - ٧٤٢هـ).

٢ - **تذهيب التهذيب** ، للحافظ الذهبي، (- ٧٤٨هـ).

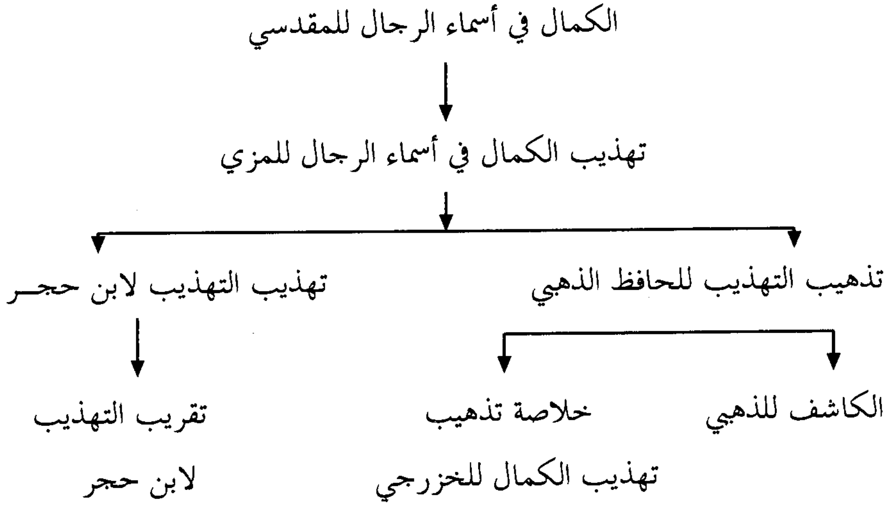
٣ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي أيضا.

٤ - **تهذيب التهذيب** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ) .

٥ - **تقريب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر أيضاً .

٦ - **خلاصة تذهيب** الكمال، للخزرجي (-٩٢٤هـ)

وهذا رسم توضيحي لتسلسل هذه الكتب :



والكلام على هذه الكتب مذكور في مقدماتها، كما أنه مفصل في كتب التخريج ودراسة الأسانيد، وقد توسع في الحديث عن بعضها محقق كتاب تهذيب الكمال الدكتور بشار عواد ، وذلك في مقدمة الكتاب فليراجعه من رغب في الاستزادة .

وبهذا نأتي إلى نهاية ما تيسر كتابته من مهمات علوم الحديث، أسأل الله أن يغفر ما كان من خطأ وزلل، وأن يوفق إلى تداركه، كما أسأله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن على أمة الإسلام بالنصر والتمكين والاستقامة على الصراط المستقيم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ....

فهرس الآيات

الآيــــــة	اســـم السورة ورقم الآية	الصفحة
إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ..	سورة التوبة ، الآية ٤٠ .	٣٠١
إن الذيـن يكتمـون مـا أنزلنـا مـن البينات والهدى ..	سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .	٢٥
إن علينا جمعه وقرآنه ..	سورة القيامة ، الآيتـان : ١٨ ، ١٩	٢١
إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون.	سورة الجاثية ، الآية : ٢٩ .	١٦١
إنا نحن نزلنا الذكر ..	سورة الحجر ، الآية ٩ .	٣-٦٧- ٦٩-٨٧
إنمـا يفـتري الكـذب الذيـــن لا يؤمنون ..	سورة النحل ، الآية ١٠٥ .	٥٣
بل نقذف بالحق على الباطل..	سورة الأنبياء ، الآية ١٨ .	٨٠
فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي..	سورة الأعراف ، الآية ٥٨ .	١٨
فإن تنــازعتم في شـيء فـردوه إلى الله والرسول .	سورة النساء ، الآية ٥٩ .	٣٠

يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله..	سورة الحجرات ، الآية : ١ .	٩٤
اليوم أكملت لكم دينكم ..	سورة المائدة ، الآية ٣ .	٧١

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ..	أخرجه الدرامي	٣٦
بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع	عمر بن الخطاب	٢٩
بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج..	عبد الله بن عمر	٧٦
بلغوا عني ولو آيه ...	أخرجه البخاري ٤٩٦/٦.	٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..	ابن عمر	٢٨١
تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها،	العرباض بن سارية	٧١
الحرب خدعة	أخرجه البخاري	١٣٧
حسن خلقك للناس يامعاذ .	معاذ بن جبل	٢٠٧
رحم الله حارس الحرس	عقبة بن عامر	٢٢٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	أخرجه ابن ماجه	١٣٦
السفر قطعة من العذاب	أخرده البخاري	١٣٧
سمع حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ..	عمر بن الخطاب	٥٥
سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بشهر ، أقسم بالله ما على الأرض..	جابر بن عبدالله	٣٠٠
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطوز في المغرب .	جبير بن مطعم	٢٣٢
الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم ..	ابن عباس	١١٨
عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ..	محمود بن الربيع	٢٣١
علي خير البشر من شك فيه كفر .	أخرجه ابن الجوزي	١٧٩
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها	العرباض بن سارية	١٩
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ..	أخرجه البخاري	١٦٩

الحديث	الراوي	الصفحة
فجاء رجل من أهل اليمن	أبي هريرة	٢٦٣
فر من المجزوم فرارك من الأسد .	أخرجه البخاري	١٧٠
الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان ...	أبي هريرة	١١٨
فقال الرجل للنبي ﷺ إني سائلك فمشدد عليك..	ضمام بن ثعلبة	٢٣٤
فلان في النار ينادي يا حنان يا منان	أبي ذر	٢١٥
قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر	ابن عمر	١٥٧
القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة ..	بريرة	١٢٧
قنت شهرا يدعو على رِعْلٍ وذكوان .	أنس	١٣٥
قيدوا العلم بالكتاب	أخرجه الرامهزمزي	٣٣
كان آخر الأمرين ترْك الوضوء مما مست النار .	جابر	١٦٤
كان الناس يؤمرون أ، يضع إلى الرجل يده اليمنى	سهل بن سعد	١١٨
كان النبي ﷺيظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك	مجاهد	٢١٠
كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد ..	عائشة	١٨٨
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ..	عائشة	٢٠١
كان النبي ﷺ يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق)	علي وعمار	١٨٣
كان رسول الله ﷺ أجود الناس ..	ابن عباس	١٤
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها ..	علي	١٤
كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه ..	أنس بن ملك	٥٢
كان يصوم حتى نقول لا يفطر ..	عائشة	١٣

الحديث	الراوي	الصفحة
كان يقرأ في الفطر والأضحى بقاف، واقتربت الساعة ..	أبي واقد الليثي	١٢٨
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه.	عائشة	١١٥
كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع	أخرجه مسلم١/١٠	٢٨
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ..	أبي هريرة	٩٦
كلوا البلح بالتمر ...	عائشة	١٣٠
كما تدين تدان.	ابن عمر	١٣٧
كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا	جابر	١١٥
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	جابر	١١٤
كنا نقول ورسول الله حي أفضل هذه الأمة..	ابن عمر	١١٤
كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر ..	أنس بن مالك	٩٨
كنت أنا وجار لي من الأنصار	عمر بن الخطاب	٣٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور..	بريدة بن الحصيب	١٦٣
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر..	أبي رافع مولى رسول الله ﷺ	١٩
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح	أمير المؤمنين	١٨٠
لا ضرر ولا ضرار	أخرجه ابن ماجه	١٣٦
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ..	أبي هريرة	١٣٢
لا يبقى على ظهر الأرض ...	أخرجه البخاري	٧٣
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ..	ابن عمر	١٣
لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى ..	ابن عباس	١٠٤

الحديث	الراوي	الصفحة
من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين	المغيرة بن شعبة	١٧٩
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ..	المنذر بن جرير عن أبيه	١١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار	٢٠٣
من صحب النبي ﷺ رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ..	علي بن المديني	٢٩٧
من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه	أخرجه مسلم٥٣	٣٣
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .	أبي هريرة والزبير ابن العوام	٧٥
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ..	أخرجه البخاري	٥٣
من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .	أبي هريرة	٢٦
مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ..	ابن عمر	٢٢١
الناس تبع لقريش .	أبي هريرة	١١٨
نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى إلينا رسول اللهﷺ	الحافظ محمد بن موسى العنزي	١٩٤
نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها	بالحسن والضياء	٢٤٥
نضر الله امرءاً سمع مقالتي ...	حديث زيد وعبدالله ابن مسعود	٤-٢٤
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	١١٦
ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ....	عمر بن عبد العزيز	٣٨
ولا عدوى ولا طيرة	أخرجه البخاري	١٦٩
ولتفتشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ..	أبي بكر بن حزم	٣٧
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب،	بهز بن حكيم عن	١٢٩

فهرس المصادر والمراجع

١ - أحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤)، تحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط١ ، ١٤٠٧هـ.

* - اختصار صحيح البخاري للألباني = مختصر صحيح البخاري.

٢ - اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ.

٣ - أدب الإملاء والاستملاء ، لعبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠١هـ.

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

٥ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١ ، ١٤٠١هـ.

٦ - أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، نشر دار الفكر، ط الرابعة، عام ١٤٠١هـ.

٧ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣)، دار الكتاب العربي، القاهرة.
٨ - إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤) = منهج القاضي عياض .
٩ - أوجز المسالك ، للكاندهلوي .
١٠ - الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، المكتبة الثقافية ، بيروت .
١١ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.
١٢ - الأجوبة، لمحمد بن النون القيروان (ت ٢٥٦)، (مخطوط).
١٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تعليق: عبدالفتاح أبي غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٣٨٤هـ .
١٤ - الأحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦)، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
١٥ - الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، بعناية الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ .

١٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٨ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، لمحمد بن موسى الحازمي، (ت٥٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٢٩٥هـ.

٢٠ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٢ - الإلزامات والتتبع، للحافظ أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢٣ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث بالقاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

٢٤ - الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، إدارة إحياء التراث، الدوحة، ١٤٠٧هـ .

٢٥ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .

* - بروكلمان = تاريخ الأدب العربي .

٢٦ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الأستاذ أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ٢ .

٢٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرة، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٨ - تاريخ أصبهان .

٢٩ - تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة د. عبدالحليم النجار ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة .

٣٠ - تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبدالله العجلي (ت٢٦١)، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣١ - تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين، جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٣هـ.

٣٢ - تاريخ بغداد، للحافظ أحمج بن علي، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت .

٣٣ - تأويل مختلف الحديث، للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة، (ت٢٧٦)، دار الجيل بيروت ، ١٣٩٣هـ .

٣٤ - تجريد التمهيد ، للحافظ ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٥ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار إحياء السنة النبوية، بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ .

٣٦ - تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٣٧ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للحافظ محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٣٩ - تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت (مع المدونة).

٤٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر ، دار الكتب العربي ، بيروت .

* - تفسير القرطبي = جامع البيان .

٤٢ - تقريب التهذيب ، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ، ط١، ١٤٠٦هـ .

٤٣ - تقييد العلم، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، ط٢ ، ١٩٧٤م.

٤٤ - تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي (مع المستدرك) .

٤٥ - تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم، محمود سعيد ممدوح، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤٦ - تنبيه ذوي النجابة إلى عدالة الصحابة، قرش بن عمر بن أحمد، دار الدعوة، الكويت، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.

٤٧ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد، ابن عراق، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف،

وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٨ - تنقيح الأصول ، عبيدالله بن مسعود المحبوبي، (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٩ - تنقيح الأنظار ، محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني (ت٨٤٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١ ، ١٣٦٦هـ.

٥٠ - تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، ط مصطفى الحلبي، القاهرة ، عام ١٩٥١م.

٥١ - تهذيب الأسماء واللغات، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٢ - تهذيب التهذيب، لابن حجر ، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.

٥٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، مصور بتجليد دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت .

٥٤ - توجيه القارىء إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، حافظ ثناء الله الزاهدي، جامعة العلوم الأثرية، الهند ط١ ، ١٤٠٦ هـ.

٥٥ – توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ، طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، (ت ١٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥٦ – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، مكتبة الخانجي، ط ١ ، ١٣٦٦هـ.
٥٧ – تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت ط٢ ، ١٤٠١هـ.
٥٨ – التبيين لأسماء المدلسين، أبو إسحاق إبراهيم سبط ابن العجمي (ت١٤١ ٨ هـ)، تحقيق يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
٥٩ – التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء ، الرياض ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٦٠ – التقريب والتيسير للإمام النووي (مع التدريب) .
٦١ – التقييد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦)، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
٦٢ – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعودي بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت.

٦٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق جماعة من علماء المغرب .

٦٤ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ).

* - ثقات العجلي بترتيب الهيثمي = تاريخ أسماء الثقات .

٦٥ - جامع الأصول من أحاديث الرسول، مبارك بن محمد بن الأثير، (ت٦٠٦هـ) ، دار الإفتاء بالرياض، ط١ ، ١٣٧٠ هـ.

٦٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ .

٦٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، مكتبة النهضة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧ هـ.

٦٨ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبدالبر (ت ـ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،١٣٩٨هـ.

٦٩ - جواهر الأصول في علم حديث الرسول، محمد الفارسي، المشهور بفصيح الهروي (ت ٨٣٧ هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٣هـ .

٧٠ - الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية - استانبول .

٧١ - الجامع الصحيح، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٩٧ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار الباز ،مكة المكرمة.
٧٢ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول ط١ ، ١٣٧٤هـ.
٧٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض١٤٠٣هـ.
٧٤ - الجرح والتعديل، للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٣٧هـ)، مطبعة دائرة المعارف الهندية، ط١، ١٣٧١هـ.
٧٥ - حاشية لقط الدرر على متن نخبة الفكر، عبدالله بن الحسين العدوي، مطبعة الحسيني، القاهرة ١٣٥٥هـ .
٧٦ - حجية السنة د. عبدالغني عبدالخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ، ١٤٠٧ هـ.
٧٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
٧٨ - الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه، الأستاذ محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٣ ، ١٣٩٧هـ .
٧٩ - الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ .

٨٠ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، السيد صديق القنوجي، (ت١٣٠٧)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٩٨٥م.
٨١ - الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبدالله الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٨٢ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٨٣ - دفاع عن السنة، محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
٨٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، دار الإفتاء - الرياض .
٨٥ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٣٧٥هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٥هـ.
٨٦ - رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، للإمام الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الأقصى، الكويت.
٨٧ - الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٥هـ .

٨٨ - الرد على من ينكر حجية السنة د. عبدالغني عبدالخالق، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٨٩ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .

٩٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

٩١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

٩٢ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية ، بيروت .

٩٣ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .

٩٤ - سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار صادر بيروت.

٩٥ - سنن الدارمي ، عبدالله بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، دار الفكر ، القاهرة ١٣٩٨هـ.

٩٦ - سنن النسائي ، أحمد بن علي (ت٣٠٣هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

٩٧ - سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٩٨ - السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٩٩ - السنة في مواجهة الأباطيل ، محمد طاهر حكيم .

١٠٠- السنة قبل التدوين ، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط٥ ١٤٠١ هـ .

١٠١- السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٠٢- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، (ت٢١٨هـ)، دار ريحاني للطباعة والنشر ، بيروت.

١٠٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٠٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة .

١٠٥- شرح التبصرة والتذكرة، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٦- شرح جمع الجوامع للسبكي (ت ٧٧١هـ)، تأليف المحلي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

١٠٧- شرح علل الترمذي، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٠٨- شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
١٠٩- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، كلية الشريعة - الرياض .
١١٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، للحافظ ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط٢ ، ١٤٠٨هـ.
١١١- الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٦هـ.
١١٢ - الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيل (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.
١١٣- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧١هـ.
١١٤- طبقات الشافعية الكبرى،عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت .

١١٥- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
١١٦- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت .
١١٧- علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح الشهرزوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر ، المكتبة العلمية، ط١ ، ١٤٠١هـ.
١١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر ، (ت٨٥٢ هـ)، دار الإفتاء بالرياض .
١١٩- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٥هـ)، مع شرح التبصرة والتذكرة.
١٢٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٢١- فتح المغيث شرح ألفية المحدث للعراقي، تأليف محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٣هـ.
* - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، رسالة دكتوراه في كلية أصول الدين بالرياض، قسم السنة وعلومها، ١٤٠٦هـ إعداد الدكتور عبد الكريم الخضير .

١٢٢- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم النفزاوي، (ت١١٢٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت .
١٢٣- قاعدة في الجرح والتعديل، عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد الرياض.
١٢٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ / ١٣٩٩هـ.
١٢٥- قواعد في علوم الحديث ، لظفر الله أحمد العثماني التهانوي تحقيق الشيخ أبو عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
١٢٦- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، دار الفكر بيروت ط١ ، ١٣٨٦هـ .
١٢٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الست، علي الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.
١٢٨- كشف الأسرار بشرح أصول البزودي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، مكتبة الصنايع ، استانبول ١٣٠٧هـ.
١٢٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٣هـ.

١٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.
١٣١- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
١٣٢- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر .
١٣٣- لسان العرب، لابن منظور الافريقي (ت٧١١هـ)، بيروت ١٣٨٨هـ.
١٣٤- لمحات في أصول الفقه، د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.
١٣٥- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
١٣٦- مالا يسع المحدث جهله ، لأبي حفص عمر بن عبدالمجيد الميافشي تحقيق صبحي السامرائي، الشركة الأهلية، بغداد ١٣٨٧هـ.
١٣٧- مالك بن أنس ، أمين الخولي .
١٣٨- مجموع الفتاوي ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، دار الإفتاء بالرياض، ط١ ، ١٣٩٨هـ.

١٣٩- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح للبلقيني، تحقيق عائشة عبدالرحمن، دار الكتب المصرية، ط١ ، ١٩٧٤م.
١٤٠- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وحاشيتاه للتفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤١- مختصر صحيح البخاري لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط١ ، سنة ١٣٩٩هـ .
١٤٢- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢ ، ١٣٩٧هـ.
١٤٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبرى زاده، نشر دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد .
١٤٤- مفتاح السنة، محمد بن عبدالعزيز الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤ ، ١٤٠٣هـ.
* مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث لابن الصلاح .
١٤٥- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
١٤٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
١٤٧- منهاج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٤٨- منهج القاضي عياض في كتابه (إكمال المعلم بفوائد مسلم) مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان، رسالة دكتوراه ، في كلية أصو ل الدين بالرياض، قسم السنة وعلومها، ١٤١١هـ، إعداد الدكتورالحسين بن محمد شواط .
١٤٩- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ، دار الفكر، دمشق، ط٣ ، ١٤١٠ هـ.
١٥٠- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ، للترمسي، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، سنة ١٣٧٤هـ.
١٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٢هـ.
١٥٢- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ، بيروت، ط١ ١٣٩١هـ.
١٥٣- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر ، جامعة الإمام بالرياض، ط١ ١٣٩٩هـ.
١٥٤- المدخل إلى الصحيح للحاكم، تحقيق، د. ربيع المدخلي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
١٥٥- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، دار الدعوة - مصر .

١٥٦- المراسيل ، لابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم، دار الباز ، مكة المكرمة .
١٥٨- المستصفى من علم أصول الفقه، محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر ، بيروت.
١٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد الفيومي، (ت ٧٧٠هـ) دار القلم، بيروت .
١٦١- المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
١٦٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحايث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الخانجي ، مصر.
١٦٣- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٤- المنتظم في تاريخ الملوك، والأمم ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ) دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٥٧هـ .
١٦٥- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.
١٦٦- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة، (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق د. محيي الدين رمضان، دار الفكر، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.
١٦٧- الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي، مطبعة المدني، القاهرة.
١٦٨- الموضوعات لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عبدالرحمن عثمان، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
١٦٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ.
١٧٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
١٧١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للحافظ ابن حجر ، (ت٨٥٢ هـ) المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط٣ .
١٧٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر،لابن حجر ،(مع نخبة الفكر).

١٧٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، عبدالرحمن الأسنوي ،(ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت ط١، ١٤٠٥هـ

١٧٤- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن سيد الناس اليعمري، (ت٧٣٤هـ)، تحقيق د. أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض ط١ ، ١٤٠٩هـ.

١٧٥- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ، تحقيق د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

١٧٦- هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ، لابن حجر (مع الفتح).

١٧٧- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع **الصفحة**